

والدارقطنى عن ابن عمر قال « فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر وقال : أغنوهم في هذا اليوم » وفي رواية للبيهقى « أغنوهم عن طواف هذا اليوم » وأخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة وأبى سعيد ، فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم لامن المأمورين بإخراج الفطرة وإغناء غيره ، وبهذا يندفع ما اعترض به صاحب البحر عن أهل هذه المقالة من أنه يلزمهم إيجاب الفطرة على من لم يملك إلا دون قوت اليوم ولا قائل به .

كتاب الصيام

قال النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح : الصيام في اللغة : الإمساك . وفي للشرع : الإمساك بخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة انتهى . وكان فرض صوم شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة

باب ما ثبت به الصوم والفطر من الشهود

- ١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّاحِقُ قُطَيْبِيُّ وَقَالَ : تَقَرَّدَ بِهِ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ »)
 - ٢ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ ، يَعْنِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : يَا بِلَالُ أَذْنُ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا » رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مَرْسَلًا بِمَعْنَاهُ وَقَالَ : فَأَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا)
- الحديث الأول أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن حزم ، كلهم من طريق أبى بكر بن نافع عن نافع عنه . والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطنى والبيهقى والحاكم . قال الترمذى : روى مرسلًا . وقال النسائى : إنه أولى بالصواب وسماك بن حرب إذا تفرد بأصل لم يكن حجة . وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر أيضا عند الدارقطنى والطبرانى في الأوسط من طريق طاووس قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس ، فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان

فَسَأَلَ ابن عمر وابن عباس عن شهادته ، فأمرأه أن يجزئه ، وقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لا يجزئ شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين » قال الدارقطني : تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف . والحديثان المذكوران في الباب يدلان على أنها تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان ، وإلى ذلك ذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليهِ . قال النووي : وهو الأصح ، وبه قال المؤيد بالله . وقال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوليهِ والهادوية : إنه لا يقبل الواحد بل يعتبر اثنان . واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الآتي ، وفيه « فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » وبحديث أمير مكة الآتي ، وفيه « فإن لم نره وشهد شاهدا عدل » وظاهرهما اعتبار شاهدين . وتأولوا الحديثين المتقدمين باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيرهما . وأجاب الأولون بأن التصريح بالاثنتين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم . وحديثا الباب يدلان على قبوله بالمنطوق ، ودلالة المنطوق أرجح . وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجويز لو صح اعتبار مثله لكان مفضيا إلى طرح أكثر الشريعة . وحكى في البحر عن الصادق وأبي حنيفة وأحد قولي المؤيد بالله أنه يقبل الواحد في الغيم لاحتمال خفاء الهلال عن غيره لا للصحو فلا يقبل إلا جماعة لبعده خفائه .

واختلف أيضا في شهادة خروج رمضان ، فحكى في البحر عن العترة جميعا والفقهاء أنه لا يكفي الواحد في هلال شوال ، وحكى عن أبي ثور أنه يقبل : قال النووي في شرح مسلم : لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزوه بعدل انتهى . واستدل الجمهور بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدم ، وهو مما لا تقوم به حجة لما تقدم من ضعف من تفرد به . وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وحديث أمير مكة الآتيان فهما واردان في شهادة دخول رمضان : أما حديث أمير مكة فظاهر لقوله فيه « نسكتا بشهادتهما » : وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ففي بعض ألفاظه « إلا أن يشهد شاهدا عدل » وهو مستثنى من قوله « فأكملوا عدة شعبان » فالكلام في شهادة دخول رمضان : وأما اللفظ الذي سيذكره المصنف ، أعني قوله « فإن شهد مسلمان فصوموا وأفطروا » فمع كون مفهوم الشرط قد وقع الخلاف في العمل به هو أيضا معارض بما تقدم من قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لخبر الواحد في أول الشهر ، وبالقياس عليه في آخره لعدم الفارق فلا ينتهز مثل هذا المفهوم لإثبات هذا الحكم به ، وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنین في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة فالظاهر أنه يكفي فيه واحد قياسا على الاكتفاء به في الصوم . وأيضا التعبد بقبول خبر الواحد يدل على قبوله في كل موضع

إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد كالشهادة على الأموال ونحوها .
فالظاهر ما قاله أبو ثور : ويمكن أن يقال إن مفهوم حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
قد عورض في أول الشهر بما تقدم ، وأما في آخر الشهر فلا ينتهض ذلك القياس لمعارضته
لأسيا مع تأيده بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدم ، وهو وإن كان ضعيفا فذلك غير
مانع من صلاحيته للتأييد فيصلح ذلك المفهوم المعتضد بذلك الحديث لتخصيص ما ورد من
التعبد بأخبار الآحاد والمقام بعد محل نظر . ومما يؤيد القول بقبول الواحد مطلقا أن قوله
في أول رمضان يستلزم الإفطار عند كمال العدة استنادا إلى قوله . وأجيب عن ذلك بأنه
يجوز الإفطار بقول الواحد ضمنا لأصريحا ، وفيه نظر .

٣ - (وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَدِمَ
أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لَأَهْلَ الْهَلَالِ
أَمْسَ عَشِيَّةً ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يَفْطَرُوا ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ « وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ ») .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح ، وجهالة الصحابي
غير قاذحة . وفي الباب عن عبيد الله أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له « أن ركبا
جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفتروا
وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاه » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه
ابن المنذر وابن السكن وابن حزم . ورواه ابن حبان في صحيحه عن أنس « أن عمومة له ،
وهو وهم كما قال أبو حاتم في العلل . والحديث يدل على قبول شهادة الأعراب وأنه يكتفى
بظاهر الإسلام كما تقدم في حديث الأعرابي في أول الباب « أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال له : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم ، قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال
نعم » الحديث . وقد استدل بحديث الباب على اعتبار شهادة الاثنين في الإفطار ، وغير
خاف أن مجرد قبول شهادة الاثنين في واقعة لا يدل على عدم قبول الواحد (قوله فأمر
الناس أن يفتروا) فيه رد على من زعم أن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالإفطار خاص
بالركب كما فعل الهلال في رسالة له ، وقد نبهنا على ذلك في الاعتراضات التي كتبناها عليها
وسمينها : اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الهلال في الهلال من الاختلال .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ الْخَطَّابِ « أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي
شَكَّ فِيهِ فَقَالَ : أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ وَسَاءَ لَتَهُمْ ، وَأَنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [
وَسَلَّمَ قَالَ : صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَنْسِكُوا لَهَا ، فَإِنَّ غُيْمَ
عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، فَإِنَّ شَهِدَ شَاهِدًا أَنَّ مُسْلِمَانَ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مُسْلِمَانِ] .

٥ - (وَعَنْ أَمِيرِ مَكَّةَ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ : « عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَا ، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا
عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ
مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ) .

الحديث الأول ذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر فيه قدحا ، وإسناده لا بأس به على
اختلاف فيه . والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح إلا
الحسين بن الحرث الجذلي وهو صدوق . وصححه الدارقطني كما ذكر المصنف والحرث بن
حاطب المذكور له حجة ، خرج مع أبيه مهاجرا إلى أرض الحبشة وهو صغير ، وقيل ولد
بأرض الحبشة هو وأخوه محمد بن حاطب ، واستعمل على مكة سنة ست وستين (قوله
وانسكوا لها) هو أعم من قوله « صوموا لرؤيته » لأن النسك في اللغة : العبادة وكل حق
لله تعالى كذا في القاموس (قوله فأتَمُّوا ثلاثين يوما) فيه الأمر بإتمام العدة ، وسيأتي الكلام
على ذلك (قوله مسلمان) فيه دليل على أنها لا تقبل شهادة الكافر في الصيام والإفطار . وقد
استدل بالحديثين على اشتراط العدد في شهادة الصوم والإفطار . وقد تقدم الجواب عن
ذلك الاستدلال (قوله شاهدا عدل) فيه دليل على اعتبار العدالة في شهادة الصوم ، وعارض
ذلك من لم يشترط العدالة بخديث الأعرابي المتقدم ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لم يختبره بل اكتفى بمجرد تكلمه بالشهادتين : وأجيب بأنه أسلم في ذلك الوقت ، والإسلام
يجب ما قبله ، فهو عدل بمجرد تكلمه بكلمة الإسلام وإن لم ينضم إليها عمل في تلك الحال .

باب ما جاء في يوم الغيم والشك

١ - (عَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنَّ غُيْمَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا
لَهُ » أَخْرَجَاهُ هُمَا وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ : « وَفِي لَفْظِ « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ
لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ » ، فَإِنَّ غُيْمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ،
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ : الشَّهْرُ

هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، ثُمَّ حَقَّقَ إِهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ : صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ،
وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي
رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا
تَقْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ
وَرَّادٍ : قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا
يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ ، فَإِنْ رَأَى فِدَاكَ ، وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحْمِلْ دُونَ مَنْظَرِهِ
سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا
(قوله إِذَا رَأَيْتُمُوهُ) أَيْ الْهَلَالُ هُوَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ بِلَفْظِ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهْلَالِ رَمَضَانَ : إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا » وَكَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ . وَظَاهِرُ
إِجْبَابِ الصَّوْمِ حِينَ الرَّؤْيَى مَتَى وَجَدْتَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى صَوْمِ الْيَوْمِ الْمُسْتَقْبَلِ
وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي النَّهْيِ عَنْ ابْتِدَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ قَبْلَ رُؤْيَى الْهَلَالِ فَيَدْخُلُ فِيهِ صُورَةُ الْغَمِّ
وغيرها ، وَلَوْ وَقَعَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ لَكُنِيَ ذَلِكَ لَمْ تَمَسْكْ بِهِ ، لَكِنْ اللَّفْظُ الَّذِي
رَوَاهُ أَكْثَرُ الرِّوَاةِ أَوْقَعَ لِلْمُخَالَفِ شَبِيهَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » فَاحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ التَّفَرُّقَ بَيْنَ الصَّحْوِ وَالْغَيْمِ ، وَفِيكَونِ التَّعْلِيقِ عَلَى الرَّؤْيَى مُتَعَلِّقًا بِالصَّحْوِ ، وَأَمَّا الْغَيْمُ
فَلَهُ حُكْمٌ آخَرٌ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا تَتَفَرَّقَ وَيَكُونَ الثَّانِي مُؤَكِّدًا لِلأَوَّلِ ، وَإِلَى الْأَوَّلِ ذَهَبَ أَكْثَرُ
الْحَنَابِلَةِ ، وَإِلَى الثَّانِي ذَهَبَ الْجُمْهُورُ فَقَالُوا : الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ « فَأَقْدُرُوا لَهُ » أَيْ قَدِّرُوا أَوَّلَ
الشَّهْرِ وَاحْسِبُوا تِمَامَ الثَّلَاثِينَ . وَيَرْجِعُ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ الْمَصْرُوحَةُ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ (قَوْلُهُ)
« فَإِنْ غُمَّ » بِضَمِّ الْمَجْمُوعَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ : أَيْ حَالَ بَيْنِهِ وَبَيْنَكُمْ سَحَابٌ أَوْ نَحْوُهُ (قَوْلُهُ فَأَقْدُرُوا لَهُ)
قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : يَقَالُ قَدَّرْتُ الشَّيْءَ أَقْدَرُهُ ، وَأَقْدَرُهُ بِكَسْرِ الدَّالِ وَضَمِّهَا ، وَقَدَّرْتُهُ
وَأَقْدَرْتُهُ كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهِيَ مِنَ التَّقْدِيرِ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ ، وَمَعْنَاهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ
وَالْحَنَفِيِّ وَجُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ : فَأَقْدُرُوا لَهُ تِمَامَ الثَّلَاثِينَ يَوْمًا ، لَا كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ : إِنْ مَعْنَاهُ فَدَرَوْهُ تَحْتَ السَّحَابِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِي فِي رَدِّ ذَلِكَ الرِّوَايَاتِ الْمَصْرُوحَةَ
بِالثَّلَاثِينَ كَمَا تَقْدُمُ ، وَلَا كَمَا قَالَ جُمَاعَةُ مِنْهُمْ ابْنُ شَرِيحٍ وَمُطَرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ قَتِيْبَةَ أَنَّ
مَعْنَاهُ قَدَّرَوْهُ بِحِسَابِ الْمَنَازِلِ : قَالَ فِي الْفَتْحِ : قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا يَصِحُّ عَنْ مُطَرَفٍ ،
وَأَمَّا ابْنُ قَتِيْبَةَ فَلَيْسَ هُوَ مَنْ يَعْجِزُ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا ، وَلَا كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ ابْنِ شَرِيحٍ
أَنْ قَوْلُهُ فَأَقْدُرُوا لَهُ خَطَابٌ لِمَنْ خَصَّهُ اللَّهُ بِهَذَا الْعِلْمِ وَقَوْلُهُ « فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ » خَطَابٌ
لِلْعَامَةِ ، لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَيْضًا : يَسْتَلْزِمُ اخْتِلَافَ وَجُوبِ رَمَضَانَ ، فَجَبَّ عَلَى قَوْمٍ
بِحِسَابِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَعَلَى آخَرِينَ بِحِسَابِ الْعَدَدِ ، قَالَ : وَهَذَا بَعِيدٌ عَنِ الْبَلَاءِ

(قوله الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين : والمعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين ، أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه ، ويؤيد الأول ما وقع في رواية لأبي سلمة من حديث الباب بلفظ « الشهر يكون تسعة وعشرين » : ويؤيد الثاني قول ابن مسعود « صمنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين » أخرجه أبو داود والترمذي ، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد (قوله فلا تصوموا حتى تروه) ليس المراد تعليق الصوم بالرواية في كل أحد ، بل المراد بذلك رؤية البعض ، إما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأى غيرهم وقد تقدم الكلام على ذلك ، وقد تمسك بتعليق الصوم بالرواية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برواية أهل بلد غيرها ، وسيأتى تحقيقه (قوله الشهر هكذا وهكذا الخ) قال النووي : حاصله أن الاعتبار بالهلال ، لأن الشهر قد يكون تاما ثلاثين ، وقد يكون ناقصا تسعة وعشرين ، وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدة ثلاثين ، قالوا : وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة وأربعة ، ولا يقع أكثر من أربعة : وفي هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة (قوله قتر) بفتح القاف والتاء الفوقية وبعدها راء : هو الغيرة على ما في القاموس (قوله أصبح صائما) فيه دليل على أن ابن عمر كان يقول بصوم الشك ، وسيأتى بسط الكلام في ذلك .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ ، فَإِنْ غَيَّبَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ » وَقَالَ « فَإِنْ غَيَّبَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ » وَفِي لَفْظِ « صُومُوا لِرُؤُوسِهِ فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ : وَفِي لَفْظِ « إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا » فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتَّيْسَانِيُّ : وَفِي لَفْظِ « صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله صوموا لرؤوسه) اللام للتأقبت لا للتعليل ، وسيأتى للكلام على ذلك في باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين (قوله فان غي) بفتح الغين المعجمة وكسر الباء الموحدة مخففة ، وهو بمعنى غم مأخوذ من الغباوة وهي ضم الفظنة ، استعار ذلك لخفاء الهلال (قوله فان غمي عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم وهو بمعنى غم : ونقل ابن العربي أنه روى عنى بالعين المهملة من العمى وهو بمعناه ، لأنه

طهات البصر عن المشاهدات أو البصيرة عن المعقولات : والحديث يدل على أنه يجب على من لم يشاهد الهلال ولا أخبره من شاهده أن يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم يصوم . ولا يجوز له أن يصوم يوم الثلاثين من شعبان خلافاً لمن قال بصوم يوم الشك ، وسيأتي ذكرهم ويكمل عدة رمضان ثلاثين يوماً ثم يفطر ولا خلاف في ذلك .

٣ - (وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه صحاب فكمثلوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » رواه أحمد والنسائي والترمذي بمعناه وصححه . وفيه في لفظ للنسائي « فأكملوا العدة عدة شعبان » رواه من حديث أبي يونس عن سماك عن عكرمة عنه . وفي لفظ « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون شيئا يصومه أحدكم ، ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غمامة فامثموا العدة ثلاثين ثم أفطروا » رواه أبو داود .)

٤ - (وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحقق من هلال شعبان ما لا يتحققه من غيره ، يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام » رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وقال : إسناده حسن صحيح .)

٥ - (وعن حديثه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » رواه أبو داود والنسائي .)

٦ - (وعن عثمان بن ياسر قال « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي أبا القاسم محمد صلى الله عليه وآله وسلم » رواه الحمسة إلا أحمد وصححه الترمذي وهو للبخاري تعليقا .)

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وهو من صحيح حديث سماك بن حرب لم يدلس فيه ولم يلحق أيضا فإنه من رواية شعبة عنه وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا . وحديث عائشة صححه أيضا الحافظ . وحديث حذيفة أخرجه أيضا ابن حبان من طريق جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة . وحديث عمار أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة وصححاه والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث صلة بن زفر

قال : كنا عند عمار ، فذكره ، وعلقه البخاري في صحيحه عن صلة وليس هو عند مسلم .
وقد وهم من عزاه إليه : قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون في ذلك .
وزعم أبو القاسم الجوهري أنه موقوف ورد عليه . ورواه إسحق بن راهويه عن وكيع عن
سفيان عن سماك عن عكرمة . ورواه الخطيب وزاد فيه ابن عباس . وفي الباب عن أبي هريرة
عند ابن عدى في ترجمة علي القرشي وهو ضعيف . وعنه أيضا حديث آخر عند النسائي بلفظ
« لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم »
وعنه أيضا حديث آخر عند الألبار بلفظ « نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
صيام ستة أيام أحدها اليوم الذي يشك فيه » وفي إسناده عبد الله بن سعيد المقبري عن جده
وهو ضعيف . وأخرجه أيضا الدارقطني وفي إسناده الواقدي . وأخرجه أيضا البيهقي وفي
إسناده عباد وهو عبد الله بن سعيد المقبري المتقدم وهو منكر الحديث كما قال أحمد بن
حنبل . وقد استدل بهذه الأحاديث على المنع من صوم يوم الشك . قال النووي وبه قال
مالك والشافعي والجمهور . وحكى الحافظ في الفتح عن مالك وأبي حنيفة : أنه لا يجوز
صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك . قال ابن الخوزي في التحقيق ولأحمد
في هذه المسئلة وهي إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة
أقوال : أحدها يجب صومه على أنه من رمضان . وثانيها لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا ، بل
قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة . ثالثها المرجع إلى رأى الإمام في الصوم والفطر .
وذهب جماعة من الصحابة إلى صومه ، منهم علي وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك
وأسماء بنت أبي بكر وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم وجماعة من التابعين ،
منهم مجاهد وطاوس وسالم بن عبد الله وميمون بن مهران ومطرف بن الشخير وبكر بن
عبد الله المزني وأبو عثمان النهدي . وقال جماعة من أهل البيت باستحبابه ، وقد ادعى
المؤيد بالله أنه أجمع على استحباب صومه أهل البيت ، وهكذا قال الأمير الحسين في الشفاء
والمهدي في البحر . وقد أسند لابن القيم في الهدى الرواية عن الصحابة المتقدم ذكرهم القائلين
بصومه . وحكى القول بصومه عن جميع من ذكرنا منهم . ومن التابعين وقال : وهو مذهب
إمام أهل الحديث والسنة أحمد بن حنبل . واستدل المجوزون لصومه بأدلة : منها ما أخرجه
ابن أبي شيبة والبيهقي عن أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه » ،
وأجيب عنه بأن مرادها أنه كان يصوم شعبان كله لما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي
من حديثها « قالت : ما رأيته يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان » وهو غير محل
للنزاع لأن ذلك جائز عند المانعين من صوم يوم الشك لما في الحديث الصحيح المتفق عليه
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه » وأيضا قد تقرر
في الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا العام له .

ولهم ، لأنه يكون فعله مخصصا له من العموم : ومنها ما أخرجه الشافعي عن علي عليه السلام قال « لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان » . وأجيب بأنه ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن علي وهي لم تدركه ، فالرواية منقطعة ، ولو سلم الاتصال فليس ذلك بتافع ، لأن لفظ الرواية « أن رجلا شهد عند علي على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا ، ثم قال : لأن أصوم الخ » فالصوم لقيام شهادة واحدة عنده لالكونه يوم شك . وأيضا الاحتجاج بذلك على فرض أنه عليه السلام استحَبَّ صوم يوم الشك من غير نظر إلى شهادة الشاهد إنما يكون حجة على من قال بأن قوله حجة على أنه قد روى عنه القول بکراهة صومه ، حكى ذلك عنه صاحب الهدى . قال ابن عبد البر : ومن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك . والحاصل أن الصحابة يختلفون في ذلك وليس قول بعضهم بحجة على أحد ، والحجة ما جاءنا عن الشارع وقد عرفته . وقد استوفيت الكلام على هذه المسئلة في الأبحاث التي كتبتها على رسالة الهلال ، وسيأتي الكلام على استقبال رمضان بيوم أو يومين في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى .

باب الهلال إذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم

١- (عَنْ كُرَيْبٍ « أَنْ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، فَفَقَدِمَتْ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، وَاسْتَهْلَ عَلَى رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ، فَقَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ) .

(قوله واستهل على رمضان) هو بضم التاء من استهل قاله النووي (قوله أفلا تكتفي) شك أحد رواته هل هو بالخطاب لابن عباس أو بنون الجمع للمتكلم . وقد تمسك بحديث كريب هذا من قال إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها . وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب ذكرها صاحب الفتح : أحدها أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمد وسالم وإسحق ، وحكاه الترمذي عن أهل العلم

قولم يحك سواه ، وحكاه الماوردي وجهها للشافعية : وثانيتها أنه لا يلزم أهل بلد بروية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع قاله ابن الماجشون . وثالثها أنها إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر قاله بعض الشافعية : واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب ، وحكاه البغوي عن الشافعي . وفي ضبط البعد أوجه : أحدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني ، وصححه النووي في الروضة وشرح المهدب . ثانيها مسافة القصر قطع به البغوي ، وصححه الرافعي والنووي . ثالثها باختلاف الأقاليم حكاه في الفتح : رابعها أنه يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم ، حكاه المرخسي . خامسها مثل قول ابن الماجشون المتقدم . سادسها أنه لا يلزم إذا اختلفت الجهتان ارتفاعا وانحدارا كأن يكون أحدهما سهلا والآخر جبلا أو كان كل بلد في إقليم حكاه المهدي في البحر عن الإمام يحيى والهادوية . وحجة أهل هذه الأقوال حديث كريب هذا : ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل بروية أهل الشام وقال في آخر الحديث هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يلزم أهل بلد العمل بروية أهل بلد آخر .

واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لافي اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله « هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » هو قوله : فلا تنزل نصوصكم حتى تكمل ثلاثين ، والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد ، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فالاستدلال به على لزوم روية أهل بلد غيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم ، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم . ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم روية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدا بدليل العقل ، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس بروية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف في عمل بالاجتهاد وليس بحجة . ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض ، وشهادته في جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها ، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل ، ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوما أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوما لوروده على خلاف القياس ، ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي

صلى الله عليه وآله وسلم أولاً بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه إنما جاءنا بصيغة جملة أشار بها إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برواية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد ، ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصاً لذلك العموم فيلغى الاختصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به ، فلا يجب على أهل المدينة العمل برواية أهل الشام دون غيرهم ، ويمكن أن يكون ذلك في حكمة لانعقلها ، ولو نسلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به فغايتة أن يكون في الحالات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر ، وأما في أقل من ذلك فلا ، وهذا ظاهر ، فينبغي أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد في المنع من العمل بالرواية ، والذي ينبغي اعتناؤه هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم وحكاه القرطبي عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع ، قال : لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرواية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس ، وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة .

باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل

١ - (عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ عَنْ حَقِصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ) .
الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وصحاحه مرفوعاً . وأخرجه أيضاً الدارقطني قال في التلخيص : واختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا أدري أيهما أصح ، يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن المزهرى عن سلم أو رواية إسحق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير واسطة الزهرى ، لكن الوقف أشبه . وقال أبو داود : لا يصح رفعه . وقال الترمذي : الموقوف أصح . وقيل في العلل عن البخاري أنه قال : هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب . والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه . وقال أحمد : ما له عندي ذلك الإسناد . وقال الحاكم في الأربعين : صحيح على شرط الشيخين . وقال في المستدرک : صحيح على شرط البخاري . وقال البيهقي : رواه ثقات إلا أنه روى موقوفاً . وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر ، والزيادة من الثقة مقبولة . وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد أخيراً قوة . وقال الدارقطني : كلهم ثقات انتهى كلام التلخيص . وقد تقرر في الأصول وعلم الاصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة . وإنما قال ابن حزم إن الاختلاف يزيد الخبر قوة لأن من رواه مرفوعاً فقد رواه موقوفاً باعتبار الطرق . وفي الباب عن عائشة عند الدارقطني وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول ، وقد ذكره ابن حبان

في الضعفاء ، وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطني أيضا بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من أجمع الصيام من الليل فليصم ، ومن أصبح ولم يجمه فلا يصم » وفي إسناده الراقي . والحديث فيه دليل على وجوب تبييت النية وإيقاعها في جزء من أجزاء الليل ، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة والناصر والمؤيد بالله ومالك والليث بن أبي ذئب ، ولم يفرقوا بين الفرض والنفل . وقال أبو طلحة وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل والهادي والقاسم إنه لا يجب التبييت في التطوع . وروى عن عائشة أنها تصحّ النية بعد الزوال . وروى عن علي عليه السلام والناصر وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل والشافعي أنها لا تصحّ النية بعد الزوال . وقالت الهادي وروى عن علي وابن مسعود والنخعي أنه لا يجب التبييت إلا في صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات ، وأن وقت النية في غير هذه من غروب شمس اليوم الأول إلى بقية من نهار اليوم الذي صامه . وقد استدلل القائلون بأنه لا يجب التبييت بحديث سلمة بن الأكوع والربيع عند الشيخين « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس إذ فرض صوم عاشوراء : ألا كل من أكل فليمسك ، ومن لم يأكل فليصم » وأجيب بأن خبر حفصة متأخر فهو ناسخ لجوازا في النهار ، ولو سلم عدم النسخ فالنية إنما صحت في نهار عاشوراء لكن الرجوع إلى الليل غير مقدور ، والنزاع فيما كان مقدورا فيخص الجواز بمثل هذه الصورة ، أعني من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالجنون يفيق ، والصبي يحلم ، والكافر يسلم ، وكمن انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان . واستدلوا أيضا بحديث عائشة الآتي وسيأتي الجواب عنه .

والحاصل أن قوله « لا صيام » نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام ، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت ، والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات ، أو متوجه إلى نفي الذات الشرعية فيصلح الحديث للاستدلال به على عدم صحة صوم من لا يبيت النية إلا ما خص كالصورة المتقدمة . والحديث أيضا يرد على الزهري وعطاء وزفر لأنهم لم يوجبوا النية في صوم رمضان ، وهو يدل على وجوبها ، ويدل أيضا على الوجوب حديث « إنما الأعمال بالنيات » والظاهر وجوب تجديد النية لكل يوم لأنه عبادة مستقلة مسقطه لفرض وقتها . وقد وهم من قاس أيام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدد للأفعال ، لأن الحج عمل واحد ولا يتم إلا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك ، والإخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم إجزائه (قوله يجمع) أي يعزم ، يقال أجمعت على الأمر : أي عزمته عليه . قال المنذرى : يجمع بضم الباء آخر الحروف وسكون الجيم من الإجماع وهو إحكام النية والعزيمة ، يقال أجمعت الرأي وأزمت : بمعنى واحد .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقُلْنَا لَا ، فَقَالَ : فَاِنِ لَدُنَّ صَائِمٌ ، ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ « ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا » وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَيْضًا « قَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّمَا مَنَزَلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنَزَلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ ، وَبَجَلَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْسَكَهُ » قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : عِنْدَكُمْ طَعَامٌ ، فَإِنْ قُلْنَا لَا ، قَالَ : فَاِنِ صَائِمٌ يَوْمَ هَذَا . قَالَ : وَقَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) .

الرواية الأولى أخرجها أيضا الدارقطني والبيهقي : وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ فَإِنْ قَالُوا لَا ، قَالَ : فَاِنِ صَائِمٌ » وَلَهُ الْفَافُ عِنْدَهُ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حَبَانَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ بِلَفْظٍ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا فَيَقُولُ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ فَإِنْ قُلْنَا نَعَمْ تَغْدَى ، وَإِنْ قُلْنَا لَا ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، وَإِنَّهُ أَنَا ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ أَهْدَى لَنَا حَيْسٌ » الْحَدِيثُ (قَوْلُهُ حَيْسٌ) يَفْتَحُ الْحَاءُ الْمَهْمَلَةَ وَسَكُونُ الْمُثَنَاءِ التَّحْتِيَّةُ بَعْدَهَا سَيْنٌ مَهْمَلَةٌ : هُوَ طَعَامٌ يَتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقْطِ وَالسَّمْنِ وَقَدْ يَجْعَلُ عَوْضَ الْأَقْطِ الدَّقِيقِ وَالْفَتِيتِ قَالَهُ فِي النَّهَايَةِ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا يَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَهُمْ الْجُمْهُورُ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ : وَأَجِيبْ عَنْهُ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْفِطْرَ لَمَّا ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لِأَسْبَابٍ عَلَى رِوَايَةِ « فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » وَلَوْ سَلِمَ عَدَمُ الْإِحْتِمَالِ كَانَ غَايَتُهُ تَخْصِصُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِنْ عَمُومِ قَوْلِهِ « فَلَا صِيَامَ لَهُ » (قَوْلُهُ إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ الْخ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُتَطَوِّعِ بِالصَّوْمِ أَنْ يَفْطُرَ وَلَا يَلْزِمُهُ الْإِسْتِمْرَارُ عَلَى الصَّوْمِ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ بِالْإِجْمَاعِ . وَظَاهِرُهُ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمَكْحُولٌ وَالتَّحْفِيُّ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُتَطَوِّعِ الْإِفْطَارُ وَيَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ إِذَا فَعَلَ . وَاسْتَدَلُّوا عَلَى وَجُوبِ الْقَضَاءِ بِمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِلَفْظٍ « وَاقْضَى يَوْمًا مَكَانَهُ » وَلَكِنَّمَا قَالَا : هَذِهِ الزِّيَادَةُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ (قَوْلُهُ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ) هَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (قَوْلُهُ وَقَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ) . أَمَا أَثَرُ أَبِي طَلْحَةَ فَوْصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ

وابن أبي شيبة : وأما أثر أبي هريرة فوصله البيهقي عند عبد الرزاق : وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوي : وأما أثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة أيضا .

باب الصبي يصوم إذا أطاق وحكم من وجب عليه الصوم في أثناء الشهر أو اليوم

١ - (عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوَّذٍ قَالَتْ « أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ : مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، أَفَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصُومُهُ صِبْيَانَنَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ وَتَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِفَتْنَجْعَلُ هُمْ الْأَعْبَةَ مِنَ الْعِيَنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ » أَخْرَجَاهُ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ عُمَرُ لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ : وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ وَضَرْبُهُ) .

(قوله الربيع) بتشديد الياء مصغرا ، ومعوذ بكسر الواو المشددة : وهو ابن عون ، ويعرف بابن عفراء (قوله اللعبة) بضم اللام المشددة بعدها عين مهملة ساكنة ثم باء موحدة ثم تاء تأنيث : وهى الشئ الذى يلعب به الصبيان (قوله من العهن) أى الصوف ، قيل هو المصبوغ منه (قوله أعطيناه إياه حتى يكون عند الإفطار) وقع فى مسلم « أعطيناه إياه عند الإفطار » وهو مشكل . ورواية البخارى توضح أنه سقط منه شئ . وقد رواه مسلم أيضا من وجه آخر فقال فيه « فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم » (قوله لنشوان) هو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى ، وجمعه نشاوى . كسكرارى : قال ابن خالويه : سكر الرجل فانتشى وتثل بمعنى . وقال صاحب المحكم : نشا الرجل وانتشى وتلشى : كله بمعنى سكر . وقال ابن التين : النشوان : السكران سكران خفيفا : وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبغوى فى الجعديات بلفظ « إن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر فى رمضان ، فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والقم » وفى رواية البغوى « فلما رفع إليه عثر ، فقال عمر : على وجهك ويحك وصبياننا صيام ، ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ثم سيره إلى الشام » . الحديث استدلل به على أن عاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض رمضان ، وعلى أنه يستحب أمر الصبيان بالصوم للتمرين عليه إذا أطاقوه . وقد قال باستحباب ذلك جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري والشافعى وغيرهم . واختلف أصحاب الشافعى فى تحديد السن التى يؤمر الصبي عندها بالصيام ، فقليل سبع سنين وقليل عشر وبه قال أحمد : وقليل اثنتا عشرة سنة ، وبه قال إسحق . وقال الأوزاعى : إذا

أطابق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم ، والمشهور عن المالكية أن الصوم لا يشرع في حق الصبيان : والحديث يرد عليهم لأنه يبعد كل البعد أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك : وأخرج ابن خزيمة من حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر برضاعته ورضعاء فاطمة فيثقل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل » وقد توقف ابن خزيمة في صحته : قال الحافظ : وإسناده لا بأس به وهو يرد على القرطبي قوله : لعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة انتهى ، مع أن الصحيح عند أهل الأصول والحديث أن الصحابي إذا قال : فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاع عليه مع توفر دواعيهم إلى سؤالهم إياه عن الأحكام مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه ، لأنه إيلام لغير مكلف إلا بدليل ومذهب الجمهور أنه لا يجب الصوم على من دون البلوغ ، وذكر الهادي في الأحكام أنه يجب على الصبي الصوم بالإطاعة لصيام ثلاثة أيام . واحتج على ذلك بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله » وهذا الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وقال : أخرجه المهرجي عن ابن عباس . ولفظه « تجب الصلاة على الغلام إذا عقل ، والصوم إذا أطاق ، والحدود والشهادة إذا احتلم » وقد حمل المرتضى كلام الهادي على لزوم التأديب ، وحمله السادة الهارونيون على أنه يؤمر بذلك تعويدا وتمرينا .

٢ - (وَعَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ « حَدَّثَنَا وَقَدْ نَا الدِّينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِاسْلَامٍ ثَقِيفٍ ، قَالَ : وَقَدْ مُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا اسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ « أَنْ اسْلَمَ آتَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : صُمُّمُ يَوْمَكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا لَا ، قَالَ : فَأَتَمُّوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ » وَأَقْضُوا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، حدثنا محمد بن إسحق عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطية بن سفيان بن عبد الله فذكره ، ورجال إسناده فيهم الثقة والصدوق ومن لا بأس به ، وفيه عننة محمد بن إسحق ، وهذا الحديث هو طرف من حديث قدوم ثقيف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وسلم وإنزاله لهم المسجد : والحديث الثاني أخرجه الترمذى أيضا من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه فذكره : الحديث الأول يدل على وجوب الصيام على من أسلم في رمضان ولا أعلم فيه خلافا . والحديث الثاني فيه دليل على أنه يجب الإمساك على من أسلم في نهار رمضان ، ويلحق به من تكلف أو أفاق من الجنون أو زال عذره المانع من الصوم ، وأنه يجب عليه القضاء لذلك اليوم وإن لم يكن مخاطبا بالصوم في أوله . قال في الفتح وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين القضاء لأن من لم يدرك اليوم بكامله لا يلزمه القضاء ، كمن بلغ أو أسلم في أثناء النهار . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الربيع وما بعده مالفظة : وهذا حجة في أن صوم عاشوراء كان واجبا وأن الكافر إذا أسلم أو بلغ الصبي في أثناء نومه لزمه إمساكه وقضاؤه ، ولا حجة فيه على سقوط تبين النية لأن صومه إنما لزمهم في أثناء اليوم انتهى . وقد قدمنا الكلام على جميع هذه الأطراف .

أبواب ما يطل الصوم وما يكره وما يستحب

باب ما جاء في الحجامة

١ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَا أَحَدٌ وَأَبْنُ دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ وَحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مِثْلُهُ . وَلَا أَحَدٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ . وَلَا أَحَدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلُهُ) .

٢ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ») .

٣ - (وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانَ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ « مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُحْتَجِمُ فِي ثَمَانَ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ . وَهُمَا دَكِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يُفْطِرُ جَاهِلًا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِخِلَافِ النَّاسِي . قَالَ أَحْمَدُ : أَصَحَّ حَدِيثٌ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ) .

أحديث رافع أخرجه ابن حبان والحاكم وصحاه : قال الترمذى : ذكر من أحمد أنه قال : هذا أصح شيء في هذا الباب ، وبالع أبو حاتم فقال : هو عندي من طريق رافع باطل ، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال : هو أضعف أحاديث الباب . وحديث ثوبان أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم . وروى عن أحمد أنه قال : هو أصح ما روى في الباب : وكذا قال الترمذى عن البخارى وصححه البخارى تبعاً لعل بن المدينى نقله الترمذى في العلل . وحديث شداد بن أوس أخرجه أيضا النسائي وابن خزيمة وابن حبان وصحاه ، وصححه أيضا أحمد والبخارى وعلى بن المدينى . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي من طريق عبيد الله بن بشر عن الأعمش عن أبي صالح عنه ، وله طريق أخرى عن شقيق بن ثور عن أبيه عنه . وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائي ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . وحديث أسامة أخرجه أيضا النسائي وفيه اختلاف . وحديث ثوبان الآخر أخرجه أيضا النسائي وهو أحد ألفاظ حديثه المشار إليه أولاً . وحديث معقل بن سنان في إسناده عطاء بن السائب . وقد اختلط ورواه الطبراني في الكبير ، وأخرجه أيضا للنسائي وذكر الاختلاف فيه . وفي الباب عن أبي موسى عند النسائي والحاكم وصححه على ابن المدينى . وقال النسائي : رفعه خطأ والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة وعلقه البخارى ووصله أيضا بدون ذكر « أفطر الحاجم والمحجوم له » وعن بلال عند النسائي . وعن على عند النسائي أيضا . قال على بن المدينى : اختلف فيه على الحسن . وعن أنس وجابر وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي يزيد الأنصارى وابن مسعود عند ابن عدى في الكامل والبخارى وغيرهما . وقد استدلل بأحاديث الباب القائلون بفطر الحاجم والمحجوم له ويجب عليهما القضاء وهم على « عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابورى وابن حبان ، حكاه عن هؤلاء الجماعة صاحب الفتح ، وصرح بأنهم يقولون : إنه يفطر الحاجم والمحجوم له ، وهو يرد ما قاله المهدي في البحر ، وتبعه المغربي في شرح بلوغ المرام وصاحب ضوء النهار من أنه لم يقل أحد من العلماء بأن الحاجم يفطر . ومن القائلين بأنه ينظر الحاجم والمحجوم له أبو هريرة وعائشة . قال الزعفراني : إن الشافعي خلق القول به على صحة الحديث ، وبذلك قال الداودي من المالكية . وذهب الجمهور إلى أن الحجامة لا تفسد الصوم ، وحكاه في البحر عن جماعة من الصحابة منهم على وابنه الحسن وأنس وأبوسعيد الخدرى وزيد بن أرقم ، وعن العترة وأكثر الفقهاء والحسن البصرى وعطاء والصادق . قال الحازمي : ممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبي وقاص والحسن بن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس وعائشة وأم سلمة ، ومن التابعين والعلماء الشعبي وعروة والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد ابن أسلم وعكرمة وأبو العالية وإبراهيم وسفان ومالك . والشافعي وأصحابه إلا ابن المنذر .

وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنها منسوخة بالأحاديث التي ستأتي . وأجيب عن ذلك بما سذكركه في شرحها ، وأجابوا أيضا بما أخرجه الطحاوى وعثمان الدارمى والبيهقى في المعرفة عن ثوبان أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان . ورد بأن في إسناده يزيد بن ربيعة وهو متروك ، وحكم ابن المديني بأنه حديث باطل . قال ابن خزيمة : جاء بعضهم بأعجوبة ، فزعم أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان ، فإذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم ؟ قال لا ، فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة . وأجابوا أيضا بأن المراد بقوله « أفطر الحاجم والمحجوم » أنهما سيفطران باعتبار ما يثول الأمر إليه كقوله تعالى - إني أراي أعصر خمرا - قال الحافظ : ولا يخفى تكلف هذا التأويل . وقال البغوى في شرح السنة : معنى « أفطر الحاجم والمحجوم » أى تعرضا للإفطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم ، فيثول أمره إلى أن يفطر ، وهذا أيضا جواب متكلف وسيأتى التصريح بما هو الحق .

٤ - (وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجّم وهو محرمٌ واحتجّم وهو صائمٌ » رواه أحمدُ والبُخارى . وفي لفظ « احتجّم وهو محرمٌ صائمٌ » رواه أبو داودُ وابنُ ماجهُ والترمذى وصححه) .

٥ - (وعن ثابت البناني أنه قال لانس بن مالك « أكنتم تكثرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا إلا من أجل الضعف » رواه البخارى) .

٦ - (وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم إيقاء على أصحابه ولم يحرمهما » رواه أحمدُ وأبو داودُ) .

٧ - (وعن أنس قال « أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجّم وهو صائمٌ » فَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَفْطَرَ هَذَا ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِّمُ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ) .

- حديث ابن عباس ورد على أربعة أوجه كما حكاها في التلخيص عن بعض الحفاظ .
 الأول : احتجم وهو محرم . الثاني احتجم وهو صائم . الثالث كالرواية الأولى التي ذكرها
 المصنف . الرابع كالرواية الثانية التي ذكرها المصنف . وقد أخرج اللفظ الأول من الأربعة
 الشيخان من حديث عبد الله بن بجنة ، وله طرق شتى عند النسائي وغيره من حديث أنس
 وجابر . والثاني رواه أصحاب السنن من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، لكن أعل
 بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم ، وله طرق أخرى . والثالث أخرجه من ذكر المصنف
 وكذلك الرابع ، وأعله أحمد وعلي بن المديني وغيرهما ، فقال أحمد : ليس فيه صائم إنما
 هو محرم عند أصحاب ابن عباس . وقال أبو حاتم : هذا خطأ أخطأ فيه شريك . وقال الخميدي :
 إنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن محرماً صائماً لأنه خرج في رمضان في غزاة الفتح ولم يكن
 محرماً انتهى . وإذا صح فينبغي أن يحمل على أن كل واحد من الصوم والإحرام وقع
 في حالة مستقلة ، وهذا لا مانع منه ، وقد صح « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام
 في رمضان وهو مسافر » . وزاد الشافعي وابن عبد البر وغير واحد « أن ذلك في حجة الوداع » ،
 قال الحفاظ وفيه نظر ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مفطراً كما صح « أن أم الفضل
 أرسلت إليه بقدر لبن فشربه وهو واقف بعرفة » وعلى تقدير وقوع ذلك فقد قال ابن خزيمة
 هذا الخبر لا يدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم ، لأنه إنما احتجم وهو صائم محرم في سفر
 لافي حضر ، لأنه لم يكن قط محرماً مقبلاً ببلد . قال : وللمسافر أن يفطر ولو نوى الصوم
 ومضى عليه بعض النهار ، خلافاً لمن أبى ذلك ثم احتج له ، لكن تعقب عليه الخطابي بأن
 قوله وهو صائم دال على بقاء الصوم . قال الحفاظ : قلت : ولا مانع من إطلاق ذلك
 باعتبار ما كان عليه حالة الاحتجام لأنه على هذا التأويل إنما أفطر بالاحتجام انتهى .
 وحديث أنس الأول اعترض على البخاري فيه بأنه سقط من إسناده حميد ما بين شعبة وثابت
 البناني . وقال الحفاظ : إن الخلل وقع فيه من غير البخاري وبين وجه ذلك . وحديث
 عبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه أيضاً عبد الرزاق . قال في الفتح : وإسناده صحيح ، والجهالة
 بالصحابي لا تنصرف . وقوله « إبقاء على أصحابه » متعلق بقوله : هني . وقد رواه ابن أبي شيبة
 عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ، ولفظه « عن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم
 قالوا : إنما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف » أي
 لثلا يضعف . وحديث أنس الآخر قال في الفتح : رواه كلهم من رجال البخاري . وفي
 الباب عن أبي سعيد الخدري قال « رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحجامة »
 أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ، قال الحفاظ : إسناده صحيح ورجاله ثقات ،
 لكني اختلف في رفعه ووقفه ، واستشهد له بحديث أنس المذكور . وله حديث آخر عند
 الترمذي والبيهقي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاث لا يفطرن : القيء ، والحجامة ،

والاحتلام ، وفي إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم وهو ضعيف . وقال الترمذى : هذا الحديث غير محفوظ . وقد رواه الدراوردي وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا ، ورواه أبو داود عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقال : إنه أصح وأشبه بالصواب ، وتبعهما البيهقي . وقال الدارقطني : رواه كامل بن طلحة عن مالك عن زيد موصولًا ثم رجع عنه ، وليس هو من حديث مالك . قال : ورواه هشام بن سعد عن زيد موصولًا ولا يصح ، وأخرجه في السنن . وفي الباب عن ابن عباس عند البزار وهو معلول ، وعن ثوبان عند الطبراني وسنده ضعيف . وقد استدلل الجمهور بالأحاديث المذكورة على أن الحجامة لا تفطر ، ولكن حديث ابن عباس لا يصلح للنسخ الأحاديث السابقة أما أولًا فلا لأنه لم يعلم تأخره لما عرفت من عدم انتهاض تلك الزيادة ، أعنى قوله في حجة الوداع . وأما ثانيًا فغاية فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الواقع بعد عموم يشمل أنه يكون مخصصًا له من العموم لارتفاع الحكم العام ، نعم حديث ابن أبي ليلى وأنس وأبي سعيد يدل على أن الحجامة غير محرمة ولا موجبة لإفطار الحاجم ولا المحجوم ، فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سببًا للإفطار ، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها ، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى ، فيتعين حمل قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » على المجاز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي .

باب ما جاء في القيء والاحتحال

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْسَ بِقَاضٍ . رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

الحديث أخرجه أيضًا ابن حبان والدارقطني والحاكم وله ألفاظ . قال النسائي : وقفه عطاء على أبي هريرة . وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة تفرد به عيسى بن يونس . وقال البخاري : لا أراه محفوظًا ، وقد روى من غير وجه ولا يصح إسناده . وقال أبو داود وبعض الحفاظ : لا نراه محفوظًا . قال الحافظ : وأنكره أحمد وقال في روايته : ليس من ذا شيء ، يعنى أنه غير محفوظ كما قال الخطائي ، وصححه الحاكم على شرطهما . وفي الباب عن ابن عمر موقوفًا عند مالك في الموطأ والشافعي بلفظ « من استقاء وهو صائم فعليه القضاء » ، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء (قوله من ذرعه) قال في التلخيص : هو بفتح الذال المعجمة : أى غلبه (قوله من استقاء عمدًا) أى

استدعى التيء وطلب خروجه تمعنا . والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه التيء ولا يجب عدم القضاء ، ويبطل صوم من تعمد إخراجهم ولم يغلبه ويجب عليه القضاء . وقد ذهب إلى هذا علي وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن علي والشافعي والناصر والإمام يحيى حكى ذلك عنهم في البحر . وحكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد التيء يفسد الصيام ، وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادي والقاسم إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختيار . واستدلوا بحديث أبي سعيد المتقدم في الباب الذي قبل هذا بلفظ « ثلاث لا يفطرن : التيء ، والحجامة ، والاحتلام » وأجيب بأن فيه المقال المتقدم فلا ينتهض معه للاستدلال . ولو سلم صلاحيته لذلك فهو محمول كما قال البيهقي على من ذرعه التيء وهذا لا بد منه ، لأن ظاهر حديث أبي سعيد أن التيء لا يفطر مطلقاً ، وظاهر حديث أبي هريرة أنه يفطر نوع منه خاص ، فبينى العام على الخاص ، ويؤيد حديث أبي هريرة ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم ، ومن حديث أبي الدرداء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فأفطر » قال معمر بن أبي طلحة الراوى له عن أبي الدرداء : « فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له : إن أبا الدرداء أخبرني ، فذكره ، فقال صدق أنا صبيت عليه وضوءه » قال ابن منده : إسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده . قال الترمذي : جوده حسين المعلم وهو أصح شيء في هذا الباب . وكذلك قال أحمد : قال البيهقي : هذا حديث مختلف في إسناده ، فإن صح فهو محمول على التيء عامداً ، وكأنه كان صلى الله عليه وآله وسلم صائماً تعلقوا ، وقال في موضع آخر : إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ هُوْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ أُمِرَ بِالْإِمْتِدَادِ الْمُرُوحِ عِنْدَ النَّوْمِ » ، وَقَالَ : لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ قَرِيبٌ . قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا ضَعِيفٌ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : هُوَ صَدُوقٌ) .

الحديث قال ابن معين أيضاً : هو منكر . وقال الذهبي : إنه روى عن سعيد بن إسحق قلب اسمه أولاً فقال : عن إسحق بن سعيد بن كعب ، ثم غلط في الحديث فقال : عن أبيه عن جده ، ثم النعمان بن معبد غير معروف . وقد استدلل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا : إن الكحل يفسد الصوم ، وخالفهم العترة والفقهاء فقالوا : إن الكحل لا يفسد الصوم . وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به . واستدل

ابن شبرمة وابن أبي ليلى بما أخرجه البخارى تعليقا ، ووصله البيهقى والدارقطنى وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ « الفطر مما دخل والوضوء مما خرج » قال : وإذا وجد طعمه فقد دخل . ويحاجب بأن فى إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا . وفيه أيضا شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف . وقال ابن عدى : الأصل فى هذا الحديث إنه موقوف . وقال البيهقى : لا يثبت مرفوعا ، ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الأعمش عن أبى ظبيان عنه . ورواه الطبرانى من حديث أبى أمامة . قال الحافظ : وإسناده أضعف من الأول . ومن حديث ابن عباس مرفوعا . واحتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اكتحل فى رمضان وهو صائم » وفى إسناده بقية عن الزبيدى عن هشام عن عروة ، والزبيدى المذكور اسمه سعيد بن أبى سعيد ، ذكره ابن عدى وأورد هذا الحديث فى ترجمته ، وكذا قال البيهقى وصرح به فى روايته ، وزاد أنه مجهول . وقال النووى فى شرح المذهب : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبى سعيد وهو ضعيف . قال : وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة انتهى . قال الحافظ : وليس سعيد بن أبى سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح . وفرق ابن عدى بين سعيد ابن أبى سعيد الزبيدى فقال : هو مجهول ، وسعيد بن عبد الجبار فقال : هو ضعيف ، وهما واحد . ورواه البيهقى من طريق محمد بن عبد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتحل وهو صائم » قال ابن أبى حاتم عن أبيه : هذا حديث منكر ، وقال فى محمد : إنه منكر الحديث ، وكذا قال البخارى . ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر ، قال فى التلخيص : وسنده مقارب . ورواه ابن أبى عاصم فى كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضا بلفظ « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعينه مملوءتان من الإثمد وذلك فى رمضان وهو صائم » ورواه الترمذى من حديث أنس فى الإذن فيه لمن اشتكت عينه وقال : إسناده ليس بالقوى ، ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الباب شيء . ورواه أبو داود من فعل أنس ، قال الحافظ : ولا بأس بإسناده . قال : وفى الباب عن بريرة مولاة عائشة فى الطبرانى . وعن ابن عباس فى شعب الإيمان للبيهقى . والظاهر ما ذهب إليه الجمهور لأن البراءة الأصلية لا تنتقل عنها إلا بدليل ، وليس فى الباب ما يصلح للنقل لاسيما بعد أن شد هذا الحديث من عضدها ، وعلى فرض صلاحية حديث الفطر مما دخل للاحتجاج به يكون اكتحال النبى صلى الله عليه وآله وسلم مخصصا للكحل ، وكذلك على فرض صلاحية حديث الثياب يكون محمولا على الأمر باجتناب الكحل المطيب ، لأن المروح هو المطيب فلا يتناول ما لا طيب فيه . ويمكن أن يقال : حديث الاكتحال صارف للأمر عن حقيقته ، أعنى الوجوب ،

فيكون الاكتمال مكروها ، ولكنه يبعد أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ما هو مكروه (قوله بالإئتمد) بكسر الهمزة : وهو حجر للكحل كما في القاموس ،

باب من أكل أو شرب ناسيا

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُسْمِمْ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَفِي لَفْظٍ « إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ » اللَّهُ لَيْتَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَفِي لَفْظٍ « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ » قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مَرْزُوقٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ) .

لفظ الدارقطني الأول أخرجه من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن حلية عن هشام عن ابن سيرين عنه وقال بعد قوله : إسناده صحيح إن رواه كلهم ثقات : واللفظ الثاني أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قال الحافظ في بلوغ المرام : وهو صحيح وقد تعقب قول الدارقطني أنه تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصاري بأن ابن خزيمة أيضا أخرجه عن إبراهيم بن محمد الباهلي عن الأنصاري بأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي عن الأنصاري أيضا ، فالأنصاري هو المتفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة : قال في الفتح : والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لابتعيين رمضان . وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي سعيد مرفوعا « مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ » قال الحافظ : وإسناده وإن كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة ، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به ، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة . ويعتضد أيضا بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم كما قال ابن المنذر وابن حزم وغيرهما ، منهم علي بن زيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ، ثم هو موافق لقوله تعالى - ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم - فالنسيان ليس من كسب القلوب وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعدم الأكل لانبسيانه انتهى . وقد ذهب إلى هذا الجمهور فقالوا : من أكل ناسيا فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة . وقال مالك وابن أبي ليلى والقاسمية إن من أكل ناسيا فقد بطل صومه ولزمه القضاء . واعتذر بعض المالكية عن الحديث بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة وهو اعتذار باطل : والحديث قاعدة مستقلة

في الصيام ، ولو فتح باب ردّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل ولردّ من شاء ما شاء . وأجاب بعضهم أيضا بحمل الحديث على التطوع ، حكاه ابن التين عن ابن شعبان ، وكذا قاله ابن القصار واعتذر بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان وهو هل غير صحيح واعتذار فاسد يرده ما وقع في حديث الباب من التصريح بالقضاء . ومن الغرائب تمسك بعض المتأخرين في فساد الصوم ووجوب القضاء بما وقع في حديث الجامع بلفظ « واقض يوما مكانه » قال : ولم يسأله هل جامع عامدا أو ناسيا ؟ وهذا يرده ما وقع في أول الحديث ، فانه عند سعيد بن منصور بلفظ « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تب إلى الله واستغفره وتصدق واقض يوما مكانه » والتوبة والاستغفار إنما يكونان عن العمد لا عن الخطأ وأيضا بعد تسليم تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم يكون حديث الباب مخصصا له فلم يبق ما يوجب ترك العمل بالحديث . وأما اعتذار ابن دقيق العيد عن الحديث بأن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات فيجانب عنه بأن غاية هذه القاعدة المدعاة أن تكون بمنزلة الدليل فيكون حديث الباب مخصصا لها (قوله فانما الله أطعمه وسقاه) هو كناية عن عدم الإثم ، لأن الفعل إذا كان من الله كان الإثم منتفيا (قوله من أفطر يوما من رمضان) ظاهره يشمل الجامع ، وقد اختلف فيه بعضهم لم ينظر إلى هذا العموم وقال : إنه ملحق بمن أكل أو شرب ، وبعضهم منع من الإلحاق لقصور حالة الجامع عن حالة الآكل والشارب . وفرق بعضهم بين الأكل والشرب القليل والكثير ، وظاهر الحديث عدم الفرق . ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن أم إسحق « أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ، ثم تذكرت أنها صائمة ، فقال لها ذو اليمين : الآن بعد ما شبع ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أتمى صومك فانما هو رزق ساقه الله إليك » هـ

باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول إذا شتم

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَتَهُ وَلَا يَصْنَحْ ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : (إِنِّي أَمْرُؤٌ صَانِتٌ) ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَلِلصَّائِمِ قَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ

« مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالتَّسَائِيَّ .

(قوله فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها ، ويجوز في ماضيه التثنية ، والمراد به هنا الكلام الفاحش وهو بهذا المعنى بفتح الراء والفاء وقد يطلق على الجماع وعلى مقدماته ، وعلى ذكر ذلك مع النساء أو مطلقا . قال في الفتح : ويحتمل أن يكون النهي لما هو أعم منها . وفي رواية « ولا يجهل » أى لا يفعل شيئا من أفعال الجهل كالصباح والسفه ونحو ذلك (قوله ولا يصخب) الصخب : هو الرجة واضطراب الأصوات للخصام . قال القرطبي : لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر ، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (قوله أو قاتله) يمكن حمله على ظاهره ، ويمكن أن يراد بالقتل اللعن ، فيرجع إلى معنى الشتم ، ولا يمكن حمل قاتله وشاتمته على المفاعلة ، لأن الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك ، وإنما المعنى إذا جاء متعرضا لمقاتلته أو مشاتمته كأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليها ، فالمراد بالمفاعلة لإرادة غير الصائم ذلك من الصائم ، وقد تطلق المفاعلة على وقوع الفعل من واحد كما يقال عالج الأمر وعاناه . قال في الفتح : وأبعد من حمله على ظاهره فقال : المراد إذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فليبرز عن ذلك . ومما يبعد ذلك ما وقع في رواية « فان شتمه أحد » (قوله وإنى امرؤ صائم) في رواية لابن خزيمة بزيادة « وإن كنت قائما فاجلس » ومن الرواة من ذكر قوله « إنى امرؤ صائم مرتين » واختلف في المراد بقوله « إنى صائم » هل يخاطب بها الذى يشتمه ويقاتله أو يقولها فى نفسه ، وبالثانى جزم المتولى ونقله الرافعى عن الأئمة ، ورجح النووى فى الأذكار الأوّل . وقال فى شرح المهدّب : كل منهما حسن ، والقول باللسان أقوى ، ولو جمعهما لكان حسنا . وقال الرويانى : إن كان رمضان فليقل بلسانه ، وإن كان غيره فليقله فى نفسه . وادّعى ابن العربى أن موضع الخلاف فى التطوع ، وأما فى الفرض فليقله بلسانه قطعا (قوله والذى نفس محمد بيده) هذا القسم لتصد التأكيد (قوله خلوف) بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء . قال عياض : هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقول بفتح الخاء . قال الخطائى : وهو خطأ ، وحكى عن القابسى الوجهين ، وبالع النووى فى شرح المهدّب فقال : لا يجوز فتح الخاء . واحتجّ غيره لذلك بأن المصادر التى جاءت على فاعول بفتح أوله قليلة ، ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها ، والخلوف : تغير رائحة الفم (قوله أطيب عند الله من ريح المسك) اختلف فى معناه فقال المازرى : هو مجاز لأنها جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا ، فاستعير ذلك لتقريب الصائم من الله ، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم : أى يقرب إليه أكثر

من تقريب المسك إليكم ، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر ، وإنما جعل من باب المجاز لأن الله تعالى منزّه عن استطابة الروائح ، لأن ذلك من صفات الحيوان ، والله يعلم الأشياء على ما هي عليه . وقيل المعنى إن حكم الخلوف والمسك عند الله على خلاف ما عندكم . وقيل المراد أن الله يجازيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي « المكوم وريح جرحه يفوح مسكا » . قاله القاضي عياض ، والمراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك حكاها القاضي عياض أيضا . وقال الداودي من المغاربة : إن الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث تدب إليه في الجمع والأعياد ومجالس الذكر ، ورجحه النووي ، وقد اختلف هل ذلك في الدنيا أو في الآخرة ، فقال بالأول ابن الصلاح ، وبالثاني ابن عبد السلام . واحتج ابن الصلاح بما أخرجه ابن حبان بلفظ « فم الصائم حين يخلف من الطعام » وكذا أخرجه أحمد ، وبما أخرجه أيضا الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر بلفظ « فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك » قال المنذرى : إسناده مقارب . واحتج ابن الصلاح أيضا بأن ما قاله هو ما ذهب إليه الجمهور . واحتج ابن عبد السلام على ما قاله بما في مسلم وأحمد والنسائي « أطيب عند الله يوم القيامة » وأخرج أحمد هذه الزيادة من وجه آخر ، ويترتب على هذا الخلاف القول بكرهه السواك للصائم ، وقد تقدم البحث عنه في موضعه (قوله للصائم فرحتان إذا أفطر) الخ قال القرطبي : معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر وهذا الفرح طبعي وهو السابق إلى الفهم ، وقيل إن فرحه لفطره إنما هو من حيث إنه تمام صومه وخاتمة عبادته . قال في الفتح : ولا مانع من الحمل على ما هو أعم بما ذكر ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك ، فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم من يكون مستحبا وهو أن يكون تمام العبادة بالفرح والمراد بالفرح إذا لقي ربه أنه يفرح بما يحصل له من الجزاء والثواب (قوله الزور والعمل) زاد البخاري في رواية « والجهل » وأخرج الطبراني من حديث أنس « من لم يدع الخنى والكذب » قال الحافظ : ورجاله ثقات ، والمراد بالزور الكذب (قوله فليس لله حاجة) الخ قال ابن بطال : ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه ، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه ، قال في الفتح : ولا مفهوم لذلك ، فإن الله لا يحتاج إلى شيء وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه ، فوضع الحاجة موضع الإرادة . وقال ابن المنير في حاشيته على البخاري : بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به لاحاجة له في كذا . وقال ابن العربي : مقتضى هذا الحديث أن لا يثاب على صيامه ، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه . واستدل بهذا الحديث على أن هذه الأفعال تنقص ثواب الصوم ، وتعقب بأنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر .

باب الصائم يتمضمض أو يغتسل من الحر

١ - (عَنْ عُمَرَ قَالَ « هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ » ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا ، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قُلْتُ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَصِيحٌ ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي وقال : إنه منكر . وقال أبو بكر البزار : لانعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي ورجال إسناده رجال الصحيح (قوله هششت) بشينين معجمتين أى نشطت وارتحت ، والهشاش فى الأصل : الارتياح والخفة والنشاط ، كذا فى القاموس (قوله أ رأيت لو تمضمضت الخ ؟) فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لاتنقض الصوم وهى أول الشرب ومفتاحه ، فكذلك القبلة لاتنقضه وهى من دواعى الجماع وأوائله التى تكون مفتاحا له ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ، فكما ثبت عند عمر أن أوائل الشرب لاتفسد الصيام كذلك أوائل الجماع لاتفسده ، وسيأتى الخلاف فى التقييل (قوله يصب الماء على رأسه الخ) فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحرّ بصب الماء على بعض بدنه أو كله ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، ولم يفرقوا بين الأغسال الواجبة والمستونة والمباحة . وقالت الحنفية : إنه يكره الاغتسال للصائم ، واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن على من النهى عن دخول الصائم الحمام ، وهو مع كونه أخص من محل النزاع فى إسناده ضعف . كما قال الحافظ .

واعلم أنه يكره للصائم المبالغة فى المضمضة والاستنشاق لحديث الأمر بالمبالغة فى ذلك إلا أن يكون صائما وقد تقدم : واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ ، فقالت الحنفية والقاسمية ومالك والشافعى فى أحد قوليه والمزنى : إنه يفسد الصوم ، وقال أحمد بن حنبل وإسحق والأوزاعى والناصر والإمام يحيى وأصحاب الشافعى : إنه لا يفسد الصوم كالناسى . وقال زيد بن على : يفسد الصوم بعد الثلاث المرات . وقال الصادق :

يلسد إذا كان التضيض لغير قرينة : وقال الحسن البصري والنخعي : إنه يفسد إن لم يكن لفريضة ،

باب الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ،

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَايِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرِيهِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَفِي لَفْظٍ « كَانَ يَقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ،

٣ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ « أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيُقْبَلُ الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ لَهُ : سَلْ هَذِهِ لَأُمِّ سَلَمَةَ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرُ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَفَاكُمُ اللَّهَ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِيهِ أَنْ أَفْعَالَهُ حُجَّةٌ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَتَنَاهَا عَنْهَا ، فَاذًا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْئًا ، وَإِذَا الَّذِي تَنَاهَا شَابَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ، وفي إسناده أبو العباس الحرث بن عبيد سكتوا عنه . وقال في التقريب مقبول ، وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه ، والبيهقي من حديث عائشة مرفوعا . وأخرج نحوه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو (قوله كان يقبلها) فيه دليل على أنه يجوز التقبيل للصائم ولا يفسد به الصوم . قال النووي : ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها ولكنه متعقب بأن ابن شبرمة أفتى بإفطار من قبل . ونقله الطحاوي عن قوم ولم يسمهم ، وقد قال بكراهة التقبيل والمباشرة على الإطلاق قوم وهو المشهور عند المالكية . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة . ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمهما ، وأباح القبلة مطلقا قوم . قال في الفتح وهو المنقول صحيحا عن أبي هريرة

قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة وبالع بعض الظاهرية فقال : إنها مستحبة . وفرق آخرون بين الشاب والشيخ ، فأباحوها للشيخ دون الشاب تمسكا بحديث أبي هريرة المذكور في الباب وما ورد في معناه ، وبه قال ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك . واستدلوا بحديث عائشة المذكور في الباب وبه قال سفيان والشافعي ، ولكنه ليس إلا قولاً لعائشة ، نعم نهي صلى الله عليه وآله وسلم للشاب وإذنه للشيخ يدل على أنه لا يجوز التقبيل لمن خشى أن تغلب الشهوة وظن أنه لا يملك نفسه عند التقبيل ، ولذلك ذهب قوم إلى تحريم التقبيل على من كان تتحرك به شهوته ، والشاب مظنة لذلك . ويعارض حديث أبي هريرة ما أخرجه النسائي عن عائشة قالت « أهوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقبلني ، فقلت إني صائمة ، فقال : وأنا صائم قبلني ، وعائشة كانت شابة حينئذ ، إلا أن يكون حديث أبي هريرة مختصاً بالرجال ولكنه بعيد ، لأن الرجال والنساء سواء في هذا الحكم . ويمكن أن يقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم من حال عائشة أنها لا تتحرك شهوتها بالتقبيل . وقد أخرج ابن حبان في صحيحه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يمس شيئاً من وجهها وهي صائمة » فدل على أنه كان يجنبها ذلك إذا صامت تنزيهاً منه لها عن تحرك الشهوة لكونها ليست مثله . وقد دل حديث عمرو بن أبي سلمة المذكور على جواز التقبيل للصائم من غير فرق بين الشاب وغيره . وحديث أبي هريرة أحص منه فينبى العام على الخاص . واحتج من قال بتحريم التقبيل والمباشرة مطلقاً بقوله تعالى - فالآن باسروهن - قالوا : فنع من المباشرة في هذه الآية نهاراً . وأجيب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المبين عن الله تعالى ، وقد أباح المباشرة نهاراً فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية : الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها ، وغاية ما في الآية أن تكون عامة في كل مباشرة مخصصة بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم وما أذن به ، والمراد بالمباشرة المذكورة في الحديث ما هو أعم من التقبيل ما لم يبلغ إلى حد الجماع فيكون قوله « كان يقبل ويباشر » من ذكر العام بعد الخاص ، لأن المباشرة في الأصل التقاء البشريتين . ووقع الخلاف فيما إذا باشر الصائم أو قبل أو نظر فأنزل أم أمذى ، فقال الكوفيون والشافعي : يقضى إذا أنزل في غير النظر ، ولا قضاء في الإماء . وقال مالك وإسحق : يقضى في كل ذلك ويكفر إلا في الإماء فيقضى فقط ، واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب في الجماع من الالتذاذ في كل ذلك . وتعقب بأن الأحكام علق بالجماع فقط . وروى ابن القاسم عن مالك أنه يجب القضاء على من باشر أو قبل فأنعظ ، أنزل أو لم ينزل ، أمذى أم لم يمد ، وأنكره غيره عن مالك . وروى عبد الرزاق عن حذيفة أن من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه . قال في الفتح : وإسناده ضعيف . قال : وقال

ابن قدامة : إن قبل فأنزل أنظر بلا خلاف ، كذا قال وفيه نظر ، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل وقوى ذلك وذهب إليه (قوله لأربه) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة : أى حاجته ، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء : أى عضوه . قال فى الفتح : والأول أشهر ، ولئى ترجيحه أشار البخارى بما أورده من التفسير انتهى . وفى الباب عن عائشة عند أبى داود « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها ويمص لسانها » قال الحافظ : وإسناده ضعيف ، ولو صح فهو محمول على أنه لم يتلع ريقه الذى خالطه ريقها . وعن رجل من الأنصار عند عبد الرزاق بإسناد صحيح « أنه قبل امرأته وهو صائم ، فأمر امرأته فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : إني أفعل ذلك ، فقال زوجها : رخص الله لنبيه فى أشياء ، فرجعت فقال : أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم » وأخرجه مالك لكنه أرسله ،

باب من أصبح جنباً وهو صائم

١ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ تُذَرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ ؟ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَأَنَا تُذَرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ . فَقَالَ : لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ اللَّهُ وَأَعْلَمَكُمُ بِمَا أَتَيْتُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ ») .

٣ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ لاحتِمٍ ثُمَّ لَا يَقْطِرُ وَلَا يَقْضِي » أَخْرَجَاهُ) .

هذه الأحاديث استدلت بها من قال : إن من أصبح جنباً فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين أن تكون الجماعة عن جماع أو غيره ، وإليه ذهب الجمهور ، وجزم النووي بأنه استقر الإجماع على ذلك . وقال ابن دقيق العيد : إنه صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع . قد ثبت من حديث أبى هريرة ما يخالف أحاديث الباب ، فأخرج الشيخان عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أصبح جنباً فلا صوم له » وقد بقى على العمل بحديث أبى هريرة هذا بعض التابعين كما نقله الترمذى . ورواه عبد الرزاق عن عروة بن الزبير ، وحكاها ابن المنذر عن طاوس . قال ابن بطال : وهو أحد قولى أبى هريرة ،

قال الحافظ : ولم يصح عنه لأن ابن المنذر رواه عنه من طريق أبي المهزم وهو ضعيف ، وحكى ابن المنذر أيضا عن الحسن البصرى وسالم بن عبد الله بن عمر أنه يتم صومه ثم يقضيه . وروى عبد الرزاق عن عطاء مثل قولهما . قال في الفتح : ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء ، والذي نقله عنه الطحاوى استحبابه . ونقل ابن عبد البر عنه . وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض دون التطوع . ونقل الماوردى أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب ، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه . وتعقبه الحافظ بما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه أفتى من أصبح جنبا من احتلام أن يفطر . وفي رواية أخرى عنه عند النسائي أيضا « من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم » وأجاب القائلون بأن من أصبح جنبا يفطر عن أحاديث الباب بأجوبة منها أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم . وردة الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، وبأن حديث عائشة المذكور في أول الباب يقتضى عدم اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك . وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر لإرشاد إلى الأفضل ، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر ، فلو خالف جاز ، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز . وقد نقل النوى هذا الجمع عن أصحاب الشافعى . وتعقبه الحافظ بأن الذى نقله البيهقى وغيره عن أصحاب الشافعى هو سلوك طريقة الترجيح . وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ وبالنسخ قال الخطابى . وقواه ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى - أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم - يقتضى إباحة الوطء في ليلة الصوم ومن جهلها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه . ويقوى ذلك أن قول الرجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم « قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر » يدل على أن ذلك كان بعد نزول الآية وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية ، ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك كما في رواية للبخارى « أنه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة فقال : هما أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفي رواية ابن جريج فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك ، وكذا وقع عند النسائي أنه رجع ، وكذا عند ابن أبي شيبة . وفي رواية للنسائي أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس ووقع نحو ذلك في البخارى وقال : إنه حدثه بذلك الفضل . وفي رواية أنه قال : حدثني بذلك أسامة . وأما ما أخرجه ابن عبد البر عن أبي هريرة أنه قال « كنت حدثتكم من أصبح جنبا فقد أفطر ، وأن ذلك من كيس أبي هريرة » فقال الحافظ : لا يصح ذلك عن أبي هريرة لأنه من رواية عمر بن قيس وهومتروك . ومن حجج من سلك طريق الترجيح ما قاله ابن عبد البر أنه صح وتواتر حديث عائشة وأم سلمة . وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات

هـ أنه كان يفتي بذلك ، وأيضاً رواية اثنين مقدمة على رواية واحد ، ولا سيما وهما زوجتان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والزوجات أعلم بأحوال الأزواج ، وأيضاً روايتهما موافقة للمنفرد ، وهو ما تقدم من مدلول الآية وللمعقول ، وهو أن الغسل شيء واجب بالإتزال وليس في فعله شيء يحرم على الصائم ، فإن الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يفسد صومه بل يتمه إجماعاً (قوله ولا يقضى) عزاه المصنف إلى البخارى ومسلم ولم نجده في البخارى ، بل هو مما انفرد به مسلم فينظر ذلك .

باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَةٍ فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِذَا ، قَالَ : فَهَلْ لَأَعْلَى أَفْقَرَمِنَا ؟ فَأَتَيْنَا لَابِتَيْهَا أَهْلَ بَيْتِ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَصَحَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، وَقَالَ : اذْهَبْ فَأُطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَةَ قَالَ « أَعْتِقْ رَقَبَةً » ، قَالَ : لَا أَجِدُهَا ، قَالَ : صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَ : لَا أَطِيقُ ، قَالَ : أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، وَذَكَرَهُ . وَفِيهِ دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ . وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ « وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ » وَفِي لَفْظِ الدَّارَقُطْنِيِّ فِيهِ « فَقَالَ : هَلَكْتُ وَأَهْلَكَتُ ، فَقَالَ : مَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي ، وَذَكَرَهُ ، وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهَا كَانَتْ مُكْرَهَةً » .

في الباب عن عائشة عند الشيخين ، ولفظ الدارقطني الذي ذكره المصنف قال الخطابي : إنه تفرد به معلى بن منصور عن ابن عيينة ، وذكر البيهقي أن الحاكم نظر في كتاب معلى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة ، يعنى « هلكت وأهلك » وأخرجها من رواية الأوزاعي وذكر أنها أدخلت على بعض الرواة في حديثه وأن أصحابه لم يذكروها . قال الحافظ : وقد رواها الدارقطني من رواية سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب (قوله جاء رجل) قال عبد الغنى في المهمات : إن اسمه سلمان أو سلمة بن صخر البياضى . ويؤيده ما وقع عند

عن أبي شيبه عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته . وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب أنه سلمان بن صخر (قوله هلك) استدل به على أنه كان عامداً ، لأن الهلاك مجاز عن العصيان المؤدى إلى ذلك ، فكأنه جعل المتوقع كالواقع مجازاً ، فلا يكون في الحديث حجة على وجوب الكفارة على الناسى وبه قال الجمهور . وقال أحمد وبعض المالكية : إنها نجب على الناسى ، واستدلوا بتركه صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال وهو ينزل منزلة العموم . قال في الفتح : والجواب أنه قد تبين حاله بقوله « هلك » واحترقت ، وأيضاً وقوع النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد (قوله وقعت على امرأتى) في رواية « أن رجلاً أفطر في رمضان » وبهذا استدلت المالكية على وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بجماع أو غيره ، والجمهور حملوا المطلق على التقيد وقالوا لا كفارة إلا في الجماع (قوله رقة) استدلت الحنفية بإطلاق الرقة على جواز إخراج الرقة الكافرة . وأجيب عن ذلك بأنه يحمل المطلق على التقيد في كفارة القتل ، وبه قال الجمهور ، والخلاف في المسئلة مبسوط في الأصول (قوله ستين مسكينا) قال ابن دقيق العيد : أضاف الإطعام الذى هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلاً ، وبه قال الجمهور . وقالت الحنفية إنه لو أطعم الجميع مسكينا واحداً في ستين يوماً كفى ، ويدل على قولهم قوله « فأطعمه أهلك » وفي ذلك دليل على أن الكفارة تجب بالجماع خلافاً لمن شذّ فقال لا تجب ، مستنداً إلى أنها لو كانت واجبة لما سقطت بالإعسار . وتعقب بمنع السقوط كما سيأتى ، وفيه أيضاً دليل على أنه يجزئ التكفير بكل واحدة من الثلاث الخصال . وروى عن مالك أنه لا يجزئ إلا الإطعام والحديث يردّ عليه ، وظاهر الحديث أنه لا يجزئ التكفير بغير هذه الثلاث . وروى عن سعيد بن المسيب أنه يجزئ إهداء البدنة كما في الموطأ عنه مراسلاً . وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب أنه كذب من نقل عنه ذلك . وظاهر الحديث أيضاً أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب . قال ابن العربي لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نقله من أمر بعد عدمه إلى أمر آخر ، وليس هذا شأن التخيير ، ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك ، فقال : إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير . وقرره ابن المنير . وقال البيضاوى : إن ترتيب الثانى على الأوّل والثالث على الثانى بالقاء يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فتنزله منزلة الشرط ، وإلى القول بالترتيب ذهب الجمهور . وقد وقع في الروايات ما يدل على الترتيب والتخيير والذين رووا الترتيب أكثر ومعهم الزيادة . وجمع المهلب والقرطبي بين الروايات بتعدد الواقعة . قال الحافظ : وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متحد ، والأصل عدم التعدد وجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم (قوله فأتى

«نبيّ صلى الله عليه وآله وسلم» يضم الهمزة للأكثر على البناء للمجهول والرجل الآتي لم يسم. ووقع في رواية للبخاري «فجاء رجل من الأنصار» وفي أخرى للدارقطني «رجل من ثقيف» (قوله بعرق فيه تمر) بفتح المهملة والراء بعدها قاف، وفي رواية القابسي بإسكان الراء، وقد أنكر ذلك عليه والصواب الفتح كما قال عياض. وقال الحافظ: الإسكان ليس بمنكر وهو الزنبيل، والزنبيل: هو المكمل. قال في الصحاح: المكمل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا. ووقع عند الطبراني في الأوسط «أنه أتى بمكمل فيه عشرون صاعا فقال: تصدّق بهذا» وفي إسناده ليث بن أبي سليم، ووقع مثل ذلك عند ابن خزيمة من حديث عائشة، وفي مسلم عنها «فجاء عرقان فيهما طعام» قال في الفتح: ووجهه أن التمر كان في عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل، فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر، فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال، ومن قال عرق أراد ما آل إليه. وقد ورد في تقدير الإطعام حديث عليّ عند الدارقطني بلفظ «يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد» وفيه «فأتى بخمسة عشر صاعا فقال: أطعمه ستين مسكينا» وكذا عند الدارقطني من حديث أبي هريرة، قال الحافظ: من قال عشرون أراد أصل ما كان عليه، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما يقع به الكفارة (قوله تصدّق بهذا) استدلّ به وبما قبله من قال: إن الكفارة تجب على الرجل فقط، وبه قال الأوزاعي وهو الأصح من قول الشافعي. وقال الجمهور: تجب على المرأة على اختلاف بينهم في الحرية والأمة والمطاوعة والمكرهة، وهل هي عليها أو على الرجل؟ واستدلّ الشافعي بسكوته عن إعلام المرأة في وقت الحاجة وتأخير البيان عنها لا يجوز، وردّ بأنها لم تعترف ولم تسأل فلا حاجة، ولا سيما مع احتمال أن تكون مكرهة كما يرشد إلى ذلك قوله في رواية الدارقطني «هلكت وأهلكت» (قوله فهل على أفقر منا) هذا يدلّ على أنه فهم من الأمر له بالتصدّق أن يكون المتصدّق عليه فقيرا (قوله فما بين لابتيا) بالتخفيف ثنية لابة: وهي الحرية، والحرّة الأرض التي فيها حجارة سود، يقال لابة ولوبة ونوبة بالنون، حكاهن الجوهري وجماعته من أهل اللغة والضمير عائد إلى المدينة: أي ما بين حرق المدينة (قوله فضحك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم) قيل سبب ضحك ما شاهده من حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه في الكفارة وقيل ضحك من بيان الرجل في مقاطع كلامه وحسن بيانه وتوسله إلى مقصوده. وظاهر هذا أنه وقع منه ضحك يزيد على التبسّم فيحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وآله وسلم أن ضحكته كان التبسّم على غالب أحواله (قوله فأطعمه أهلك) استدلّ به على سقوط الكفارة بالإعسار لما تقرّر من أنها لا تصرف في النفس والعيال، ولم يبين له صلى الله عليه وآله وسلم استقرارها في ذمته إلى حين يساره، وهو أحد قول الشافعي، وجزم به عيسى

ابن دينار من المالكية : وقال الجمهور : لا تستقط بالإعسار ، قالوا : وليس في الخبر ما يدل على سقوطها عن المعسر ، بل فيه ما يدل على استقرارها عليه ، قالوا أيضا : والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ، وقيل المراد بالأهل المذكورين من لا تلزمه نفقتهم ، وبه قال بعض الشافعية ، ورد بما وقع من التصريح في رواية : بالعيال ، وفي أخرى : من الإذن له بالأكل ، وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جازله أن يفرق الكفارة فيهم . وقيل غير ذلك ، وقد طول الكلام عليه في الفتح (قوله وصم يوما مكانه) يعني مكان اليوم الذي جامع فيه . قال الحافظ : وقد ورد الأمر بالقضاء في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري . وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري . وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة . وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ، ووقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب . وبمجموع هذه الطرق الأربع يعرف أن لهذه الزيادة أصلا . وقد حكى عن الشافعي أنه لا يجب عليه القضاء . واستدل له بأنه لم يقع التصريح في الصحيحين بالقضاء ، ويحاج بأن عدم الذكر له في الصحيحين لا يستلزم العدم ، وقد ثبت عند غيرهما كما تقدم . وظاهر لإطلاق اليوم علم اشتراط الفورية .

باب كراهية الوصال

- ١ - (عَنْ ابْنِ عُمرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ الْوِصَالَ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تَفْعَلُهُ ، فَقَالَ : إِنْ لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنْ أَظَلَّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي ») .
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ، فَقِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : إِنْ أَبَيْتَ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي ، فَارْكَبُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ») .
- ٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « نَهَاَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ ، فَقَالَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، فَقَالَ : إِنْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنْ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .
- ٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تُوَاصِلُوا فَأَبْكُمْ » أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلَكَبُوا صِلَ حَتَّى السَّحَرِ ، قَالُوا :

إِنَّكَ تَوَاصِلُ بِأَرْسُولِ اللَّهِ ، قَالَ : لَسْتُ كَهَيئَتِكُمْ إِنِّي أُبَيْتُ لِي مُطْعِمٌ
يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ » .

وفي الباب عن أنس عند الشيخين . وعن بشير بن الخصاصية عند أحد بلفظ « إن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال وقال : إنما يفعل ذلك النصارى »
وأخرجه أيضا الطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد . قال في الفتح : إسناده صحيح .
وعن أبي ذرٍّ عند الطبراني في الأوسط . وعن رجل من الصحابة عند أبي داود وغيره .
قال في الفتح : وإسناده صحيح بلفظ « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجابة
والمواصلة ولم يحرمهما » وقد تقدم (قوله يطعمني ربي ويسقيني) قال في الفتح : اختلف
في معناه فقيل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتى بطعام وشراب من
عند الله كرامة له في ليالي صيامه . وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن
مواصلا ، وبأن قوله « أظل » يدل على وقوع ذلك في النهار . وأجيب بأن الراجح من
الروايات لفظ « أبيت » دون « أظل » ، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على
الحجاز بأولى من حمل لفظ ظل على الحجاز وعلى التزكّل فلا يضر شيء من ذلك ، لأن ما يوتى
به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام المكلفين . وقال
الزوين بن المنير : هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحال كحالة النائم الذي يحصل
له الشبع والرّى بالأكل والشرب ، ويستمر له ذلك حتى يستيقظ فلا يبطل بذلك صومه
ولا ينقطع وصاله ولا ينقص من أجره . وقال الجمهور : هو مجاز عن لازم الطعام
والشراب وهو القوة ، فكأنه قال : يعطيني قوة الآكل الشارب ، وهذا هو الظاهر
(قوله إياكم والوصال) وقع في رواية لأحمد مرتين ، وفي رواية لمالك ثلاث مرّات
وإسنادهما صحيح (قوله فاكلفوا) بسكون الكاف وبضم اللام : أي احمّلوا من المشقة في ذلك
ما تطيقون . وحكى عياض عن بعضهم أنه قال : هو بهمة قطع ولا يصح لغة (قوله
رحمة لهم) استدلل به من قال : إن الوصال مكروه غير محرّم وذهب الأكثر إلى تحريم
الوصال . وعن الشافعية وجهان : التحريم ، والكراهة وأحاديث الباب تدل على ما ذهب
إليه الجمهور ، وأجابوا بأن قوله « رحمة » لا يمنع التحريم ، فإن من رحمته لهم أن حرّمه
عليهم . ومن أدلة القائلين بعدم التحريم ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه وأصل
بأصحابه لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال فواصل بهم يوما ثم يومًا ثم أوالهلال فقال : لو تأخر لزدتكم
كالتمكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا « هكذا في البخاري وغيره . وأجاب الجمهور عن ذلك بأن مواصلة
صلى الله عليه وآله وسلم بهم بعد نهيه لهم فلم يكن تقريرا بل تقريرا وتذكيرا ، واحتمل ذلك
منهم لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم ، لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي .

وكان ذلك أدعى إلى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك . ومن الأدلة على أن الوصال غير محرم حديث الرجل من الصحابة الذي قدمنا ذكره ، فانه صرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم الوصال . ومنها ما رواه البزار والطبراني من حديث سمرة قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة » ومنها إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي فان ذلك يدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم كما قال الحافظ . وقد ذهب إلى جوازه مع عدم المشقة عبد الله بن الزبير . وروى ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح أنه كان يواصل خمسة عشر يوما ، وذهب إليه من الصحابة أخت أبي سعيد ، ومن التابعين عبد الرحمن ابن أبي نعيم وعامل بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم بن يزيد التيمي وأبو الجوزاء كما في الفتح وهو الظاهر ، فلا أقل من أن تكون هذه الأدلة التي ذكروها صارفة للنهي عن الوصال عن حقيقته ، وذهبت المادوية إلى كراهة الوصال مع عدم النية وحرمة مع النية . وذهب أحمد وإسحق وأبن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد المذكور في الباب . ومثله ما أخرجه الطبراني من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يواصل من سحر إلى سحر » وأخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علي ، فان كان اسم الوصال إنما يصدق على إمساك جميع الليل فلا معارضة بين الأحاديث ، وإن كان يصدق على أعم من ذلك فيبني العام على الخاص ويكون المحرم ما زاد على الإمساك إلى ذلك الوقت .

باب آداب الإفطار والسحور

- ١ - (عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ») .
 - ٢ - (وَعَنْ مَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَرَالُ النَّاسُ بِتَحْنِيرِ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ») .
 - ٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنْ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَى أَنْعَجَلَهُمْ فِطْرًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ)
- حديث أبي هريرة قال الترمذي : حديث حسن غريب . وفي الباب عن عائشة عند الترمذي وصححه . إنها سئلت عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة ، فقالت : أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ؟ ف قيل لها : عبد الله بن مسعود ، قالت : هكذا صنع رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والآخِر أبو موسى : وعن أبي هريرة حديث آخر عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون » . وعن سهل بن سعد حديث آخر عند ابن حبان والحاكم بلفظ « لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها » . وعن أبي ذر عند أحمد وسائى . وعن ابن عباس وأنس أشار إليهما الترمذى . قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة . وأخرج عبد الرزاق وغيره بإسناد قال الحافظ : صحيح عن عمرو بن ميمون الأودى قال « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا » (قوله إذا أقبل الليل) زاد البخارى فى رواية « من هاهنا » وأشار بأصبعيه قبل المشرق » والمراد وجود الظلمة (قوله وأدبر النهار) زاد البخارى فى رواية « من هاهنا » يعنى من جهة المغرب (قوله وغابت الشمس » فى رواية للبخارى « وغربت الشمس » ذكر فى هذا الحديث ثلاثة أمور وهى وإن كانت متلازمة فى الأصل لكنها قد تكون فى الظاهر غير متلازمة ، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطى ضوء الشمس وكذلك إدبار النهار ، فمن ثم قيد بغروب الشمس (قوله فقد أفطر الصائم) أى دخل فى وقت الفطر كما يقال أنجد : إذا أقام بنجد ، وأتمهم : إذا أقام بهامة . ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطرا فى الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعى . وقال ابن خزيمة : هو لفظ خبر ومعناه الأمر : أى فليفطر ، ويرجح الأول ما وقع فى رواية عند البخارى « فقد حل الإفطار » (قوله ما عجلوا الفطر) زاد أبو ذر فى حديثه « وأخروا السحور » أخرجه أحمد وسائى . وما ظرفية : أى مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة ووقفا عند حدّها : قال المهلب : والحكمة فى ذلك أن لايزاد فى النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة . وأيضا فى تأخيره تشبه باليهود فإنهم يفطرون عند ظهور النجوم ، وقد كان الشارع يأمر بمخالفتهم فى أفعالهم وأقوالهم ، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالروية أو بإخبار عدلين أو عدل ، وقد صرح الحديث القدسى بأن معجل الإفطار أحبّ عباد الله إليه ، فلا يرغب عن الاتصاف بهذه الصفة إلا من كان حظه من الدين قليلا كما تفعله الرافضة ، ولا يجب تعجيل الإفطار لما تقدم فى الباب الأول من إذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمواصلة إلى السحر كما فى حديث أبي سعيد :

٤ - (وعن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على رطبات قبل أن يُصلى ، فان لم تكن رطبات فتممرات ، فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء » رواه أحمد وأبو داود والترمذى) .

• - (وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٦ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أنس حسنه الترمذى . وقال أبو بكر البزار : لا يعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان ، وقال أيضا : رواه النشيطى فأنكروا عليه رضعف حديثه . وقال ابن عدى : تفرد به جعفر عن ثابت . والحديث مشهور بعبد الرزاق ، تابعه عمار بن هرون وسعيد بن سليمان النشيطى . قال الحافظ : وأخرج أبو يعلى عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار » وعبد الواحد قال البخارى : منكر الحديث . وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان صائما لم يصل حتى يأتيه برطب وماء فىأكل ويشرب » وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى يأتيه بتمر وماء » وقال : تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب وعنه زكريا بن عمر . وأخرج أيضا الترمذى والحاكم وصححه عن أنس مرفوعا « من وجد التمر فليفطر عليه ، ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فإنه طهور » . وحديث سليمان بن عامر أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه ، وصححه أبو حاتم الرازى . وروى ابن عدى عن عمران بن حصين بمعناه ، وإسناده ضعيف . وحديث معاذ مرسل لأنه لم يدرك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رواه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى من حديث ابن عباس بسند ضعيف . ورواه أبو داود والنسائى والدارقطنى والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر ، وزاد « ذهب الظلم وأبانت العروق وثبت الأجر إن شاء الله » قال الدارقطنى : إسناده حسن . وعند الطبرانى عن أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أفطر قال : بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » وإسناده ضعيف لأن فيه داود بن الزريقان وهومتروك . ولابن ماجه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا « إن للصائم دعوة لا ترد » وكان ابن عمر إذا أفطر يقول : اللهم إني أسألك برحمتك التى وسعت كل شيء أن تغفر لى ذنوبى . وحديثا أنس وسليمان يدلان على مشروعية الإفطار بالتمر ، فإن عدم قبل الماء ولكن حديث أنس فيه دليل على أن الرطب من التمر أولى من الياس فيقدم عليه إن وجد ، وإنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو ، وكل حلو يقوى البصر الذى يضعف

بالصوم ، وهذا أحسن ما قيل في المناسبة . وبيان وجه الحكمة . وقيل لأن الحلوى لا يوافق الإيمان ويرق القلب ، وإذا كانت العلة كونه حلوا ، والحلوى له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها ، أما ما كان أشد منه في الخلاوة فيفحوى الخطأ ، وما كانه مساويا له قبله . وحديث معاذ بن زهرة فيه دليل على أنه يشرع للصائم أن يدعو عند إفطاره بما اشتمل عليه من الدعاء ، وكذلك سائر ما ذكرناه في الباب (قوله حسا حسوات) أى شرب شربات ، والحسوة : المرة الواحدة .

٧ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ « لَا تَزَالُ أُمْسِي بِخَيْرٍ مَا أَخْرَوُا السُّحُورَ وَعَجَّلُوا النِّيطْرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) .

٩ - (وَعَنْ عُمَرَوِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ) .

حديث أبي ذر في إسناده سليمان بن أبي عثمان ، قال أبو حاتم : مجهول . وفي الباب عن أبي ليلى الأنصاري عند النسائي وأبي عوانة في صحيحه بنحو حديث أنس . وعن ابن مسعود عند النسائي والبخاري بنحوه أيضا . وعن أبي هريرة عند النسائي بنحوه أيضا . وعن قرة بن إياس المزني عند البخاري بنحوه أيضا . وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم بلفظ : استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبقيولة النهار على قيام الليل « وله شاهد في علل ابن أبي حاتم عنه ، وتشهد له رواية لابن داسة في سنن أبي داود . وأخرجه ابن حبان بلفظ : « نعم يصوم المؤمن من الثمر » وعن ابن عمر عند ابن حبان بلفظ : « إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » وفي رواية له عنه « تسحروا ولو بجرعة من ماء » وعن زيد بن ثابت عند الشيخين « إنه كان بين تسحره صلى الله عليه وآله وسلم ودخوله في الصلاة قلر ما يقرأ الرجل خمسين آية » وعن أنس عند البخاري بنحوه . وعن أبي سعيد عند أحمد بلفظ : « السحور بركة فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » ولسعید بن منصور من طريق أخرى « تسحروا ولو بقلعة » (قوله ما أخروا السحور) أى مدة تأخيرهم . وفيه دليل على مشروعية تأخير السحور . وقد تقدم قول ابن عبد البر أن أحاديث تأخير السحور صحاح متواترة (قوله فإن السحور بركة) بفتح السين وضمها . قال في الفتح : لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الفهم

لأنه مصدر ، أو البركة كونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح
لأنه اسم لما يتسحر به ، وفيه دليل على مشروعية التسحر ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع
على ندية السحور انتهى ، وليس بواجب لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن
أصحابه أنهم واصلوا ، ومن مقويات مشروعية السحور ما فيه من المخالفة لأهل الكتاب
فإنهم لا يتسحرون كما صرح بذلك حديث عمرو بن العاص ، وأقل ما يحصل به التسحر
بما يتناوله المؤمن من مأكول أو مشروب ولو جرة من ماء كما تقدم في الأحاديث

أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء

باب الفطر والصوم في السفر

١ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ، فَقَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ،
وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ») .

٢ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى
رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ») .

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : صَائِمٌ ،
فَقَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ») .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْجِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ») .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ
مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ مِائِينَ وَنِصْفٍ مِنْ
مَقْدِمَةِ الْمَدِينَةِ ، فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُونَ وَيَصُومُونَ
حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ ، وَهُوَ مَاءُ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ ، أَفْطَرُوا وَأَفْطَرُوا ،
وَلَمَّا بَلَغُوا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْآخِرِ وَالْآخِرِ ») .

مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَهُ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ خَيْرِ ذِكْرِ هَشْرَةِ آلَافٍ وَلَا تَارِيخِ الْخُرُوجِ .

٦ - (وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ مَعِيَ قُوَّةً عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ ؟ » فَقَالَ : هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ قَوِيٌّ لِلدَّلَالَةِ عَلَى فَضِيلَةِ الْفِطْرِ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ قَالَا « سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَصَّوْمُ الصَّائِمِ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلَا يَغِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ » قَالَ : فَزَلْنَا مَنَزِلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكُمْ قَدْ دَتَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ، فَكَانَتْ رُخْصَةً ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنَزِلًا آخَرَ فَقَالَ : إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا ، فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله أصوم) قال ابن دقيق العيد : ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان في السفر . قال الحافظ : هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب ، لكن في رواية لمسلم أنه أجابه بقوله « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة ، لأن الرخصة إنما تطلق في مقابل ما هو واجب : وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم عنه أنه قال « يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه ، ربما صادفتي هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجد لي أن أصوم أهون عليّ من أن أؤخره فيكون ديني » فقال : أَيْ ذَلِكَ شِئْتَ . وفي هذا الحديث دلالة على استواء الصوم والإفطار في السفر (قوله في شهر رمضان) هذا لفظ مسلم : وفي البخاري « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره » وبرواية مسلم يتم المراد من الاستدلال ، ويتوجه بها الرد على ابن حزم حيث زعم أن حديث أبي الدرداء هذا لاجتماع فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً ، وقد قيل إن هذا السفر هو غزوة الفتح وهو وهم ، لأن أبا الدرداء ذكر أن عيد الله بين

هرواحة كان صائما في هذا السفر ، وهو استشهد بمؤنة قبل غزوة الفتح بلا خلاف • وإن
كانتا جميعا في سنة واحدة . وأيضا الذين صاموا في غزوة الفتح جماعة من الصحابة ، ولم
يستثن أبو اللرداء في هذه الرواية مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا عبد الله بن رواحة .
وفي هذا الحديث دليل على أنه لا يكره الصوم لمن قوى عليه (قوله في سقر) في رواية
للبخاري وابن خزيمة أنها غزوة الفتح (قوله ورجلا قد ظلل عليه) زعم مغلطى أنه أبو إسرائيل
وعزا ذلك إلى مبهمات الخطيب ولم يقل ذلك في هذه القصة ، وإنما قاله في قصة الذي نذر أن
يصوم ويقوم في الشمس ، وكان ذلك يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب .
قال الحافظ : لم نقف على اسم هذا الرجل (قوله ليس من البر الخ) قد أشار البخاري إلى
أن السبب في قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذه المقالة هو ما ذكر من المشقة التي حصلت
للرجل الذي ظلل عليه . وفي ذلك دليل على أن الصيام في السفر لمن كان يشق عليه ليس
بمنفضلة . وقد اختلف السلف في هذه المسئلة ، أعني صوم رمضان في السفر ، فقالت طائفة
لا يجزئ الصوم عن الفرض ، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر ، وهو
قول بعض الظاهرية ، وحكاها في البحر عن أبي هريرة وداود والإمامية . قال في الفتح :
وحكى عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهرى وإبراهيم النخعي وغيرهم انتهى . واحتجوا
بقوله تعالى - فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر - قالوا : لأن ظاهر
قوله فعدة : أي قالوا يجب عليه عدة ، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة
واحتجوا أيضا بما في حديث ابن عباس المذكور في الباب أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أفطر في السفر ، وكان ذلك آخر الأمرين ، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر
فالأخر من فعله ، فزعموا أن صومه صلى الله عليه وآله وسلم في السفر منسوخ . وأجاب
الجمهور عن ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهرى كما جزم بذلك للبخاري
في الجهاد ، وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة ، وبأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صام بعد
هذه القصة كما في حديث أبي سعيد المذكور في آخر الباب بلفظ « ثم لقد رأيتنا نصوم مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك في السفر » . واحتجوا أيضا بما أخرجه مسلم عن
جابر « أنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ
كراع الغميم وصام الناس ، ثم دعا بتدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب ، فقيل له
بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة » وفي رواية له « إن الناس قد
شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بتدح من ماء بعد العصر » الحديث .
وسأى . وأجاب عنه الجمهور بأنه إنما نسبهم إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالقوا .
واحتجوا أيضا بما في حديث جابر المذكور في الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم

« ليس من البر الصوم في السفر » : وأجاب عنه الجمهور بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال ذلك في حق من شق عليه الصوم كما سبق بيانه في الفطر ، ولا شك أن الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل ، وفيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، (لكن قيل إن السياق والقرائن تدل على التخصيص . قال ابن دقيق العيد : وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام ، وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب ، فإن بين المقامين فرقا واضحا ، ومن أجراهما مجرى واحدا لم يصب ، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كزول آية السركة في قصة رداء صفوان وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة إلى بيان الجملات كما في حديث الباب . وأيضا نفي البر لا يستلزم عدم صحة الصوم . وقد قال الشافعي : يحتمل أن يكون المراد ليس من البر المفروض الذي من مخالفته أثم . وقال الطحاوي : المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى المراتب ، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برا ، لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو . وقال الشافعي : نفي البر المذكور في الحديث محمول على من أبي قبول الرخصة . وقد روى الحديث النسائي بلفظ « ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله لكم فاقبلوا » قال ابن القطان إسنادها حسن متصل ، يعني الزيادة ، ورواها الشافعي ورجح ابن خزيمة الأول . واحتجوا أيضا بما أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا « الصائم في السفر كالمنظر في الحضر » . ويجاب عنه بأن في إسناد ابن لهيعة وهو ضعيف . ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعا . قال الحافظ : والحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفا ، كذا أخرجه النسائي وابن المنذر ، ورجح وقفه ابن أبي حاتم والبيهقي والدارقطني ومع وقفه فهو منقطع لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحالة التي يكون القطر فيها أولى من الصوم كحالة المشقة جمعا بين الأدلة . واحتجوا أيضا بما أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه عن أنس بن مالك الكعبي بلفظ « إن الله وضع عن المسافرين الصوم وشطر الصلاة » ويجاب عنه بأنه مختلف فيه كما قال ابن أبي حاتم ، وعلى تسليم صحته فالوضع لا يستلزم عدم صحة الصوم في السفر وهو محل النزاع . وذهب الجمهور منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق به ، وبه قالت العترة . وزوى عن أنس وعثمان بن أبي العاص . وقال الأوزاعي وأحمد وإسحق : إن الفطر أفضل عملا بالرخصة وروى عن ابن عباس وابن عمر وقال عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر : أفضلهما أسيرهما فمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل . وقال آخرون : وهو غير مطلقا ، والأولى أن يقال : من كان يشق عليه الصوم ويفرضه وكذلك من كان معرضا عن قبول الرخصة فالنظر أفضل . أما الطرف الأول فلما قدمنا من الأدلة

« في حجج القائلين بالمنع من الصوم : وأما الطرف الثاني فلحديث « إن الله يحب أن توفى برخصه » وقد تقدم . ولحديث « من رغب عن سبتي فليس مني » وكذلك يكون النظر أفضل في حق من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر . وقد روى الطبراني عن ابن عمر أنه قال « إذا سافرت فلا تصم ، فانك إن تصم قال أصحابك : اكفوا الصيتم ادفعوا للصائم وقاموا بأمرك وقالوا : فلان صائم ، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجره » وأخرج نحوه أيضا من طريق أبي ذر . ومثل ذلك ما أخرجه البخاري في الجهاد عن أنس مرفوعا « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمفطرين لما خدموا الصائمين : ذهب المفطرون اليوم بالأجر » وما كان من الصيام خاليا عن هذه الأمور فهو أفضل من الإفطار . ومن أحب الوقوف على حقيقة المسئلة فليراجع [قبول البشري في تيسير اليسرى] للعلامة محمد ابن إبراهيم (قوله الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة (قوله وقديد) بضم القاف مصغرا ، وبين الكديد ومكة مرحلتان . قال عياض : اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والكل في قضية واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان (قوله أجد مني قوة) ظاهره أن الصوم لا يشق عليه ويفوت به حق وفي رواية لمسلم « إني رجل أسرد الصوم » وقد جعل المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث قويا للدلالة على فضيلة الفطر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فنأخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح » فأثبت للأخذ بالرخصة الحسن ، وهو أرفع من رفع الجناح . وأجاب الجمهور بأن هذا فيمن يخاف ضررا أو يحد مشقة كما هو صريح في الأحاديث ، وقد أسلفنا لتحقيق ذلك (قوله إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم) فيه دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى ، لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقات العدو ، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم . وأما إذا كان لقاء العدو متحققا فالإفطار عزيمة ، لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولا سيما عند غلبان مراجل الضراب والطعان ، ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المحققين وإدخال الوهن على جماعة المجاهدين من المسلمين .

(فائدة) المسافة التي يباح الإفطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها ، والخلاف هنا كالخلاف هناك ، وقد قدما لتحقيق ذلك في باب القصر فليرجع إليه .

باب من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك

١ - (عَنِ جَابِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَقِيلَ لَهُ

إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيهَا فَعَلَيْتَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِّنْ مَّاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ : أُولَئِكَ الْعَصَاةُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ » .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَهْرَمِينَ مَاءَ السَّمَاءِ وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُّشَاءً وَتَبَّى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ ، فَقَالَ : اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ ، قَالَ : فَأَبَوْا ، قَالَ : إِنْ لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنْ أَيْسَرُكُمْ ، إِنْ رَأَيْتُمْ رَأَيْتُمْ ، فَأَبَوْا ، فَفَتَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَخَذَهُ فَتَزَلَّ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ ») .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، قَالَ : فَعَطِشَ النَّاسُ ، فَجَعَلُوا يَمْدُدُونَ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتَوَقَّ أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَأَاهُ النَّاسُ ، ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

حديث ابن عباس أخرجه نحوه البخارى فى المغازى من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال « خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان والناس صائم ومفطر ، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن وماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس « وسألت وزاد فى رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس « ثم دعا بماء فشرب نهرا » . وأخرجه من طريق أبى الأسود عن عكرمة أوضح من سياق خالد ، ولفظه « فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس شق عليهم الصيام ، فدعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته » ثم شرب فأفطر فناولوه رجلا إلى جنبه فشرب « والأحاديث فى هذا المعنى يشهد بعضها لبعض (قوله كراع الغميم) هو بضم الكاف ، والغميم يفتح الغين المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان وهو من أموال أعلى المدينة . وفيه دليل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل وهو قول الجمهور : قال فى الفتح : وهذا كله فيما لو نوى للصوم فى السفر ، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر فى أثناء النهار فهل له أن

يفطر في ذلك النهار ؟ منه الجمهور . وقال أحمد وإسحق بالجواز ، واختاره المزني وهذه
هو الحق لحديث جابر المذكور في الباب لما تقدم من أن كراع الغميم من أموال أعالي المدينة
ولحديث ابن عباس الذي سيأتى في الباب بعد هذا « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أفطر حين
استوى على راحلته » . وهذا الحديث أيضا يرد ما روى عن بعض السلف أن من استهل
رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر . وقد روى عن علي عليه السلام
نحو ذلك بإسناد ضعيف ، والجمهور على الجواز وهو الحق . واستدل المانع من الإفطار
بقوله تعالى - فمن شهد منكم الشهر فليصمه - (قوله فشرب الخ) فيه دليل على أن فضيلة
الفطر لا تختص بمن أجهدته الصوم أو خشي العجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة
بل يلتحق بذلك من يقتدى به لاتباعه من وقع له شيء من هذه الأمور الثلاثة ، ويكون
للفطر في تلك الحال في حقه أفضل لفضيلة البيان . ويدل على هذا قوله في حديث أبي سعيد
« وما كان يريد أن يشرب » (قوله أولئك العصاة) استدلال به من قال بأن الفطر في السفر
متحتم ومن قال بأنه أفضل ، وقد تقدم الجواب عن ذلك (قوله في يوم صائف) فيه أن
الإفطار عند اشتداد الحر كما يكون في أيام الصيف أفضل لأنه مظنة المشقة وأنه يشرع لمن
مع المسافرين من إمام أو عالم أن يفطر ليقضى به الناس وإن لم يكن محتاجا إلى الإفطار لما
تقدم (قوله إني أيسركم إني راكب) يعني أني أيسركم مشقة ثم بين ذلك بقوله « إني
راكب » (قوله في نحر الظهيرة) أي في أول الظهيرة . قال في القاموس : نحر النهار والشهر
أوله ، الجمع نحو انتهى (قوله تتوق أنفسهم) أي تشتاق . قال في القاموس : تاق إليه
توقا وتوقا وتياقة وتوقانا : اشتاق انتهى (قوله فأمسكه على يده) في رواية للبخاري
« فرفعه إلى يده » قال الحافظ : وهذه الرواية مشكلة لأن الرفع إنما يكون باليد : وأجاب
الكرماني بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده : أي انتهى الرفع إلى أقصى
غايته . وفي رواية لأبي داود « فرفعه إلى فيه » (قوله حتى رآه الناس) في رواية للبخاري
« ليراه الناس » وفي رواية للمستمل « ليريه » بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية ، وللناس
بالنصب على المفعولية .

باب من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه ، ومتى يفطر ؟

١ - (عن ابن عباس قال) « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ وَالنَّاسُ يُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ ، فَلَمَّا
اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بَنَاءً مِنْ كَبَنٍ أَوْ مَاءً ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَوْ رَاحَتِهِ
ثُمَّ نَظَرَ النَّاسُ الْمُفْطِرُونَ لِلصَّوَامِ أَفْطَرُوا ، وَرَأَى الْبُخَارِيُّ » .

هذا أحد ألفاظ حديث ابن عباس ، وقد ورد بألفاظ مختلفة في البخاري وغيره ، وقد تقدم ذكر بعضها ، وذكره المصنف ههنا للاستدلال به على أنه يجوز للمسافر الإفطار عند ابتداء السفر لقوله فيه « فلما استوى على راحلته الخ » وقال الشافعي : من أصبح في حضر مسافراً فليس له أن يفطر إلا أن يثبت حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أفطر يرم الكديد انتهى . والحديث المذكور قد ثبت كما تقدم ولكنها لا تقوم به الحجة على إفطار من أصبح في حضر مسافراً ، لأن بين الكديد والمدينة ثمانية أيام ، بل هو حجة على أنه يجوز لمن صام أياماً في سفره أن يفطر ، وقد ترجم عليه باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ، والذي تقوم به الحجة على جواز إفطار من أصبح في حضر مسافراً هو حديث الباب ، وكذلك حديث جابر المتقدم في الباب الأول كما تقدم تحقيق ذلك . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر : صوابه خير أو مكة لأنه قصدهما في هذا الشهر ، فأما حين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة انتهى . والفتح كان لعشر بقين من رمضان ، وقيل لتسع عشرة ليلة خلت منه . قال في الفتح : وهو الذي اتفق عليه أهل السير ، وكان خروجه صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة في عاشر شهر رمضان ، فإذا كانت حين بعده بأربعين ليلة لم يستقم أن يكون السفر إليها في رمضان :

٢ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رَحَلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَكَبِسَ ثِيَابُ السَّفَرِ فَقَدَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ ، فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) :

٣ - (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَسْرِ قَالَ « رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فِي سَنَيْنَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَقَدَعَ ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاةً ثُمَّ قَالَ : اقْتَرَبَ . فَقُلْتُ : أَلَسْتَ بَيْنَ الْبُيُوتِ ؟ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أُرْغَبْتُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ،

الحديث الأول ذكره الحافظ وسكت عنه ، وفي إسناده عبد بن جعفر والد علي بن المديني وهو ضعيف . والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال إسناده ثقات ، وأخرج البيهقي عن أبي إسحق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه (قوله من الفسطاط) هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص . والحديثان يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه . قال ابن العربي في العارضة : هذا صحيح ، ولم يقل به إلا أحمد ، أما علماؤنا فنحوا منه ، لكن اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة ؟ فقال مالك لا .

وقال أشهب : هو متأول : وقال غيرهما : يكفر ، ونحب أن لا يكفر لصحة الحديث ولقول أحمد : عذر يبيح الإفطار فطر بأنه على الصوم يبيح الفطر كالمريض ، وفرق بأن المرض لا يمكن دفعه بخلاف السفر . قال ابن العربي : وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهمية السفر ، ثم ذكر أن قوله من السنة لا بد من أن يرجع إلى التوقيف ، والخلاف في ذلك معروف في الأصول . والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد صرح هذان الصحابييان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة .

باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلدا ولم يجمع إقامة

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ وَصَامَ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَوَجْهُ الْحُجَّةِ مِنْهُ أَنَّ الْفَتْحَ كَانَ لِعَشْرِ بَقِيَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ ، هَكَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ .

الكديد وقديد قد تقدم ضبطهما وتفسيرهما : والحديث يدل على أن المسافر إذا أقام ببلد مترددا جاز له أن يفطر مدة تلك الإقامة كما يجوز له أن يقصر ، وقد عرفناك في باب قصر الصلاة أن من حط رحله في بلد وأقام به يتم صلاته لأن مشقة السفر قد زالت عنه ولا يقصر إلا إلى مقدار المدة التي قصر فيها صلى الله عليه وآله وسلم مع إقامته ، ولا شك أن قصره صلى الله عليه وآله وسلم في تلك المدة لا يبنى القصر فيها زاد عليها ، ولكن ملاحظة الأصل منعت من مجاوزتها لأن القصر للمقيم لم يشرعه الشارع فلا يثبت له إلا بدليل ، وقد دلّ الدليل على أنه يقصر في مثل المدة التي أقام فيها صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم الخلاف في مقدارها فيقتصر على ذلك . وهكذا يقال في الإفطار الأصل في المقيم أن لا يفطر لزوال مشقة السفر عنه إلا لدليل يدل على جوازه له ، وقد دلّ الدليل على أن من كان مقيا ببلد وفي عزمه السفر يفطر مثل المدة التي أفطرها صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وهي عشرة أيام أو أحد عشر على اختلاف الروايات ، فيقتصر على ذلك ولا يجوز الزيادة عليه إلا بدليل . فان قيل الاعتبار بإطلاق اسم المسافر على المقيم المتردد ، وقد أطلقه عليه صلى الله عليه وآله وسلم فقال « إنا قوم سفر » كما تقدم في القصر لا بالمشقة ولعدم انضباطها ، قلنا قد تقدم الجواب عن ذلك في القصر فليرجع إليه .

باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع

١ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَجَّلَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَبْلِيِّ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ. وَفِي لَفْظٍ بَعْضُهُمْ «وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ».)

الحديث حسنه الترمذى وقال : ولا يعرف لابن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث الواحد انتهى . وقال ابن أبي حاتم في علله : سألت أبي عنه ، يعنى الحديث فقال : اختلف فيه ، والصحيح عن أنس بن مالك القشيري انتهى . قال المنذرى : ومن يسمى بأنس بن مالك من رواة الحديث خمسة : صحابيان هذا وأبو حزة أنس بن مالك الأنصارى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنس بن مالك والد الإمام مالك ابن أنس روى عنه حديث في إسناده نظر ، والرابع شيخ حمصى حدث ، والخامس كوفى حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما انتهى . وينبغى أن يكون أنس بن مالك القشيري الذى ذكره ابن أبي حاتم سادسا إن لم يكن هو الكعبى . والحديث يدل على أن المسافر لا صوم عليه ، وقد تقدم البحث عن ذلك وأنه يصلى قصرا وقد تقدم تحقيقه ، وأنه يجوز للحبل والمرضع الإفطار ، وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين وقالوا : إنها تفطر حتما . قال أبو طالب : ولا خلاف في الجواز وقال الترمذى : العمل على هذا عند أهل العلم . وقال بعض أهل العلم : الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان ، وبه يقول سفيان ومالك والشافعى وأحمد . وقال بعضهم : يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما ، وإن شاءتا قضتا ولا طعام عليهما ، وبه يقول إسحق اه . وقد قال بعدم وجوب الكفارة مع القضاء الأوزاعى والزهرى والشافعى فى أحد أقواله . وقال مالك والشافعى فى أحد أقواله : إنها تلزم المرضع لا الحامل إذ هى كالمرضى .

٢ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «كُلَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ - كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْطُرَ وَيَقْتَدِرَ حَتَّى أُنْزِلَتِ الْآيَةُ السَّبِيْعُ بَعْدَهَا فَتَسَخَّطَهَا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدُ.)

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ يَنْحُو حَدِيثَ سَلَمَةَ فِيهِ: «ثُمَّ أُنْزِلَ اللَّهُ - فَن شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ - فَأَثْبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُتَقِيمِ الصَّحِيحِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، وَثَبَّتَ الْإِطْعَامَ الْكَبِيرَ النَّادِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ» مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ عَطَاءِ سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ - وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ هِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أُثْبِتَتْ لِلْحَبْلِئِيِّ وَالْمَرْضِعِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث معاذ قد اختلف في إسناده اختلافا كثيرا (قوله الآية التي بعدها) هي الآية المذكورة في حديث معاذ الذي بعده (قوله فنسخها) قد روى عن ابن عمر كما روى عن سلمة من النسخ ذكر ذلك البخاري عنه معلقا وموصولا . وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج والبيهقي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة ولا عهد لهم بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم ، فكان من يطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ، ثم نسخ قوله تعالى - وأن تصوموا خير لكم - فأمروا بالصيام » . وهذا الحديث أخرجه أيضا أبو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش مطولا ، وقد اختلف في إسناده اختلافا كثيرا ، وإذا تقرر أن الإفطار والإطعام كان رخصة ثم نسخ لزم أن يصير الصيام حتما واجبا فكيف يصح الاستدلال على ذلك بقوله - وأن تصوموا خير لكم - والخيرية لا تدل على الوجوب لدلالة قوله « خير لكم » على المشاركة في أصل الخير : وأجاب عن ذلك الكرمانى جوابا متكافيا حاصله أن المراد أن الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها كان سنة والخير من السنة لا يكون واجبا : أى لا يكون شيء خيرا من السنة إلا الواجب ، كذا قال ، ولا يخفى بعده وتكلفه ، فالأولى ما روى عن سلمة بن الأكوع وابن عمر أن الناسخ قوله تعالى - فمن شهد منكم الشهر فليصمه - وإلى النسخ في حق غير الكبير ممن يطيق الصيام ذهب الجمهور ، قالوا : وحكم الإطعام باق في حق من لم يطق الصيام . وقال جماعة من السلف منهم مالك وأبو ثور وداود أن جميع الإطعام منسوخ ، وليس على الكبير إذا لم يطق طعام . وقال قتادة : كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق . وقال ابن عباس : إنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير كما وقع في الباب عنه . وقال زيد بن أسلم والزهرى ومالك : هي محكمة نزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضى حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضى بعده ويطعم عن كل يوم مدًا من حنطة ، فإن اتصل مرضه بربضان الثاني فليس عليه إطعام ، بل عليه القضاء فقط . وقال الحسن البصرى وغيره : الضمير في « يطيقونه » عائده على الإطعام لا على الصوم ثم نسخ بعد ذلك (قوله سمع ابن عباس يقرأ - وعلى الذين يطيقونه -)

هكذا في هذا الكتاب ، وهو لا يناسب قوله آخر الكلام : هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما إلا أن يكون مراد ابن عباس أن ذلك من مجاز الحذف كما روى عن بعض العلماء ، والأصل وعلى الذين لا يطيقونه ، وقد روى عن ابن عباس أنه كان يقرأ - وعلى الذين يطوقونه - : أي يكلفونه ولا يطيقونه وهو المناسب لآخر الكلام . وقد روى عن ابن عباس أنه قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه . رواه الدارقطني والحاكم وصحاحه ، وفيه مع ما في الباب عنه وعن معاذ دليل على أنه يجوز للشيخ الكبير العاجز عن الصوم أن يفطر ويكفر . وقد اختلف في قدر إطعام المسكين ، ف قيل نصف صاع عن كل يوم من أي قوت ، وبه قال أبو طالب وأبو العباس وغيرهما من المأدوية ، وقيل صاع من غير البر ونصف صاع منه ، وبه قال أبو حنيفة والمؤيد بالله . وقيل مد من بر أو نصف صاع من غيره ، وبه قال الشافعي وغيره ، وليس في المرفوع ما يدل على التقدير (قوله أثبتت للحبلى والمرضع) لفظ أبي داود أن ابن عباس قال في قوله تعالى - وعلى الذين يطيقونه - قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا ، يعنى على أولادهما أفطرتا وأطعمتا ، وأخرجه البزار كذلك ، وزاد في آخره : وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى : أنت بمنزلة الذى لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك ، وصحح الدارقطني إسناده .

باب قضاء رمضان متتابعاً ومتفرقاً وتأخيرهُ إلى شعبان

- ١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « قَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ - .
- ٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « نَزَلَتْ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ ، فَتَقَطَّعَتْ مُتَتَابِعَاتٍ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : إسناده صحيح .

حديث ابن عمر في إسناده سفيان بن بشر وقد تفرد بوصله . قال الدارقطني : ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلًا . قال الحافظ : وفي إسناده ضعف أيضا . وقد صحح الحديث ابن الجوزي وقال : ما علمنا أحدا طعن في سفيان بن بشر . ورواه الدارقطني أيضا من حديث عبد الله بن عمر ، وفي إسناده الواقدي وابن لهيعة . ورواه من حديث محمد بن المنكدر قال « بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذاك إليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم

يكن قضاء؟ والله أحق أن يعفو، وقال: هذا إسناد حسن لكنه مرسل: وقد روى موصولا ولا يثبت: وفي الباب عن أبي عبيدة ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة ورافع بن خديج أخرجه البيهقي، وهذه الطرق وإن كانت كل واحدة منها لا تخلو عن مقال فبعضها يقوى بعضها فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق وهو قول الجمهور، وحكاة في البحر عن علي عليه السلام وأبي هريرة وأنس ومعاذ، ونقل ابن المنذر عن علي وعائشة وجوب التتابع قال في الفتح: وهو قول بعض أهل الظاهر. وروى عبد الرزاق بإسناده عن ابن عمر أنه قال: يقضيه تباعا، وحكاة في البحر عن النخعي والناصر وأحد قولي الشافعي، وتمسكوا بالقراءة المذكورة، أعني قوله - متتابعات - قال في الموطأ: هي قراءة أبي بن كعب: وأجيب عن ذلك بما تقدم عن عائشة أنها سقطت، على أنه قد اختلف في الاحتجاج بقراءة الآحاد كما تقرر في الأصول، وإذا سلم أنها لم تسقط فهي منزلة عند من قال بالاحتجاج بها منزلة أخبار الآحاد، وقد عارضها ما في الباب من الأحاديث. وقال القاسم بن إبراهيم: إن فرق أساء وأجزأ. وحكى في البحر عن داود أن القاضي يطابق وقت القوات من أول الشهر وآخره ووسطه، وما احتج به للتتابع ما أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة «أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه» لكنه قال البيهقي: لا يصح. وفي إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم القاضي وهو مختلف فيه. قال الدارقطني ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي روى حديثا منكرا. قال عبد الحق: يعني هذا، وتحقه ابن القطان بأنه لم ينص عليه فلعله غيره، قال: ولم يأت من ضعفه بحجة، والحديث حسن. قال الحافظ: قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن (قوله قال ابن عباس) وصله عبد الرزاق وأخرجه الدارقطني عنه من وجه آخر

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَيُرْوَى بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ مَرَضَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَذْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ، فَقَالَ: «يَصُومُ الَّذِي أَذْرَكَهُ»، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ، وَقَالَ: «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُوقُوفٌ».

٤ - «وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ

مُسْكِينٌ ، وَيَسْتَأْذِنُ فِيهِمْ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَكَمْ يَصُومُ أَطْعِمَ عَنْهُ وَكَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنْ نَدَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيَهُ ، وَوَاهُ أَبُو ذَاوُدَ) .

حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني ، وفي إسناده عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جدا ، والراوى عنه إبراهيم بن نافع وهو أيضا ضعيف ، وروى عنه موقوفا وصححه الدارقطني كما ذكر المصنف وغيره ، وحديث ابن عمر أخرجه الترمذي عن قتيبة عن عبث بن القاسم عن أشعث عن محمد بن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال : غريب لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، قال : وأشعث هو ابن سوار ، ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى . قال الحافظ ورواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه . وقال الدارقطني : المحفوظ وقفه على ابن عمر ، وتابعه البيهقي على ذلك . وأثر ابن عباس صححه الحافظ وأخرجه الدارقطني وسعيد بن منصور والبيهقي وعبد الرزاق موصولا ، وعلقه البخاري . قال عبد الحق في أحكامه : لا يصح في الإطعام شيء ، يعني مرفوعا ، وكذا قال في الفتح (قوله فما أستطيع أن أقضى إلا في شعبان) استدلل بهذا على أن عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام ولا في عشر ذي الحجة ولا عاشوراء ولا غير ذلك ، وهذا الاستدلال إنما يتم بعد تسليم أنها كانت ترى أنه لا يجوز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ، ومن أين لقائله ذلك (قوله وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هذا لفظ مسلم . وفي لفظ للبخاري « الشغل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم » وفي رواية للترمذي وابن خزيمة أنها قالت « ما قضيت شيئا مما يكون على من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا ، سواء كان لعذر أو لغير عذر ، لأن الزيادة ، أعني قوله « وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قد جزم بأنها مدرجة جماعة من الحفاظ كما في الفتح ، ولكن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لاسيما مع توفر دواعي أزواجه إلى سؤاله عن الأحكام الشرعية ، فيكون ذلك ، أعني جواز التأخير مقيدا بالعذر المسوخ لذلك (قوله ويطعم كل يوم مسكينا) استدلل به وبما ورد في معناه من قال بأنها تلزم القدية من لم يصم ما فات عليه في رمضان حتى حال عليه رمضان آخر وهم الجمهور . وروى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة . وقال الطحاوي عن يحيى بن

أَكْم قال : وجدته عن ستة من الصحابة لأعلم لهم مخالفا . وقال النخعي وأبو حنيفة وأصحابه : إنها لا تلجب الفدية لقوله تعالى - فعدة من أيام أخر - ولم يذكرها . وأجيب بأنها قد ذكرت في الحديث كما تقدم ، ويدل على ثبوتها قوله تعالى - وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين - قال في البحر : ونسخ التخيير لا ينسخ وجوبها على من أفطر مطلقا إلا ما خصه الإجماع . وقال أبو العباس : إن ترك الأداء لغير عذر وجبت وإلا فلا . وحكى في البحر عن الشافعي أنه إن ترك القضاء حتى حال لغير عذر لزمه وإلا فلا . وأجيب عن هذين القولين بأن الحديث لم يفرق ، وقد بينا أنه لم يثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء وأقوال الصحابة لاحجة فيها ، وذهب الجمهور إلى قول لا يدل على أنه الحق ، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل ههنا ، فالظاهر عدم الوجوب . وقد اختلف القائلون بوجوب الفدية هل يسقط القضاء بها أم لا ، فذهب الأكثر منهم إلى أنه لا يسقط . وقال ابن عباس وابن عمر وقتادة وسعيد بن المسيب إنه يسقط . والخلاف في مقدار الفدية ههنا كالخلاف في مقدارها في حق الشيخ العاجز عن الصوم وقد تقدم بيانه (قوله إذا مرض الرجل في رمضان الخ) استدلل به على وجوب الإطعام من تركة من مات في رمضان بعد أن فات عليه بعضه ، وفيه خلاف ، والظاهر عدم الوجوب لأن قول الصحابة لاحجة فيه . ووقع التردد فيمن مات آخر شعبان ، وقد رجح في البحر عدم الوجوب ، لأن الأصل البراءة (قوله وإن نذر قضى عنه وليه) سيأتي البحث عن هذا قريبا .

باب صوم النذر عن الميت

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرَ فَأَصُومُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَتَقَضَيْتَهُ أَكَلَنَ يَوْمُ ذَلِكَ عَنْهَا ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ ، أَخْرَجَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَسَدَرَتْ إِنْ اللَّهَ أَنْجَاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فَأَنْجَاهُ اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ ، فَجَاءَتْ قَرَابَةُ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : صُومِي عَنْهَا ، أَخْرَجَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ حَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ حَاتٍ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ بَرِيدَةَ قَالَتْ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَلِأَنهَا مَاتَتْ فَقَالَ : وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : صُومِي عَنْهَا ، قَالَتْ : لَأَنهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : حُجِّي عَنْهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ « صَوْمٌ شَهْرَيْنِ »)

(قوله إن امرأة) هي من جهة كما في البخاري (قوله وعليها نذر صوم) في رواية للبخاري « وعليها صوم شهر » وفي أخرى له « أنه أتى رجل فسأل » وفي رواية له أيضا « وعليها خمسة عشر يوما » وفي رواية له أيضا « وعليها صوم شهرين متتابعين » . قال في النسخ : وقد ادعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة ، والذي يظهر تعدد الواقعة ، وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسئول عنه أخيا أو أما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث (قوله أرأيت) الخ . فيه مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه ، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه ، وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه ، وسيأتي مثل هذا في الحج إن شاء الله تعالى (قوله فجاءت قرابة لها) هذه الرواية مطلقة فينبغي أن تحمل على الرواية المقيدة بذكر البنت (قوله من مات وعليه صيام) هذه الصيغة عامة لكل مكلف ، وقوله « صام عنه وليه » خبر بمعنى الأمر بتقديره فليصم . وفيه دليل على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان ، وبه قال أصحاب الحديث وبجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور ، ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث وقد صح ، وبه قال الصادق والناصر والمؤيد بالله والأوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه . قال البيهقي في الخلافات : هذه السنة ثابتة لأعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها ، والجمهور على أن صوم الولي عن الميت ليس بواجب ، وبالع إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك . وتعقب بأن بعض أهل الظاهر يقول بوجوبه . وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقا ، وبه قال زيد بن علي والهادي والقاسم . وقال الليث وأحمد وإسحق وأبو عبيد إنه لا يصام عنه إلا النذر . وتمسك المانعون مطلقا بما روى عن ابن عباس أنه قال « لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد » أخرجه النسائي بإسناد صحيح من قوله : وروى مثله عبد الرزاق عن ابن عمر من قوله ، وبما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة أنها قالت « لاتصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » قالوا : فلما أفتى

ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه . قال في الفتح : وهذه قاعدة لهم معروفة ، إلا أن الآثار عن عائشة وابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع من الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا انتهى . وهذا بناء من صاحب الفتح ، على أن لفظ حديث ابن عباس باللفظ الذي ذكره هنالك وهو أنه قال : كان لا يصوم أحد عن أحد ، ولكنه ذكره في التلخيص باللفظ الذي ذكرناه سابقا . والحق أن الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما رآه ، والكلام في هذا مبسوط في الأصول . والذي روى مرفوعا صريح في الرد على المانعين ، وقد اعتدروا بأن المراد بقوله « صام عنه وليه » أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام ، وهذا عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة ، ومن جملة أعذارهم أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك ، وهو عذر أبرد من الأول . ومن أعذارهم أن الحديث مضطرب ، وهذا إن تم لهم في حديث ابن عباس لم يتم في حديث عائشة ، فانه لا اضطراب فيه بلا ريب . وتمسك القائلون بأنه يجوز في النذر دون غيره بأن حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس مقيد فيحمل عليه ، ويكون المراد بالصيام صيام النذر . قال في الفتح : وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما ، فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له . وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال في آخره « فدين الله أحق أن يقضى » انتهى . وإنما قال إن حديث ابن عباس صورة مستقلة ، يعني أنه من التنصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده كما تقرر في الأصول (قوله صام عنه وليه) لفظ البزار « فليصم عنه وليه إن شاء » قال في مجمع الزوائد وإسناده حسن . قال في الفتح : اختلف المجيزون في المراد بقوله « وليه » فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة . وقيل عصبته ، والأول أرجح ، والثاني قريب : ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها . قال : واختلفوا هل يختص ذلك بالولي لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولأنها عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة ، فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل ، فيقتصر على ما ورد ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الأرجح . وقيل لا يختص بالولي ، فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ ، وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب . وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير ، وبه جزم أبو الطيب الطبري ، وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالدين ، والدين لا يختص بالقريب انتهى . وظاهر الأحاديث أنه يصوم عنه وليه ، وإن لم يوص بذلك ، وأن من صدق عليه اسم الولي لغة أو شرعا أو عرفا صام عنه ولا يصوم عنه من ليس بولي ، ومجرد التمثيل بالدين لا يدل على أن حكم الصوم كحكمه في جميع الأمور (قوله وردها عليك الميراث) فيه دليل على أنه يجوز لمن ملك قريبا له عينا من الأعيان ثم مات القريب بعد ذلك وورثه أن يتملك

تلك العين ، وقد سبق الكلام على هذا في كتاب الزكاة (قوله قال حجى عنها) فيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحج عن أمه أو أبيه وإن لم يوص ، وسيأتي الكلام على ذلك في الحج إن شاء الله تعالى ،

أبواب صوم التطوع

باب صوم ست من شوال

١ - (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ) ،

٢ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ » ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْتِنَالِهَا ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

حديث ثوبان أخرجه أيضا النسائي وأحمد والدارمي والبخاري . وفي الباب عن جابر عند أحمد وعبد بن حميد والبخاري وهو الذي أشار إليه المصنف ، وفي إسناده عمرو بن جابر وهو ضعيف ، كذا في مجمع الزوائد . وعن أبي هريرة عند البخاري وأبي نعيم والطبراني . وعن ابن عباس عند الطبراني في الأوسط . وعن البراء بن عازب عند الدارقطني . وقد استدلل بأحاديث الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وداود وغيرهم ، وبه قالت العترة . وقال أبو حنيفة ومالك : يكره صومها ، واستدلوا على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها وهو باطل لا يليق بعقل فضلا عن عالم نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة ، وأيضا يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به . واستدل مالك على الكراهة بما قال في الموطأ من أنه ما رأى أحدا من أهل العلم يصومها ، ولا يفتي أن الناس إذا تركوا العمل بستة لم يكن تركهم دليلا تردد به السنة . قال النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا : والأفضل أن تصام الست متوالية عقب يوم الفطر ، قال : فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال ، قال : قال العلماء : وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر ، والستة بشهرين ، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي (قوله ستا من شوال) على صيغة الموثب ، ولو قال ستة باهاء لكان صحيحا ، لأن المحدود المميز إذا كان غير مذكور لفظا جازم تذكير مميزه وتأنينه ، يقال صمنا ستا وستة

وخمسة وخمسة ، وإنما يلزم إثبات الهاء مع المذكر إذا كان مذكوراً لفظاً ، وحذفها مع المؤنث إذا كان كذلك ، وهذه قاعدة مسلوكة صرح بها أهل اللغة وأئمة الإعراب (قوله بعد الفطر) أى بعد اليوم الذى يفطر فيه وهو يوم عيد الإفطار فيحمل المطلق على المقيد ، ويكون المراد بالسنة ثانياً الفطر إلى آخر سابعه ، ولكنه يبقى النظر فى البعدية المذكورة هل يلزم أن تكون متصلة بيوم الفطر بلا فصل ، أو يجوز إطلاقها على كل يوم من أيام شوال لكونها بعد يوم الفطر وهكذا يقال فى قوله « ثم أتبعه ستاً » لأن الإتيان يحتمل أن يكون بلا فاصل بين التابع والمتبوع إلا بما لا يصلح للصوم وهو يوم الفطر ، ويحتمل أن يجوز إطلاقه مع الفاصل وإن كثر مهما كان التابع فى شوال .

باب صوم عشر ذى الحجة وتأكيده يوم عرفة لغير الحاج

١ - (عَنْ حَقِصَةَ قَالَتْ « أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : صِيَامُ عَاشُورَاءَ ، وَالْعَشِيرِ ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سِتِّينَ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ « أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِلَدَيْنِ فَشَرِبَ وَهُوَ يُخْطَبُ النَّاسُ بِعَرَفَةَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٥ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَمِىَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

حديث حفصة أخرجه أبو داود ولكنه لم يسمها بل قال من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولفظه « قالت : كان يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس » وقد انحطف فيه هلى هنيذة بن خالد فرواه

هن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وروى عنه عن حفصة . وروى عنه عن أم سلمة ، وقد تقدم في كتاب العيدين أحاديث تدل على فضيلة العمل في عشر ذي الحجة على العموم والصوم مندرج تحتها . وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة أنها قالت « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صائماً في العشر قط » وفي رواية « لم يصم العشر قط » فقال العلماء : المراد أنه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيرهما ، أو أن عدم رويها له صائماً لا يستلزم عدمه ، على أنه قد ثبت من قوله ما يدل على مشروعيتها صومها كما في حديث الباب فلا يقدح في ذلك عدم الفعل . وحديث أبي قتادة روى من طريق جماعة من الصحابة منهم زيد بن أرقم وسهل بن سعد وقتادة بن النعمان وابن عمر عند الطبراني . ومن حديث عائشة عند أحمد . وفي الباب عن أنس وغيره . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وفي إسناده مهدي المجري وهو مجهول . ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال : لا يتابع عليه . قال : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها ، ولا يصح عنه النهي عن صيامه . وحديث أم الفضل أخرجه نحوه الشيخان من حديث ميمونة وأخرجه النسائي والترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر بلفظ « حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصم ومع أبي بكر كذلك ومع عثمان فلم يصم ، وأنا لأصومه ولا آمر به ولا أنهي عنه » وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس وحديث عقبة في معناه أحاديث يأتي ذكر بعضها في باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق (قوله صيام حاشوراء) سيأتي البحث عنه ، وكذلك يأتي الكلام على قوله « وثلاثة أيام من كل شهر » (قوله والعشر) فيه دليل على استحباب صوم عشر ذي الحجة ، وعلى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم يوم عرفة . ورواية أبي داود التي قدمنا بلفظ « تسع ذي الحجة » (قوله صوم يوم عرفة يكفر سنتين الخ) في بعض ألفاظ الحديث احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده » وقد استشكل تكفيره السنة الآتية ، لأن التكفير التغطية ، ولا تكون إلا لشيء قد وقع . وأجيب بأن المراد يكفره بعد وقوعه ، أو المراد أنه يلطف به فلا يأتي بذنب فيها بسبب صيامه ذلك اليوم . وقد قيد ذلك جماعة من المعتزلة وغيرهم بالصغائر . قال النووي : فإن لم تكن صغائر كفر من الكبائر ، وإن لم تكن كبائر كان زيادة في رفع الدرجات . والحديث يدل على استحباب صوم يوم عرفة ، وكذلك الأحاديث الواردة في معناه التي قدمنا الإشارة إليها ، وإلى ذلك ذهب عمر وعائشة وابن الزبير وأسامة ابن زيد وعثمان بن أبي العاص والعترة ، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان . وقال قتادة : إنه لا بأس به إذ لم يضعف عن الدعاء ، ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم ، واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية ، وحكى في الفتح عن الجمهور أنه

يستحب إبطاره ، حتى قال عطاء : من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم . وقال يحيى بن سعيد الأنصارى : إنه يجب فطر يوم عرفة للحاج .
واعلم أن ظاهر حديث أبي قتادة المذكور في الباب أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقا ، وظاهر حديث عقبة بن عامر المذكور في الباب أيضا أنه يكره صومه مطلقا لجعله قريبا في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق ، وتعليل ذلك بأنها عيد وأنها أيام أكل وشرب ، وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا يجوز صومه بعرفات فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجا . والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤذيا إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج . وقيل الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده حديث أبي قتادة . وقيل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أفطر فيه لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن إفراذه بالصوم كما سيأتي ، ويرد هذا حديث أبي هريرة المصريح بالنهي عن صومه مطلقا (قوله فشرى وهو يخطب) فيه دليل على جواز الأكل والشرب في المحافل من غير كراهة . وفي رواية للبخاري من حديث ميمونة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شربه والناس ينظرون إليه » (قوله عيدنا أهل الإسلام) فيه دليل على أن يوم عرفة وبقية أيام التشريق التي بعد يوم النحر أيام عيد .

باب صوم المحرم وتأكيدها عشوراء

- ١ - (قَدْ سَبَقَ أَنَّهُ « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُبُلَ أَى الصَّيَامِ عِنْدَ رَمَضَانَ أَفْضَلُ ؟ » قَالَ : شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ») .
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَشُورَاءَ ، فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ ، يَعْنِي رَمَضَانَ ») .
- ٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ يَوْمُ عَشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ : مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ») .
- ٤ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ « أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَشُورَاءَ ») .

٥ - (وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطْعَمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ : قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرِكَ فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمْ .)

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ) أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفَرِّضَ رَمَضَانَ ؛ فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَكَانَ ابْنُ عُمرَ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ .)

٧ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ هَيْدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صُومُوهُ أَنْتُمْ » .)

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : يَوْمُ صَالِحٍ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَذَابِهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى ، فَقَالَ : أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ » .)

٩ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ » فَمَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا ، وَكَثُرَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَهُ وَجِبَ ثُمَّ نُسِخَ ، وَيُقَالُ : لَمْ يَجِبْ بِحَالٍ بَدَلُ خَيْرِ مُعَاوِيَةَ ، وَإِنَّمَا نُسِخَ تَأْكِيدُ اسْتِحْبَابِهِ .)

(قوله قد سبق أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل الخ) هذا الحديث ذكره المصنف رحمه الله تعالى في باب ما جاء في قيام الليل من أبواب صلاة التطوع وهو للجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة . وفيه دليل على أن أفضل صيام التطوع صوم شهر المحرم ، ولا يعارضه حديث أنس عند الترمذي قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال : شعبان لتعظيم رمضان » لأن في إسناده صدقة بن موسى وليس بالقوي . ومما يدل على فضيلة الصيام في المحرم ما أخرجه الترمذي عن علي عليه السلام ، وحسنه أنه سمع رجلا يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قاعد فقال : يا رسول الله

الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان ؟ فقال : إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله ، فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم « وقد استشكل قوم إكثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان دون المحرم مع كون الصيام فيه أفضل من غيره . وأجيب عن ذلك بجوابين : الأول أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما علم فضل المحرم في آخر حياته . والثاني لعله كان يعرض له فيه سفر أو مرض أو غيرهما (قوله عن صوم عاشوراء) قال في الفتح : هو بالمد على المشهور ، وحكى فيه القصر ، وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامي وأنه لا يعرف في الجاهلية ، ورد ذلك ابن دحية بأن ابن الأعرابي حكى أنه سمع في كلامهم خابوراء ، كذا في الفتح . ويحدث عائشة المذكور في الباب « إن الجاهلية كانوا يصومونه » ولكن صومهم له لا يستلزم أن يكون مسمى عندهم بذلك الاسم قال في الفتح أيضا : واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر : هو اليوم العاشر . قال القرطبي : عاشوراء معدول عن عاشره للمبالغة والتعظيم ، وهو في الأصل صفة الليلة العاشره لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد ، واليوم مضاف إليها ، فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشره ، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسم فامتنعوا عن الموصوف فحذفوا الليلة ، فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر . وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وساروراء وذالولاء من الضار والसार والذال . قال الزين ابن المنير : الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية . وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول اليوم مضاف ليلة الماضية ، وعلى الثاني هو مضاف ليلة الآتية . وقيل إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذنا من أوراد الإبل كانوا إذا رعدوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا : وردنا حشرا بكسر العين ، وروى مسلم من حديث الحكم بن الأعرج « انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه ، فقلت أخبرني عن يوم عاشوراء ، قال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما ، فقلت : أهكذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ؟ قال نعم ، وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو التاسع انتهى كلام الفتح . وقد تأول قول ابن عباس هذا الزين ابن المنير بأن معناه أنه ينوي الصيام في الليلة المتعقبه للتاسع ، وقواء الحافظ بحديث ابن عباس الآتي « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا كان المقبل إن شاء الله صمنا التاسع » فلم يأت العام المقبل حتى توفي ، قال : فانه ظاهر في أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فبات قبل ذلك . وأقول : الأولى أن يقال أن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر ، لأن ذلك مما لا يثبت عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة ، فإني عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع .

وقوله « نعم » بعد قول السائل « أهكذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ؟ » بمعنى نعم هكذا كان يصوم لو بقي ، لأنه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم مات قبل صوم التاسع . وتأويل ابن المنير في غاية البعد لأن قوله « وأصبح يوم التاسع صائما لا يحتمله » وسيأتي لكلام ابن عباس تأويل آخر (قوله ما علمت الخ) هذا يقتضى أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصيام بعد رمضان ، ولكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره ، وقد تقدم أن أفضل الصوم بعد رمضان على الإطلاق صوم المحرم ، وتقدم أيضا في الباب الذى قبل هذا أن صوم يوم عرفة يكفر سنتين وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ، وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء (قوله فلما قدم المدينة صامه) فيه تعيين الوقت الذى وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء ، وهو أول قدومه المدينة ، ولا شك بأن قدومه كان في ربيع الأول ، وحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء إلا في سنة واحدة ، ثم فوّض الأمر في صومه إلى المتطوع (قوله من شاء صامه ومن شاء تركه) هذا يرد على من قال ببقاء فرضية صوم عاشوراء كما نقله القاضى عياض عن بعض السلف . ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه ليس الآن بفرض والإجماع على أنه مستحب . وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ، ثم انعقد الإجماع بعده على الاستحباب (قوله وعن سلمة بن الأكوع) قد تقدم شرح هذا الحديث في باب الصبي يصوم إذا أطاق (قوله إن أهل الجاهلية كانوا يصومون الخ) في حديث عائشة أنها كانت تصومه قريش . قال في الفتح : وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وغير ذلك . قال الحافظ : ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغدى الكبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال : أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم ، فقيل لهم : صوموا عاشوراء يكفر ذلك انتهى (قوله فرأى اليهود تصوم عاشوراء) في رواية لمسلم « فوجد اليهود صياما » وقد استشكل ظاهر هذا الخبر لانتضاءه أنه صلى الله عليه وآله وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء . وإنما قدم المدينة في ربيع الأول . وأجيب بأن المراد أن أول علمه بذلك وسوَّاه عنه كان بعد أن قدم المدينة أو يكون في الكلام حذف وتقديره : قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما . ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية ، فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذى قدم فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة (قوله فصامه وأمر بصيامه) قد استشكل رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليهود في ذلك . وأجاب المازرى باحتمال أن يكون أوحى إليه بصدقهم أو تواتر

عنده الخبر بذلك ، أو خبره من أسلم منهم كابن سلام ، ثم قال : ليس في الخبر أنه ابتداء الأمر بصيامه ، بل في حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك ، فغاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم ، ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومون كما تقدم ، إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك . قال القرطبي : وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم ، فانه كان يصومه قبل ذلك ، وكان ذلك في الوقت الذي يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه (قوله ولم يكتب عليكم صيامه الخ) هذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما بينه النسائي . واستدل به على أنه لم يكن فرضاً قط كما قال المصنف . قال الحافظ : ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان ، وغايته أنه عام خاص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه . ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سنة الفتح ، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوّل العام الثاني : ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ، ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال . ومقول ابن مسعود الثابت في مسلم : لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنهم ما ترك استحبابه بل هو باق ، فدلّ على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم : المتروك تأكيد استحبابه والباقي مطلق الاستحباب فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام ، حتى في عام وفاته صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال « ولئن بقيت لأصومن التاسع » كما سيأتي ، ولترغيبه فيه وإخباره بأنه يكفر سنة ، فأى تأكيد أبلغ من هذا ؟ .

١٠ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « لَمَّا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ عَامُ الْمُقْبِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ ، قَالَ : فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ الْأَصُومِنَ التَّاسِعَ ، يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

رواية أحمد هذه ضعيفة منكورة من طريق داود بن علي عن أبيه عن جده ، رواها عنه ابن أبي ليلى (قوله تعظمه اليهود والنصارى) استشكل هذا بأن التعليل بنجاة موسى وغرق

فرعون مما يدل على اختصاص ذلك بموسى واليهود : وأجيب باحتمال أن يكون سبب تعظيم النصارى أن عيسى كان يصومه ، وهو ما لم ينسخ من شريعة موسى ، لأن كثيراً منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى - ولأحلّ لكم بعض الذى حرم عليكم - وأكثر الأحكام إنما يتلقاها النصارى من التوراة . وقد أخرج أحمد عن ابن عباس أن السفينة استوت على الجودي فيه ، فضامه نوح وموسى شكراً لله تعالى ، وكان ذكر موسى دون غيره لمشاركته له فى الفرح باعتبار نجاةهما وغرق أعدائهما (قوله صمنا اليوم التاسع) يحتمل أن المراد أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر ، إما احتياطاً له وإما مخالفة لليهود والنصارى ، ويحتمل أن المراد أنه يقتصر على صومه ، ولكنه ليس فى اللفظ ما يدل على ذلك . ويؤيد الاحتمال الأول قوله فى آخر الحديث « صوموا قبله يوماً وبعده يوماً » فإنه صريح فى مشروعية ضمّ اليومين إلى يوم عاشوراء . وقد أخرج الحديث المذكور بمثل اللفظ الذى رواه أحمد والبيهقى وذكره فى التلخيص وسكت عنه ، وقال بعض أهل العلم : إن قوله « صمنا التاسع » يحتمل أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع ، وأنه أراد أن يضيفه إليه فى الصوم فلما توفى قبل ذلك كان الاحتياط صوم اليومين انتهى . والظاهر أن الأحوط صوم ثلاثة أيام التاسع والعاشر والحادى عشر ، فيكون صوم عاشوراء على ثلاث مراتب : الأولى صوم العاشر وحده . والثانية صوم التاسع معه . والثالثة صوم الحادى عشر معهما ، وقد ذكر معنى هذا الكلام صاحب الفتح (قوله يعنى يوم عاشوراء) قد تقدم تأويل كلام ابن عباس بأن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع ، وتأوله النووى بأنه مأخوذ من إظماء الإبل ، فإن العرب تسمى اليوم الخامس من أيامه رابعاً ، وكذا باقى الأيام ، وعلى هذه النسبة فيكون التاسع عاشراً . قال : وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أن عاشوراء هو اليوم العاشر من الحرام ممن قال بذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك وأحمد وإسحق وخلائق . قال : وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد انتهى .

باب ما جاء فى صوم شعبان والأشهر الحرم

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ رَمَضَانُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَلَقَطَ ابْنُ مَاجَةَ « كَانَ يَصُومُ شَهْرَيَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ ») .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ » وَفِي لَفْظٍ « مَا كَانَ يَصُومُ ») .

في شهر ، ما كان يصوم في شعبان ، كان يصومه إلا قليلا ، بل كان يصومه كله . وفي لفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان » متفق على ذلك كله .

حديث أم سلمة حسنة الترمذی (قوله شهرا تاما إلا شعبان) وكذا قول عائشة « فانه كان يصومه كله » . وقولها « بل كان يصومه كله » ظاهره يخالف قول عائشة « كان يصومه إلا قليلا » وقد جمع بين هذه الروايات بأن المراد بالكل والتمام والأكثر . وقد نقل الترمذی عن ابن المبارك أنه قال : جاز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال : صام الشهر كله ، ويقال : قام فلان ليلته أجمع ، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره .

قال الترمذی : كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك . وحاصله أن رواية الكل والتمام مفسرة برواية الأكثر ومخصصة بها ، وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي قال : لأن لفظ كل تأكيد لإرادة الشمول ورفع التجوز ، فتفسيره بالبعض مناف له ، قال : فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ، ويصوم معظمه أخرى لثلاث يتوهم أنه واجب كله كرمضان ، وقيل المراد بقولها « كله » أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ، ومن أثنائه طورا فلا يخل شيئا منه من صيام ولا يخص بعضا منه بصيام دون بعض . وقال الزين ابن المنير : إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة ، والمراد الأكثر ، وإما أن يجمع بأن قولها « إنه كان يصومه كله » متأخر عن قولها « أنه كان يصوم أكثره » وأنها أخبرت عن أول الأمر ثم أخبرت عن آخره ، ويؤيد الأول قولها « ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان » أخرجه مسلم والنسائي .

واختلف في الحكمة في إكثاره صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان فقيل : كان يشتغل عن صيام الثلاثة الأيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيه في شعبان ، أشار إلى ذلك ابن بطال . ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر » فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان » ولكن في إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف . وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ، ويؤيده ما أخرجه الترمذی عن أنس قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ فقال : شعبان لتعظيم رمضان » ولكن إسناده ضعيف لأن فيه صدقة بن موسى وليس بالقوى . وقيل الحكمة في ذلك أن نساء كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان ، فكان يصوم معهن . وقيل الحكمة أنه يتعقبه رمضان وصومه مفترض ، فكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم

في شهرين غيره لما يفوته من التطوع الذي يعتاده بسبب صوم رمضان : والأولى أن الحكمة في ذلك غفلة الناس عنه لما أخرجه النسائي وأبو داود ومصحح ابن خزيمة من حديث أسامة قال « قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى ، ولا تعارض بينه وبين ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم من صوم كل شعبان أو أكثره ووصله بـرمضان وبين أحاديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فإن الجمع بينها ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام يعتاده ، وقد تقدم تقييد أحاديث النهي عن التقدم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا أن يكون شيئا يصومه أحدكم » .

(فائدة) ظاهر قوله في حديث أسامة « إن شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان أنه يستحب صوم رجب ، لأن الظاهر أن المراد أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجبا به . ويحتمل أن المراد غفلتهم عن تعظيم شعبان بصومه كما يعظمون رجبا بنحر النحائر فيه ، فانه كان يعظم ذلك عند الجاهلية وينحرون فيه العتيرة كما ثبت في الحديث ، والظاهر الأول لأن المراد بالناس الصحابة ، فإن الشارع قد كان إذ ذاك محاذرا للجاهلية ، ولكن غايته التقرير لهم على صومه ، وهو لا يفيد زيادة على الجواز . وقد ورد ما يدل على مشروعية صومه على العموم والخصوص . أما العموم فالأحاديث الواردة في الترغيب في صوم الأشهر الحرم وهومنها بالإجماع . وكذلك الأحاديث الواردة في مشروعية مطلق الصوم . وأما على الخصوص فما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي راشد مرفوعا بلفظه « من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة ، ومن صام منه سبعة أيام خلقت عنه أبواب جهنم ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه ، ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله » ثم ساق حديثا طويلا في فضله . وأخرج الخطيب عن أبي ذر « من صام يوما من رجب عدل صيام شهر » وذكر نحو حديث سعيد بن أبي راشد . وأخرج نحوه أبو نعيم وابن عساكر من حديث ابن عمر مرفوعا . وأخرج أيضا نحوه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس مرفوعا . وأخرج اللحال عن أبي سعيد مرفوعا « رجب من شهور الحرم ، وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة فإذا صام الرجل منه يوما وجدّ صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم وقال : يا رب اغفر له ، وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفر له ، وقبل خدعتك نفسك » وأخرج

أبو الفتح بن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن مرسلًا أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم « رجب شهر الله ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمي » . وحكى ابن السبكي عن محمد ابن منصور السمعاني أنه قال : لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة ، والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر كان يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ويقول : كلوا فانما هو هو شهر كان تعظمه الجاهلية . وأخرج أيضا من حديث زيد بن أسلم قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم رجب فقال : أين أنتم من شعبان ؟ » . وأخرج عن ابن عمر ما يدل على أنه كان يكره صوم رجب . ولا يخفك أن الخصوصات إذا لم تنقض للدلالة على استحباب صومه انتقضت العمومات ، ولم يرد ما يدل على الكراهة حتى يكون مخصوصا لها . وأما حديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام رجب » فقيه ضعيفان : زيد بن عبد الحميد ، وداود بن عطاء .

٣ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَاهِلَةَ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ : قَتَلِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلًا ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ ، قَالَ : مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَتَيْنِ بَعْدَهُ ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ ، وَصُمْ أَشْهُرَ الْحَرُمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةٍ وَهَذَا لَفْظُهُ) الحديث أخرجه أيضا النسائي ، وقد اختلف في اسم الرجل الذي من باهلة ، فقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة : إن اسمه عبد الله بن الحرث ، وقال : سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثا ولم يسمه ، وذكر في موضع آخر هذا الحديث ، وكذلك قال ابن قانع في معجم الصحابة إن اسمه عبد الله بن الحرث ، والراوى عنه مجيبة الباهلية بضم الميم وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة مفتوحة وقام تأنيث ، ففي رواية أبي داود عن أبيها أو عمها : يعني هذا الرجل ، وهكذا قال أبو القاسم البغوي إنها قالت : حدثني أبي أو عمي . وفي رواية النسائي مجيبة الباهلي عن عمه ، وقد ضعف هذا الحديث بعضهم لهذا الاختلاف . قال المنذرى : وهو متوجه وفيه نظر ، لأن مثل هذا الاختلاف لا ينبغي أن يعد قادحا في الحديث (قوله صم شهر الصبر) يعني شهر رمضان (قوله ويوما بعده) إلى قوله « وثلاثة أيام بعده » فيه دليل على استحباب صوم يوم أو يومين أو ثلاثة بعد شهر رمضان ، وقد تقدم أنه يستحب صيام ستة أيام

فلا منافاة لأن الريادة مقبولة (قوله وصم أشهر الحرم) هي شهر القعدة والحجة ومحرم ورجب . وفيه دليل على مشروعية صومها . أما شهر محرم ورجب فقد قلنا ما ورد فيهما على الخصوص ، وكذلك العشر الأول من شهر ذى الحجة . وأما شهر القعدة وبقية شهر الحجة فهذا العموم ، ولكنه ينبغي أن لا يستكمل صوم شهر منها ولا صوم جميعها ، ويدل على ذلك ما عند أبي داود من هذا الحديث بلفظ « صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك » .

باب الحث على صوم الاثنين والخميس

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ ، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تُعَرَّضُ الْأَعْمَالُ كُلُّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَأُحِبُّ أَنْ يُعَرَّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ . وَالأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ : ذَلِكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وأعله ابن القطان بالراوى عنها وهو ربيعة الجرشي وإنه مجهول . قال الحافظ : وأخطأ في ذلك فهو صحابي . قال الترمذى : حديث عائشة هذا حسن صحيح ، وحديث أسامة أخرجه أيضا النسائي وفي إسناده رجل مجهول ولكنه صحح الحديث ابن خزيمة . وحديث أنى هريرة قال الترمذى حديث غريب ، وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وحديث أبي قتادة أخرجه من ذكر المصنف . وفي الباب عن حفصة عند أبي داود . وأحاديث الباب تدل على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال (قوله فقال ذلك يوم ولد في فيه وأنزل على فيه) الولادة والإنزال إنما كانا في يوم الاثنين كما جاء في الأحاديث .

باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم

١ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا : أَهَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ « أَنْ يُفْرَدَ بِصَوْمٍ ») .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ « وَلَا تَخْتَصِمُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْتَصِمُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » ، وَأَحْمَدُ « يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ») .

٣ - (وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ : أَصُمْتَ أَمْسٍ ؟ قَالَتْ لَا ، قَالَ : تَصُومِينَ غَدًا ؟ قَالَتْ لَا ، قَالَ : فَأُفْطِرِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ ») .

• - (وَعَنْ جُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ « دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَزْدِ إِنَّا مِثْمٌ وَهُوَ يَتَغَدَّى ، فَقَالَ : هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا صِيَامٌ ، فَقَالَ : أَصُمْتُمْ أَمْسٍ ؟ قُلْنَا لَا ، قَالَ : أَفَتَصُومُونَ غَدًا ؟ قُلْنَا لَا ، قَالَ : فَأُفْطِرُوا ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ دَعَا بَانَاءَ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ بِرَبِّهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

حديث ابن عباس هو مثل حديث أبي هريرة المتقدم ، وفي إسناده الحسين بن عبد الله ابن عبيد الله ، وثقه ابن معين وضعفه الأئمة . وحديث جنادة الأزدي هو مثل حديث جويرية . وأخرجه أيضا الحاكم وأخرجه أيضا النسائي بإسناد رجاله رجال الصحيح إلا حذيفة البارقى وهو مقبول (قوله قال نعم) زاد مسلم وأحمد وغيرهما قال « نعم ورب هذا

اليث - وفي رواية النسائي « ورب الكعبة » وهم صاحب العمدة فعزاها إلى مسلم (قوله أن يفرد بصوم) فيه دليل على أن النهي المطلق في الرواية الأولى مقيد بالإفراد لا إذا لم يفرد الجمعة بالصوم كما يأتي في بقية الروايات (قوله إلا وقبلة يوم أو بعده يوم) أي إلا أن تصوموا قبله يوما أو تصوموا بعده يوما ، وكذا وقع في رواية الإسماعيلي فقال « إلا أن تصوموا قبله أو بعده - وفي رواية لمسلم « إلا أن تصوموا قبله يوما أو بعده يوما ، وهذه الروايات تفيد مطلق النهي أيضا (قوله ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي) فيه دليل على عدم جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو صلاة من بين الليالي . قال النووي في شرح مسلم وهذا متفق على كراهته . قال : واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها ، فإنها بدعة منكورة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة . وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقييحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر ، والله أعلم انتهى . واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام . وقد حكاه ابن المنذر وابن حزم عن علي عليه السلام وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر . قال ابن حزم : ولا تعلم لهم مخالفا في الصحابة ، ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية . وقال ابن المنذر : ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وهذا يشعر بأنه يرى تحريمه . وقال أبو جعفر الطبري : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ، ولوصام قبله أو بعده ، وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يكره ، واستدلا بحديث ابن مسعود الآتي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قل ما كان يفطر يوم الجمعة » قال في الفتح : وليس فيه حجة لأنه يحتمل أنه كان لا يعتمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الخبرين . قال : ومنهم من عده من الخصائص وليس يجيد لأنها لا تثبت بالاحتمال انتهى . ويمكن أن يقال : بل دعوى اختصاص صومه به صلى الله عليه وآله وسلم جيدة لما تقرر في الأصول من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لما نهى عنه نهيًا يشمله يكون مخصصا له وحده من الصوم ، ونهيا يختص بالأمة لا يكون فعله معارضا له ، إذا لم يقم دليل يدل على التأسيس به في ذلك الفعل لخصوصه لا مجرد التأسيس العامة فانها مخصصة بالنهي للأمة لأنه أخص منها مطلقا . ومن غرائب المقام ما احتج به بعض المالكية على عدم كراهة صوم يوم الجمعة ، فقال : يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده ، وهذا قياس فاسد الاعتبار لأنه منصوب في مقابلة النصوص الصحيحة ، وأغرب من ذلك قول مالك في الموطأ : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يشتد به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن ، وقد رأيت بعضهم يصومه وأراه كان يتجرأ .

قال النووي : والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره . وقد ثبت أن النهى صوم الجمعة فيتعين القول به ، ومالك معذور فانه لم يبلغه . قال الداودي من أصحاب مالك : لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه .

وقد اختلف في سبب كراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام على أقوال ذكرها صاحب الفتح : منها لكونه عيدا ، ويدل على ذلك رواية أحمد المذكورة في الباب ، واستشكل التعليل بذلك بوقوع الإذن من الشارع بصومه مع غيره . وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم الاستواء من كل وجه ، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم . ومنها لثلا يضعف عن العبادة ورجحه النووي ، قال في الفتح : وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه . وأجاب النووي بأنه يحصل بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده جبر ما يحصل به يوم صومه من فتور أو تقصير . قال الحافظ : وفيه نظر فان الجبر لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الجبر فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق رقبة فيه مثلا ولا قاتل بذلك ، وأيضا فكان النهى يختص بمن يخشى عليه الضعف لامن يتحقق منه القوة . ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المثنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه . ومنها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتن به كما افتن اليهود بالسبت . قال في الفتح : وهو متقضى بثبوت تعظيمه بغير الصيام وخوف اعتقاد وجوبه . قال في الفتح أيضا : وهو متقضى بصوم الاثنين والخميس . ومنها خشية أن يفرض عليهم كما خشى صلى الله عليه وآله وسلم من قيام الليل ذلك قاله المهلب . قال في الفتح : وهو متقضى بإجازة صومه مع غيره ، وبأنه لو كان السبب ذلك لحاز صومه بعده صلى الله عليه وآله وسلم لارتفاع الخشية . ومنها مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم ، قال في الفتح : وهو ضعيف . وأقوى الأقوال وأولها بالصواب الأول لما تقدم من حديث أبي هريرة ، وقد أخرجه الحاكم أيضا ، ولما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي عليه السلام قال « من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكره ٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ عَنْ أُخْتِهِ وَأَسْمَاءَ الصَّامَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ كُنْتُمْ تَحِبُّونَ أَحَدَكُمْ إِلَّا عُودَ عَيْنٍ أَوْ لَحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَتَضَعُوهُ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ »)

٧ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَلَّمَ

كَانَ يَقْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ مَعَ غَيْرِهِ .

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي وصححه ابن السكن . قال أبو داود في السنن : قال مالك : هذا الحديث كذب ، وقد أعل بالاضطراب كما قال النسائي لأنه روى كما ذكر المصنف . وروى عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته كما وقع لابن حبان . قال الحافظ : وهذه ليست بعلّة قادحة فانه أيضا صحابي ، وقيل عنه عن أبيه بسر . وقيل عنه عن أخته الصماء عن عائشة . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته ، وعند أخته بواسطة ، قال : ولكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتخاذ المخرج يوهن الرواية وينبئ عن قلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه أيضا على الراوى عبد الله بن بسر . وقد ادعى أبو داود أن هذا الحديث منسوخ . قال في التلخيص : ولا يتبين وجه النسخ فيه ، ثم قال : يمكن أن يكون أخذه من كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ثم في آخر الأمر ، قال : خالفهم . والنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ والله أعلم انتهى . وقد أخرج النسائي والبيهقي وابن حبان والحاكم عن كريب « أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر لها صياما ، فقالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها ، فقالت : صدق وكان يقول : إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم - وصحح الحاكم إسناده وصححه أيضا ابن خزيمة . وروى الترمذي من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » وسيأتى . وقد جمع صاحب الدر المنير بين هذه الأحاديث فقال : النهى متوجه إلى الأفراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده إليه . ويؤيد هذا ما تقدم من إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها والجمع معهما أمكن أولى من النسخ . والحديث الثاني حسنه الترمذي . وقال ابن عبد البر هو صحيح ، ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة وأنه محمول على أنه كان يصله يوم الخميس . وروى بسنده إلى أبي هريرة أنه قال « من صام الجمعة كتب له عشرة أيام من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا » وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفطرا يوم الجمعة قط » وقد تقدم الكلام على صوم يوم الجمعة (قوله أو لحاء شجرة) اللحاء بكسر اللام بعدها حاء مهملة : قشر الشجر ،

باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام

من كل شهر وإن كانت سواها

- ١ - (عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ
وَحَمْسَ عَشْرَةَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .
- ٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ
مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ
وَالْخَمِيسَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .
- ٤ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ
ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ - مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا - الْيَوْمُ بَعَثْتَنِي » رَوَاهُ
ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث أبي ذرٍّ الأول أخرجه أيضا ابن حبان وصححه . ولفظه عند النسائي والترمذي
قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض :
ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة - وأخرجه أيضا النسائي وابن حبان وصححه من
حديث أبي هريرة ، ورواه النسائي من حديث جرير مرفوعا ، قال الحافظ : وإسناده
صحيح ، ورواه ابن أبي حاتم في العلل عن جرير موقوفا ، وصححه عن أبي زرعة وقفه ،
وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق ابن ملحان القيسي عن أبيه . وأخرجه البزار من طريق
ابن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر . وحديث عائشة روى موقوفا ، قال في الفتح : وهو
أشبه . وحديث أبي ذرٍّ الآخر حسنه الترمذي . وفي الباب عن ابن مسعود عند أصحاب السنن
وصححه ابن خزيمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل
شهر . وعن حفصة عند أبي داود والنسائي « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم
من كل شهر ثلاثة أيام : الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى - وعن عائشة غير
حديث الباب عند مسلم قالت « كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة

أيام لايبالي من أى الشهر صام - وعن أبي هريرة غير حديثه الأول عند الشيخين بلفظ « أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام - وعن ابن عباس عند النسائي بلفظ « كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يسطر أيام البيض في حضر ولا سفر - وسيأتي . وعن قرّة بن إياس المزني وأبي عقرب وعثمان بن أبي العاص أشار إلى ذلك الترمذي (قوله فصم ثلاث عشرة) الخ فيه دليل على استحباب صوم أيام البيض وهي الثلاثة المعينة في الحديث ، وقد وقع الاتفاق بين العلماء على أنه يستحب أن تكون الثلاث المذكورة في وسط الشهر كما حكاه النووي واختلفوا في تعيينها ، فذهب الجمهور إلى أنها ثالث عشر ورابع عشر ، وخامس عشر ، وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر . وحديث أبي ذر المذكور في الباب وما ذكرناه من الأحاديث الواردة في معناه يرد ذلك (قوله ثلاث من كل شهر الخ) اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة الأيام المستحبة من كل شهر ، ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعي بأيام البيض ، ويشكل على هذا قول عائشة المتقدم « لايبالي من أى الشهر صام » . وأجيب عن ذلك بأن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز ، وكل ذلك في حقه أفضل والذي أمر به قد أخبر به أمته ووصاهم به وعينه لهم ، فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالأيام المعينة . واختار النخعي وآخرون أنها آخر الشهر واختار الحسن البصري وجماعة أنها من أوله . واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والاثنين من عدة شهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده للحديث المذكور في الباب عنها . وقال البيهقي « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لايبالي من أى الشهر صام كما في حديث عائشة ، قال : فكل من رآه فعل نوعا ذكره ، وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت . وقال الروياني : صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، فإن اتفقت أيام البيض كان أحب . وفي حديث رفعه ابن عمر « أول اثنين في الشهر وخميسان بعده - وروى عن مالك أنه يكره تعيين الثلاث . قال في الفتح وفي كلام غير واحد من العلماء : إن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر انتهى . وهذا هو الحق ، لأن حمل الطاق على التقيد ههنا متعذر . وكذلك استحباب السبت والأحد والاثنين من شهر ، والثلاثاء والأربعاء والخميس من شهر غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر . وقد حكى الحافظ في الفتح في تعيين الثلاثة الأيام المطلقة عشرة أقوال ، وقد ذكرنا أكثرها ، والحق أنها تبقى على إطلاقها فيكون الصائم مخيرا ، وفي أى وقت صامها فقد فعل المشروع لكن لايفعلها في أيام البيض .

فالخلاص من أحاديث الباب استحباب صيام تسعة أيام من كل شهر : ثلاثة مطلقة ، وأيام البيض ، والسبت والأحد والاثنين في شهر ، والثلاثاء والأربعاء والخميس في شهر

(قوله فذلك صيام الدهر) وذلك لأن الحسنة بعشرة أمثالها ، فيعدل صيام الثلاثة الأيام من كل شهر صيام الشهر كله ، فيكون كمن صام الدهر .

باب صيام يوم وفطر يوم وكراهية صوم الدهر

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قُلْتُ : لِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ ، وَهُوَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٣ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمُنُّ صَامَ الدَّهْرِ ؟ قَالَ : لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ، أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطِرْ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ» .

٤ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا وَقَبِضَ كَفَّهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْمُنْتَهَى عَنْهَا .

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن أبي شيبة ، ولفظ ابن حبان «ضيقَتْ عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين» وأخرجه أيضا البزار والطبراني . قال في مجمع الزوائد : ورجاله رجال الصحيح . وفي الباب عن عبد الله بن الشخير عند أحمد وابن حبان بلفظ «من صام الأبدي فلا صام ولا أفطر» . وعن عمران بن حصين أشار إليه الترمذي (قوله فإنه أفضل الصيام) مقتضاه أن الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة ، وسيأتي البحث عن ذلك (قوله لا صام من صام الأبدي) استدلت بذلك على كراهية صوم الدهر . قال ابن التين : استدلت على الكراهية من وجوه نهي صلى الله عليه وآله وسلم عن الزيادة ، وأمره بأن يصوم ويفطر وقوله «لأفضل من ذلك» ودعاؤه على من صام الأبدي . وقبل معنى قوله «لا صام» النبي : أي ما صام كقوله تعالى - فلا صدق ولا صلى - ويدل على ذلك ما عند مسلم من حديث أبي قتادة بلفظ «ما صام وما أفطر» وما عند الترمذي بلفظ «لم يصم ولم يفطر» قال في الفتح : أي لم يحصل أجر الصوم لخالفته ، ولم يفطر لأنه أمسك . وإلى كراهية صوم الدهر مطلقا ذهب لإسحق وأهل الظاهر وهو رواية عن أحمد .

وقال ابن حزم يحرم : ويدلّ للتحريم حديث أبي موسى المذكور في الباب لما فيه من الوعيد الشديد . وذهب الجمهور كما في الفتح إلى استحباب صومه . وأجابوا عن حديث ابن عمرو وحديث قتادة بأنه محمول على من كان يدخل على نفسه مشقة أو يفوت حقاً ، قالوا : ولذلاء لم ينه صلى الله عليه وآله وسلم حمزة بن عمرو الأسلمي ، « قد قال له : يا رسول الله إنى أسرد الصوم » ويحجب عن هذا بأن سرد الصوم لا يستلزم صوم الدهر ، بل المراد أنه كان كثير الصوم كما وقع ذلك في رواية الجماعة المتقدمة في باب الفطر والصوم في السفر . ويؤيد عدم الاستلزام ما أخرجه أحمد من حديث أسامة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسرد الصوم مع ما ثبت أنه لم يصم شهراً كاملاً إلا رمضان . وأجابوا عن حديث أبي موسى بحمله على من صامه جميعاً ولم يفطر في الأيام المنهى عنها كالعيدين وأيام التشريق ، وهذا هو اختيار ابن المنذر وطائفة . وأجيب عنه بأن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لاصام ولا أفطر لمن سأله عن صوم الدهر أن معناه : أنه لأجر له ولا إثم عليه ومن صام الأيام الحرم لا يقال فيه ذلك لأنه أثم بصومها بالإجماع . وحكى الأثرم عن مسدد أنه قال : معنى حديث أبي موسى « ضيقت عليه جهنم فلا يدخلها » وحكى مثله ابن خزيمة عن المزني ورجحه الغزالي . والملجئ إلى هذا التأويل أن من ازداد الله عملاً صالحاً ازداد عنده رفعة وكرامة . قال في الفتح : وتعقب بأن ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقرباً ، بل ربّ عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعداً كالصلاة في الأوقات المكروهة انتهى . وأيضاً لو كان المراد ما ذكره لقال : ضيقت عنه . واستدلوا على الاستحباب بما وقع في بعض طرق حديث عبد الله بن عمرو بلفظ « فإن الحسنة بعشرة أمثالها » وذلك مثل صيام الدهر ، وبما تقدم في حديث « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر » وبما تقدم في صيام أيام البيض أنه مثل صوم الدهر . قالوا : والمشبه به أفضل من المشبه ، فكان صيام الدهر أفضل من هذه المشبهات فيكون مستحباً وهو المطلوب . قال الحافظ : وتعقب بأن التشبيه في الأمر المقدّر لا يقتضي جواز المشبه به فضلاً عن استحبابه ، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلثائة وستين يوماً . ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدلّ التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه . واختلف المجوزون لصيام الدهر ، هل هو الأفضل ، أو صيام يوم وإفطار يوم ؟ فذهب جماعة منهم إلى أن صوم الدهر أفضل ، واستدلوا على ذلك بأنه أكثر عملاً فيكون أكثر أجراً . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن زيادة الأجر بزيادة العمل ههنا معارضة باقتضاء العادة التقصير في حقوق أخرى ، فالأولى التفويض إلى حكم الشارع . وقد حكم بأن صوم يوم وإفطار يوم أفضل الصيام ، هذا معنى كلامه . وبما يرشد إلى أن صوم الدهر

من جملة الصيام المفضل عليه صوم يوم وإفطار يوم « أن ابن عمرو طلب أن يصوم زيادة على ذلك المقدار ، فأخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه أفضل الصيام » .

باب تطوع المسافرين والغاى بالصوم

- ١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجَنَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) .

الحديث الأول في إسناده يعقوب بن عبد الله القمي وجعفر بن أبي المغيرة القمي وفيهما مقال . وفيه دليل على استحباب صيام أيام البيض في السفر ، ويلحق بها صوم سائر التطوعات المرغب فيها . والحديث الثاني يدل على استحباب صوم المجاهد ، لأن المراد بقوله في سبيل الله : الجهاد . قال النووي : وهو محمول على من لا يتضرر به . ولا يفوت به حقا ولا يختل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه . ومعناه المباحة عن النار والمعافاة منها مسيرة سبعين سنة .

باب في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع

- ١ - (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ « أَخَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَتَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً ، فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا ، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ فَاثُمَّ صَائِمٌ ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِكَ كَلِيلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكُلَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ ، قَالَ : تَمَّ فَتَامٌ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ، فَقَالَ تَمَّ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : قُمْ الْآنَ فَصَلِّ ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلَأَمْلِكُ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ سَلْمَانُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله متبذلة) بفتح المثناة الفوقية والموحدة بمدّها وتشديد الذال المعجمة المكسورة :
 أى لابسّة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهى المهنة وزنا ومعنى ، والمراد أنها
 لاركة للبس ثياب الزينة . وفى رواية للكشيبي « متبذلة » بتقديم الموحدة وتخفيف الذال
 المعجمة والمعنى واحد (قوله ليست له حاجة فى الدنيا) زاد ابن خزيمة « يصوم النهار ويقوم
 الليل (قوله فقال كل) القائل أبو الدرداء على ظاهر هذه الرواية وهى لفظ الترمذى ، ولفظ
 البخارى « فقال كل ، قال فإني صائم » فيكون القائل سلمان (قوله فقال : ما أنا بأكل
 حتى تأكل) فى رواية للبخارى « فقال : أقسمت عليك لفطرن » وكذا رواه ابن خزيمة
 والدارقطنى والطبرانى وابن حبان (قوله فلما كان من آخر الليل) فى رواية ابن خزيمة
 « فلما كان عند السحر » وعند الترمذى « فلما كان عند الصبح » والدارقطنى « فلما كان
 فى وجه الصبح » (قوله ولأهلك عليك حقاً) زاد الترمذى وابن خزيمة « ولضيفك عليك
 حقاً » وزاد الدارقطنى « فصم وأفطر وصلّ ونم واثت أهلك » (قوله صدق سلمان) فيه
 دليل على مشروعية النصح للمسلم وتبنيه من غفل وفضل قيام آخر الليل ، وثبوت حقّ
 المرأة على الزوج فى حسن العشرة ، وجواز النهى عن المستحبات إذا خشى أن ذلك يقضى
 إلى السامة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة ، وكراهة الجهل على النفس فى العبادة ، وجواز
 الفطر من صوم التطوع ، وسيأتى الكلام عليه .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ
 عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاولَهَا فَشَرِبَتْ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا
 إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً ؟ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الصَّائِمُ
 الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ،
 وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ شَرَابًا ، فَتَنَاولَهَا
 لِتَشْرَبَ ، فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُورُكَ ، فَقَالَ : بِعَنِي
 إِنْ كَانَ قِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَاقْضِي يَوْمَ مَكَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ، فَإِنْ شِئْتَ
 فَاقْضِي ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أَهْدَى لِحَقِصَةِ طَعَامٍ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا
 ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّا أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً وَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا عَلَيْكُمَا صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَهَذَا أَمْرٌ
 نَدَّبَ بِهِ لِكُلِّ قَوْلِهِ « لَا عَلَيْكُمَا ») ،

حديث أمّ هانئ أخرجه أيضا الدارقطني والطبراني والبيهقي ، وفي إسناده سمك وقد اختلف عليه فيه . وقال النسائي : سمك ليس يعتمد عليه إذا انفرد . وقال البيهقي : في إسناده مقال ، وكذلك قال الترمذي . وفي إسناده أيضا هرون ابن أمّ هانئ . قال ابن القطان : لا يعرف . وفي إسناده أيضا يزيد بن أبي زياد الهاشمي . قال ابن عدى : يكتب حديثه ، وقال الذهبي : صدوق ردىء الحفظ ، وقد غلط سمك في هذا الحديث فقال في بعض الروايات : إن ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي والطبراني ، ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور أن تكون صائمة قضاء أو تطوعا . وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائي ، وفي إسناده زميل . قال النسائي : ليس بالمشهور . وقال الخطابي : لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا يزيد ، يعنى يزيد بن الهاد سماع من زميل ولا تقوم به الحجة . وقال الخطابي : إسناده ضعيف وزميل مجهول . وأخرج الحديث الترمذي بلفظ « أقضيا يوما آخر مكانه » وقال : رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الأخضر عن الزهرى عن عروة عن عائشة مثل هذا يعنى مرفوعا . ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزبيد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلا ، ولم يذكروا فيه عروة وهذا أصح ، لأنه روى عن ابن جريج قال : سألت الزهرى قلت له : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئا ، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من أناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث فذكره ، ثم أسنده كذلك . وقال النسائي : هذا خطأ . وقال ابن عيينة في روايته : سئل الزهرى عنه أهو عن عروة ؟ فقال لا . وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله ، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعفه ، وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة زميل . وفي الباب عن عائشة غير الحديث المذكور في الباب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقدمت له حنينا ، فقال : لقد أصبحت صائما فأكل منه » وقد تقدم في باب وجوب النية وزاد النسائي « فأكل وقال : أصوم يوما مكانه » . قال النسائي : هي خطأ : يعنى الزيادة ، ونسب الدارقطني الوهم فيها إلى محمد بن عمرو الباهلي ، ولكن رواها النسائي من غير طريقه وكذا الشافعي . وفي الباب أيضا عن أبي سعيد عند البيهقي بإسناد قال الحفاظ حسن قال « صنعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما ، فلما وضع قال رجل : أنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : دعاك أخوك وتكلف لك ، أفطر فصم مكانه إن شئت » . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعا أن يفطر لاسيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين . ويدل على أنه يستحب للمتطوع القضاء لذلك اليوم . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور من أهل العلم . وحكى الترمذي عن قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا عليه القضاء إذا أفطر ، قال : وهو قول

مالك بن أنس ، واستدلوا بحديث عائشة المذكور ، وبحديث أبي سعيد في الباب . وأجيب
 عن ذلك بما في حديث أم هانئ من التخيير ، فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبي سعيد
 بحمل القضاء على التدب . ويدل على جواز الإفطار وعدم وجوب القضاء حدث
 أبي جحيفة المتقدم ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرّر ذلك ولم يبين لأبي الدرداء
 وجوب القضاء عليه ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . قال ابن المنير : ليس
 في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى - ولا تبطلوا
 أعمالكم - إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ، وقال ابن عبد البر : من احتج
 في هذا بقوله تعالى - ولا تبطلوا أعمالكم - فهو جاهل بأقوال أهل العلم ، فإن الأكثر على
 أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال : لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله . وقال
 آخرون : لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم
 يفرض الله عليه ، ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر
 من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك انتهى . ولا يخفى أن الآية عامة والاعتبار بعموم
 اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول ، فالصواب ما قال ابن المنير (قوله لا عليكم)
 فيه دليل على أنه يجوز لمن كان صائماً عن قضاء أن يفطر ولا إثم عليه ، لأنه صلى الله عليه
 وآله وسلم لم يستفصل هل الصوم قضاء أو تطوع ؟ ويؤيد ذلك قوله في حديث أم هانئ
 « إن كان قضاء من رمضان فاقضى يوماً مكانه » (قوله يعني) هذه اللفظة ليست في متن
 الحديث

باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك

- ١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ
 كَانَ بِصَوْمٍ صَوْمًا فَلْيَتَصُمَّهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)
- ٢ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ عَلَى الْمَنَسْرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ : الصِّيَامُ يَوْمٌ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ
 فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَيُحْمَلُ هَذَا
 عَلَى التَّقَدُّمِ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمَيْنِ)
- ٣ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لِرَجُلٍ : هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرٍ هَذَا الشَّهْرَ شَيْئًا ؟ قَالَ لَا ، فَقَالَ رَسُولُ

الله صلى الله عليه وسلم : فاذا أفطرتَ رمضانَ فصمَ يومين مكانه ، متفق عليه . وفي رواية : سرَّ شهر شعبان ، ويُحتملُ هذا على أن الرجلَ كانت له عادةٌ يصيام سرَّ الشهر .

حديث معاوية في إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن .

والهيثم بن حميد وفيه أيضا مقال (قوله لا يتقدم أحدكم الخ) قال العلماء : بمفعله مقال ، لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان ، قال الترمذى : لما أخرج هذا الحديث العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان انتهى . وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك ، وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان . واستدلوا بحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ، أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره . وقال الرويانى من الشافعية : يحرم التقدم يوم أو يومين لحديث الباب ، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر . وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان ، وضعفوا الحديث الوارد في النهى عنه . وقد قال أحمد وابن معين : إنه منكر . وقد استدلل البيهقي على ضعفه بحديث الباب ، وكذا صنع قبله الطحاوى واستظهر بحديث أنس مرفوعا : أفضل الصيام بعد رمضان شعبان ، لكن إسناده ضعيف كما تقدم ، واستظهر أيضا بحديث عمران بن حصين المذكور في الباب لقوله فيه : من سرَّ شعبان ، والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرهما وضمهما ، ويقال أيضا سرار بفتح أوله وكسره ، ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار : قال أبو عبيدة والجمهور . والمراد بالسرر هنا آخر الشهر ، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين . ونقل أبو داود عن الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله . ونقل الخطابى عن الأوزاعى كالجمهور . وقيل السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم . ووجهه بأن السرر جمع سرّة ، وسرّة الشيء : وسطه . ويؤيده الندب إلى صيام البيض وهو وسط ، وإن لم يرد في صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهى خاص بآخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان . ورجحه النووى بأن مسلما أورد الرواية التى فيها سرّة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التى فيها الحض على صيام البيض وهو وسط الشهر كما تقدم . وقد قال الخطابى إن بعض أهل العلم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن سؤاله عن ذلك سؤال زجر وإنكار ، لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين . وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضائه . وأجاب الخطابى باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه ، فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضى ذلك

في سؤال : وقال آخرون : فيه دليل على أن النهي عن تقديم رمضان ~~في يومين إنما هو~~ لن يقصد به التحري لأجل رمضان . وأما ما كانت له عادة . وقال القرطبي : الجمع بين ظاهر حديث النهي لأنه لم يستثن من له عادة بذلك ، وحمل الأمر على من له عادة ، الحديثين ممكن ، وقد استثنى من له عادة في حديث النهي بقوله « إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه » فلا يجوز صوم النفل المطلق الذي لم تجز به عادة ، وكذلك يحمل حديث معاوية المذكور في الباب بعد ثبوته على من كان معتادا للصوم في ذلك الوقت . وأما قول المصنف إنه يحمل على التقدم بأكثر من يومين فغير ظاهر ، لأن حديث العلاء ابن عبد الرحمن المتقدم يدل على المنع من صوم النصف الآخر من شعبان . وقد جمع الطحاوي بين حديث النهي وحديث العلاء بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم . وحديث الباب مخصوص بمن يحتاج بزعمه لرمضان . قال في الفتح : وهو جمع حسن : وقد اختلف في الحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، فقيل هي التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط ، وفيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام أو أربعة أيام جاز . وقيل الحكمة خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر لأنه يجوز لمن له عادة كما تقدم . وقيل لأن الحكم معلق بالرؤية ، فمن تقدمه يوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم . قال في الفتح : وهذا هو المعتمد ، ولا يرد عليه صوم من اعتاد ذلك لأنه قد أذن له فيه ، وليس من الاستقبال في شيء ، ويلحق به القضاء والنذر لوجوبهما . قال بعض العلماء : يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظني . وفي حديث أبي هريرة بيان لمعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الماضي « صوموا لرؤيته » فإن اللام فيه للتأقبت للتعليل . قال ابن دقيق العيد : ومع كونها محمولة على التأقبت فلا بد من ارتكاب مجاز ، لأن وقت الرؤية وهي الليل لا يكون محل الصوم ، وتغيبه الفاكهة بأن المراد بقوله « صوموا » انووا الصيام والليل كله ظرف للنية . قال الحافظ : فوقع في المجاز الذي فرّ منه ، لأن النواوى ليس صائما حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر .

باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ صَوْمَ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ الْأَحْمَدِ وَالْبُخَارِيِّ « لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ » وَلِمسلم « لَا يَصِحُّ الصَّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ ») .

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عمر بنحو حديث الباب وهي في صحيح البخاري ومسلم ، وتفرّد به مسلم من حديث عائشة . قال النووي في شرح صحيح مسلم : وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومهما متعمدا لغيرهما . قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما . وقال أبو حنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤهما ، قال : فإن صامهما أجزأه ، وخالف الناس كلهم في ذلك انتهى . وبمثل قول أبي حنيفة قال المؤيد بالله والإمام يحيى . وقال زيد بن علي والهادوية : يصح النذر بصيامهما ويصوم في غيرهما ، ولا يصح صومه فيهما ، وهذا إذا نذر صومهما بعينهما كما تقدم . وأما إذا نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد ، فقال النووي : لا يجوز له صوم العيد بالإجماع ، قال : وهل يلزمه القضاء ؟ فيه خلاف للعلماء ، وفيه للشافعي قولان : أحدهما لا يجب قضاؤه ، لأن لفظه لم يتناول القضاء ، وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين اهـ . والحكمة في النهي عن صوم العيدين أن فيه إغراضا عن ضيافة الله تعالى لعباده كما صرح بذلك أهل الأصول .

٢ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَّثَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَأَيَّامٌ مِثِّي أَيَّامٌ أَكَلْتُ وَشَرَبْتُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِثِّي أَيَّامًا أَكَلْتُ وَشَرَبْتُ وَلَا صَوْمَ فِيهَا ، بَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَنَهَّى عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمرَ قَالَا : وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصُومَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلَمْ يَنْهَاهُمَا أَنْهُمَا قَالَا : « الصَّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ » ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِثِّي) .

حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه أيضا البزار : قال في مجمع الزوائد . ورجلها يعني أحمد والبزار رجال للصحيح . وحديث أنس في إسناده محمد بن خالد الطحان وهو ضعيف .

وفي الباب عن عبد الله بن حذافة السهمي عند الدارقطني بلفظ « لاتصوموا في هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وبعال » يعني أيام منى ، وفي إسناده الواقدي . وعن أبي هريرة عند الدارقطني ، وفي إسناده سعد بن سلام وهو قريب من الواقدي . وفيه أن المنادي بدبل ابن ورقاء . وأخرجه أيضا ابن ماجه من وجه آخر وابن حبان . وعن ابن عباس عند الطبراني بنحو حديث عبد الله بن حذافة ، وفيه « والبéal وقاع النساء » وفي إسناده إسماعيل بن أبي حبيب وهو ضعيف . وعن عمر بن خلدة عن أبيه عند أبي يعلى وعبد بن حميد وابن أبي شيبة وإسحق بن راهويه بنحوه ، وفي إسناده موسى بن عبيدة الرازي وهو ضعيف . وعن ابن مسعود بن الحكم عن أمه عند النسائي « أنها رأت وهي بمنى في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راكبا يصيح يقول : يا أيها الناس إنما أيام أكل وشرب ونساء وبéal وذكر الله ، قالت : فقلت من هذا ؟ فقالوا : علي بن أبي طالب » وأخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن قال : إن جدته حدثته . وأخرجه ابن يونس في تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهاد عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه قال يزيد : فسألت عنها ، فقيل إنها جدته . وعن نبيشة الهذلي عند مسلم في صحيحه بلفظ « أيام التشريق أيام أكل وشرب » وأخرجه ابن حبان عن أبي هريرة بنحوه . وأخرجه النسائي عن بشر بن سميم بنحوه . وعن عقبة بن عامر عند أصحاب السنن وابن حبان والحاكم واليزار بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد » وعن عمرو بن العاص عند أبي داود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها » . وقد استدلل بهذه الأحاديث على تحريم صوم أيام التشريق ، وفي ذلك خلاف بين الصحابة فمن بعدهم . قال في الفتح : وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا . وعن علي عليه السلام وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا ، وهو المشهور عن الشافعي . وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدى ، وهو قول مالك والشافعي في القديم . وعن الأوزاعي وغيره أيضا يصومها المحصر والقارن انتهى . واستدل القائلون بالمنع مطلقا بأحاديث الباب التي لم تقيد بالجواز للمتمتع . واستدل القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة وابن عمر المذكور في الباب ، وهذه الصيغة لها حكم الرفع ، وقد أخرجه الدارقطني والطحاوي بلفظ « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق » وفي إسناده يحيى بن سلام وليس بالقوى ، ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية . قالوا : وحمل المطلق على المقيّد واجب ، وكذلك بناء العام على الخاص ، وهذا أقوى المذاهب . وأما القائل بالجواز مطلقا فأحاديث الباب جميعها ترد عليه . قال في الفتح : وقد اختلف في كونها ، يعني أيام التشريق يومين أو ثلاثة . قال : وسميت أيام التشريق

لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها : أى تنشر في الشمس : وقيل لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس . وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس ، وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة انتهى . وحديث أنس المذكور في الباب يدل على أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر .

كتاب الاعتكاف

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَلِإِسْلَمٍ : قَالَ نَافِعٌ : وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَلِأَحْمَدَ وَأَبْنِ مَاجَةَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ) .

هذه الأحاديث فيها دليل على مشروعية الاعتكاف ، وهو متفق عليه كما قال النووي وغيره . قال مالك : فكرت في الاعتكاف وترك الصَّحَابَةِ له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع في نفسي أنه كالوصال ، وأراهم تركوه لشدة تهمته ، ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن انتهى . ومن كلام مالك هذا أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز ، وأنكر ذلك عليهم ابن العربي وقال : إنه سنة مؤكدة . وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على تأكده . وقال أبو داود عن أحمد : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا أنه مسنون ، وتعقب الحافظ في الفتح قول مالك إنه لم يعتكف من السلف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن وقال : لعله أراد صفة مخصوصة ، وإلا فقد حكى عن غير واحد من الصحابة أنه اعتكف

واعلم أنه لا خلاف في عدم وجوب الاعتكاف إلا إذا نذر به (قوله يعتكف) الاعتكاف في اللغة : هو الحبس والزوم والمكث والاستقامة والاستدارة . قال العجاج :
فهن يعكفن به إذا حجا عكف النيط يلعبون الفترجا

والنييط : قوم من العجم ، والفزج بالفاء والنون والزاي والجم : لعبة للعجم يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه ويستديرون راقصين (قوله حجا) أى أقام بالمكان . وفى الشرع : المكث فى المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة (قوله العشر الأواخر من رمضان) فيه دليل على استحباب مداومة الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان لتخصيصه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوقت بالمداومة على اعتكافه (قوله اعتكف عشرين) فيه دليل على أن من اعتاد اعتكاف أيام ثم لم يمكنه أن يعتكفها أنه يستحب له قضاؤها ، وسيأتى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف لما لم يعتكف العشر الأواخر من رمضان العشر الأواخر من شوال .

٤ - وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ، وأنه أمر بجباة فضرب لما أراد الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان ، فأمرت زينب بجباة فضرب وأمرت غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجباة فضرب ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر نظرت ، فإذا الأخبية ، فقال : أليز يردن ؟ فأمرت بجباة فقوض وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الأواخر من شوال ، رواه الجماعة إلا الترمذى لكن له منه « كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه » .

(قوله صلى الفجر ثم دخل معتكفه) استدل به على أن أول وقت الاعتكاف من أول النهار ، وبه قال الأوزاعى والليث والثورى . وقال الأئمة الأربعة وطائفة : يدخل قبيل غروب الشمس ، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ، ولكن إنما يخلو بنفسه فى المكان الذى أعدّه للاعتكاف بعد صلاة الصبح (قوله بجباة) بجاء معجمة ثم باء موحدة (قوله وأمرت غيرها الخ) هذا يقتضى تعميم الأزواج وليس كذلك ، وقد فسر قوله « من أزواج النبي » بعائشة وحفصة وزينب فقط ، ويؤيد ذلك ما وقع فى رواية للبخارى بلفظ « أربع قباب » وفى رواية للنسائى « فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة أبنية ، قال : لمن هذه ؟ قالوا : لعائشة وحفصة وزينب » الحديث ، والرابع خباؤه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله أليز) بهجمة استفهام مملودة وبغير مد وبتصب الرائ (قوله يردن) بضم أوله وكسر الراء وسكون الدال ثم نون النسوة . وفى رواية البخارى « انزعوها فلا أراها » (قوله فقوض) بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة : أى نقض (قوله وترك

الاعتكاف) كان الحامل له صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك خشية أن يكون الحامل لزوجات المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصاً على القرب منه خاصة ، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه ، أو الحامل له على ذلك أن يكون باعتبار اجتماع النسوة عنده بصير كالجالس في بيته ، وربما يشغله ذلك عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصوده بالاعتكاف (قوله في العشر الأواخر من شوال) في رواية في البخاري « حتى اعتكف في العشر الأول من شوال » ويجمع بينه وبين الرواية الأولى بأن المراد بقوله : في العشر الأواخر من شوال انتهاء اعتكافه . قال الإسماعيلي : فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام ، وسيأتي الكلام عليه . وقال غيره في اعتكافه في شوال دليل على أن التوافل المعتادة إذا فانت تقضى . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه أن للنذر لا يلزم بمجرد النية ، وأن السنن تقضى ، وأن للمعتكف أن يلزم من المسجد مكاناً بعينه ، وأن من التزم اعتكاف أيام معينة لم يلزمه أول ليلة لها انتهى ، واستدل به أيضاً على جواز الخروج من العبادة بعد الدخول فيها . وأجيب عن ذلك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وإنما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فيكون دليلاً على جواز ترك العبادة إذا لم يحصل إلا بمجرد النية كما قال المصنف .

٥ - (وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرَحَ لَهُ فِرَاشَهُ أَوْ يُوَضِّعُ لَهُ سَرِيرَهُ وَرَأَى أَسْطُوَانَةَ التَّوْبَةِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث رجال إسناده في سنن ابن ماجه ثقات . وقد ذكره الحافظ في الفتح عن نافع « أن ابن عمر كان إذا اعتكف الخ » ولم يذكر أنه مرفوع . وفي صحيح مسلم عن نافع أنه قال « وقد أراي عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف فيه من المسجد » . وفيه دليل على جواز طرح الفراش ووضع السرير للمعتكف في المسجد ، وعلى جواز الوقوف في مكان معين من المسجد في الاعتكاف ، فيكون مخصصاً للنهي عن إبطان المكان في المسجد ، يعني ملازمته ، وقد تقدم الحديث في الصلاة .

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا) .

٧ - (وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ « إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ لَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ ») .

٨ - (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُجَيْلٍ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي ، وَكَانَ مَسْكَنَهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) (قوله ترجل) الترجيل بالجيم : المشط والدهن . فيه دليل على أنه يجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزوين إلخا بالترجيل . والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد . وعن مالك : يكره الصنائع والحرف حتى طلب العلم . وفيه دليل على أن من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحا في صحة الاعتكاف (قوله إلا لحاجة الإنسان) فسرهما الزهري بالبول والغائط ، وقد وقع الإجماع على استثنائهما ، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ، ويلحق بالبول والغائط : القيء والقيء والحجامة لمن احتاج إلى ذلك ، وسيأتي الكلام على الخروج للحاجات وغيرها (قوله فما أسأل عنه) سيأتي الكلام على الخروج لزيارة المريض (قوله ثم قمت لأنقلب) أي ترجع إلى بيتها (قوله ليقلبني) بفتح أوله وسكون القاف : أي يردّها إلى منزلها . وفيه دليل على جواز خروج المعتكف من مسجد اعتكافه لتشجيع الزائر (قوله في دار أسامة بن زيد) أي التي صارت له بعد ذلك ، لأن أسامة إذ ذاك ليس له دار مستقلة بحيث يسكن فيها صفة ، وكانت بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حوالى أبواب المسجد .

٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَرُضٍ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَبِمَرُ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرَجُ يَسْأَلُ عَنْهُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

١٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يُعَوِّدَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَايِعَهَا ، وَلَا يُخْرِجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول في إسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال . قال الحافظ : والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم وغيره ، وقال : صح ذلك عن علي عليه السلام . والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي وليس فيه « قالت السنة » وأخرجه أيضا من حديث مالك وليس فيه ذلك . قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحق لا يقول فيه « قالت السنة » . وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها : لا يخرج ، وما عدها ممن دونها انتهى ، وكذلك رجح ذلك البيهقي ، ذكره ابن كثير في الإرشاد . وعبد الرحمن بن إسحق هذا هو القرشي المدني يقال له عباد ، قد أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه

غيره وتكلم فيه بعضهم . الحديثان استدلالهما على أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه لعيادة المريض ولأنما يماثلها من القرب كتشيع الجنائز وصلاة الجمعة . قال في الفتح : وروينا عن علي عليه السلام والنخعي والحسن البصري إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة . وقال الثوري والشافعي وإسحق : إن شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد انتهى . وعند الهادوية أنه يجوز الخروج لتلك الأمور ونحوها ولكن في وسط النهار قياساً على الحاجة المذكورة في حديث عائشة المتقدم وهو فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص (قوله ولا يمسه امرأة ولا يباشرها) المراد بالمباشرة هنا الجماع بقربة ذكر المس قبلها . وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ، ويؤيده ما روى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية ، يعني قوله تعالى - ولا تبأشروهن - وأنتم عاكفون في المساجد - أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها إن شاء فنزلت (قوله ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه) فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحاً أو قربة أو غيرهما ، إلا الذي لابد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما في حكمها (قوله ولا اعتكاف إلا بصوم) فيه دليل على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم ، وأنه شرط حكاة في البحر عن العترة جميعاً ، وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة . وحكى في البحر أيضاً عن ابن مسعود والحسن البصري والشافعي وأحمد وإسحق أنه ليس بشرط ، قالوا : يصح اعتكافه ساعة واحدة ولحظة واحدة . واستدلوا بما تقدم من أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الأول من شوال ومن جلستها يوم الفطر ، وبحديث عمر الآتي . وأجابوا عن حديث عائشة المذكور في الباب بما تقدم من الكلام عليه وهذا هو الحق لا كما قال ابن القيم : إن الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف . وقد روى عن علي وابن مسعود أنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه . ويدل على ذلك حديث ابن عباس الآتي ويؤيد قول من قال يجوز الاعتكاف ساعة أو لحظة حديث « من اعتكف فواقة فكأنما أعتق نسمة » رواه العقيلي في الضعفاء من حديث عائشة وأنس . قال في البدر المنير : هذا حديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه . وقال الحافظ : هو منكر ولكنه أخرجه الطبراني في الأوسط . قال الحافظ : لم أر في إسناده ضعفاً إلا أن فيه وجادة في المتن ونكارة شديدة . وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أن أقل مدة الاعتكاف يوم (قوله ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) فيه دليل على أن المسجد شرط للاعتكاف . قال في الفتح : واتفق العلماء على مشروطة المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي ، فأجازه في كل مكان ، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة . وفيه

قول للشافعي قديم . وفي وجه لأصحابه وللمالكية : يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل . وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات ، وخصه أبو يوسف بالواجب منه ، وأما النفل ففي كل مسجد . وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد انتهى كلام الفتح . وسيأتي قول من قال : إنه يخص بالمساجد الثلاثة .

١١ - (وعن ابن عمر « أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ قال : فأوف بندرك » متفق عليه . وزاد البخاري « فاعتكف ليلة ») .

١٢ - (وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجفله على نفسه » رواه الدارقطني وقال رفعه أبو بكر السوسي وغيره لا يرفعه ») .

الحديث الثاني رجع الدارقطني والبيهقي وقفه ، وأخرجه الحاكم مرفوعا وقال : صحيح الإسناد (قوله إن عمر سأل) لم يذكر مكان السؤال . وفي رواية للبخاري أن ذلك كان بالجرانة لما رجعوا من حنين . ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل ، لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك (قوله نذرت في الجاهلية) زاد مسلم « فلما أسلمت سألت » وفي ذلك رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وأنه إنما نذر في الإسلام . وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني بلفظ « نذر أن يعتكف في الشرك » (قوله أن أعتكف ليلة) استدلل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس بوقت صوم ، وقد أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يني بنذره على الصفة التي أوجها . وتعقب بأن في رواية لمسلم « يوما » بدل ليلة . وقد جمع ابن حبان وغيره بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوما أراد بليته . وقد ورد الأمر بالصوم في رواية أبي داود والنسائي بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : اعتكف وصم » أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل ولكنه ضعيف ، وقد ذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار . قال في الفتح : ورواية من روى يوما شاذة ، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاري « فاعتكف ليلة » فدل على أنه لم يزد على نذره شيئا ، وأن الاعتكاف لا صوم فيه ، وأنه لا يشترط له حد معين (قوله ليس على المعتكف صيام) استدلل به القائلون بأنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف وقد تقدم ذكرهم . وقد استدلل بعض القائلين بأن الصوم شرط في الاعتكاف بقوله تعالى « ثم أتوا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » قال : فذكر

الاعتكاف عقب الصوم . وتعقب بأنه ليس فيها ما يدل على تلازمهما ، وإلا لزم أن لا صوم إلا باعتكاف ولا قائل به . وفي حديث عمر المذكور في الباب رد على من قال إن أقل الاعتكاف عشرة أيام . وفيه أيضا دليل على أن النذر من الكافر لا يسقط عنه بالإسلام وسبق إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك .

١٣ - (وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ .)
أَوْ قَالَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ ، رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ .

١٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ ، فَرَبَّمَا وَضَعَتِ الطَّشَنَاتُ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « اعْتَكَفَ مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالْصُّفْرَةَ وَالطَّشَنَاتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .)

الحديث الأول أخرجه ابن أبي شيبة ولكن لم يذكر المرفوع منه ، واقتصر على المراجعة التي فيه بين حذيفة وابن مسعود ولفظه « إن حذيفة جاء إلى عبد الله فقال : ألا أعجبك من قوم عكوف بين دارك ودار الأشعري ، يعني المسجد ، قال عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأت » فهذا يدل على أنه لم يستدل على ذلك بحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أن عبد الله يخالفه ويجوز الاعتكاف في كل مسجد ، ولو كان ثم حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما خالفه ، وأيضا الشك الواقع في الحديث مما يضعف الاحتجاج أحد شقيه . وقد استشهد بعضهم لحديث حذيفة بحديث أبي سعيد وأبي هريرة وغيرهما مرفوعا بلفظ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى » وهو متفق عليه ، ولكن ليس فيه ما يشهد لحديث حذيفة ، لأن أفضلية المساجد الثلاثة واختصاصها بشد الرحال إليها لا تستلزم اختصاصها بالاعتكاف وقد حكى في الفتح عن حذيفة أن الاعتكاف يختص بالمساجد الثلاثة ، ولم يذكر هذا الحديث . وحكى عن عطاء أنه يختص بمسجد مكة ، وعن ابن المسيب بمسجد المدينة ، وقوله : أو قال : في مسجد جماعة . قيل فيه دليل للمذهب أبي حنيفة وأحمد المتقدم (قوله بعض نساءه) قال ابن الجوزي : ما عرفنا من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كانت مستحاضة . قال : والظاهر أن عائشة أشارت بقولها من نسائه : أي من النساء المتعلقات به ، وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب ، ولكنه يرد عليه ما وقع

في البخاري في كتاب الاعتكاف بلفظ « امرأة مستحاضة من أزواجه » ووقع في رواية سعيد بن منصور عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة ، وهذه الرواية تفيد تعيينها . وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات : زينب وحمنة وأم حبيبة . ويدل على ذلك ما وقع عند أبي داود عن عائشة أنها قالت « استحيضت زينب بنت جحش » وقد عد مغلطاي في المستحاضات : سودة بنت زمعة ، وقد روى ذلك أبو داود تعليقا ، وذكر البيهقي أن ابن خزيمة أخرجه موصولا ، فهذه ثلاث مستحاضات من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله من الدم) أى لأجل الدم . والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلوين ، ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل ، وقد تقدم البحث عن ذلك .

باب الاجتهاد في العشر الأواخر وفضل قيام ليلة القدر

وما يدعى به فيها وأى ليلة هي ؟

١ - (عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلاَ أَحَدٌ مُسْلِمٌ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا ») .

(قوله أحيا الليل) فيه استعارة الإحياء للاستيقاظ : أى سهره فأحياء بالطاعة وأحياء نفسه بسهره فيه ، لأن النوم أخو الموت . والحديث فيه دليل على مشروعية الحرص على مداومة القيام في العشر الأواخر من رمضان وإحيائها بالعبادة واعتزال النساء ، وأمر الأهل بالاستكثار من الطاعة فيها (قوله وأيقظ أهله) أى للصلاة . وفي الترمذي عن أم سلمة « لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيل القيام إلا أقامه » (قوله وشد المئزر) أى اعتزل النساء كما رواه عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش . وحكى في الفتح عن الخطابي أنه يحتمل أن يراد به الجدة في العبادة كما يقال : شددت لهذا الأمر مئزري : أى شمرت له ، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا . ويحتمل أن يراد حقيقة ، أى شدة مئزره حقيقة واعتزال النساء وشمر للعبادة ، أى فيكون كناية وهو يجوز فيها إرادة اللازم والمألوم . وقد وقع في رواية « شد مئزره واعتزل النساء » فالعطف بالواو يقوى الاحتمال الأول كما قال الحافظ .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ »)

قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ
إِلَّا ابْنُ مَاجَةَ .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَىْ
لَيْلَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ
فَاعْفُ عَنِّي ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَاحْتَدَّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ فِيهِ : أَرَأَيْتَ
إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ) .

الحديث الأول قد تقدم مع شرحه في باب صلاة التراويح ، وأورده المصنف ههنا
للاستدلال به على مشروعية قيام ليلة القدر . والحديث الثاني صححه الترمذى كما ذكر
المصنف . وفيه دليل على إمكان معرفة ليلة القدر وبقائها ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله
ليلة القدر) اختلف في المراد بالقدر الذى أضيفت إليه الليلة فقليل هو التعظيم لقوله تعالى
- وما قدروا الله حقَّ قدره - والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ، أو لما يقع فيها
من نزول الملائكة ، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ، أو أن الذى يحياها يصير
ذا قدر . وقيل القدر هنا : التضييق لقوله تعالى - ومن قدر عليه رزقه - ومعنى التضييق
فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها . وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال : الذى هو مواخى
القضاء . والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى - فيها يفرق كل أمر حكيم -
وبه صدر النوى كلامه فقال : قال العلماء : سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من
الأقدار لقوله تعالى - فيها يفرق - الآية . ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد
صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم . وقال التوربشتى : إنما جاء القدر بسكون
الدال ، وإن كان الشائع فى القدر الذى يواخى القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك
ولأنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديدده فى تلك السنة لتحصيل ما يلحق
إليهم فيها مقدارا بمقدار (قوله إنك عفو) بفتح العين وضم الفاء وتشديد الواو صيغة مبالغة .
وفيه دليل على استحباب الدعاء فى هذه الليلة بهذه الكلمات .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ مُتَحَرِّرًا فَلْيَتَحَرَّرْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، أَوْ قَالَ :
تَحَرَّرْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ)
٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشُقُّ عَلَى الْقِيَامِ ، فَأَمُرْتَنِي
بَلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يَوْفِقُنِي فِيهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسَّابِغَةِ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

- ٦ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ : « لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .
- ٧ - (وَعَنْ زُرَّابْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : « سَمِعْتُ أُمَّتِي بِنَ كَعْبٍ يَقُولُ : وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ قَامَ اللَّيْلَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ » فَقَالَ أُمِّي : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَتَنِي رَمَضَانَ يَخْلِفُ مَا يَسْتَتْنِي وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا ، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَأَمَّا رَبُّهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا » (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني في الكبير . قال في مجمع الزوائد : ورجال لعمد رجال الصحيح . وقد أخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عمر مرفوعا ، والمراد بالسابعة إما سبعين أو سبع ماضين بعد العشرين . وحديث معاوية سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح . وفي الباب عن جابر بن سمرة عند الطبراني في الأوسط بنحو حديث ابن عمر . وعن ابن مسعود عند الطبراني قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر فقال : أياكم يذكر ليلة الصبأ ؟ قلت أنا ، وذلك ليلة سبع وعشرين » ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة . وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال « دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومأثم عن ليلة القدر ، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر . قال ابن عباس : فقلت لعمر : إني لأعلم أو أظن أي ليلة هي ، قال عمر : أي ليلة هي ؟ فقلت : سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر ، فقال : من أين علمت ذلك ؟ فقلت : خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام ، والدهر يدور في سبع ، والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع ، والطواف والجمار وأشياء ذكرها ، فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطنا له . » وقد أخرج نحوه هذه القصة الحاكم ، وإلى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من أهل العلم ، وقد حكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء .

وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة ذكر منها في فتح الباري ما لم يذكره غيره ، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار فنقول : القول الأول أنها رفعت ، حكاه التتولي عن الروافض ، والفاكهاني عن الحنفية . الثاني أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ، حكاه الفاكهاني . الثالث أنها خاصة بهذه الأمة ، جزم به جماعة من

للمالكية ، ونقله صاحب العمدة عن الجمهور من الشافعية ؛ واعترض بمحدث أبي ذر عند النسائي قال « قلت يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت ؟ فقال : بل هي باقية » واحتجوا بما ذكره مالك في الموطأ بلاغا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية ، فأعطاه الله ليلة القدر » قال الحافظ : وهذا محتمل للتأويل ، فلا يذفع التصريح في حديث أبي ذر . والرابع أنها ممكنة في جميع السنة ، وهو المشهور عن الحنفية وحكى عن جماعة من السلف ، وهو مردود بكثير من أحاديث الباب المصرحة باختصاصها برمضان : الخامس أنها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه ، وروى عن ابن عمر ، وأبي حنيفة وبه قال ابن المنذر وبعض الشافعية ورجحه السبكي ، السادس أنها في ليلة معينة مبهم ، قاله النسفي في منظومته . السابع أنها أول ليلة من رمضان ، حكى عن أبي رزين العقيلي الصحابي ؛ وروى ابن أبي عاصم من حديث أنس قال « ليلة القدر أول ليلة من رمضان » قال ابن أبي عاصم : لانعلم أحدا قال ذلك غيره . الثامن أنها ليلة النصف من رمضان ، حكاه ابن الملقن في شرح العمدة . التاسع أنها ليلة النصف من شعبان ، حكاه القطبي في المفهم ، وكذا نقله السروجي عن صاحب الطراز . العاشر أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ، ودليله ما رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال بلا شك ولا امتراء « إنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن » وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود : الحادي عشر أنها مبهم في العشر الوسط ، حكاه النووي وعزاه للطبري إلى عثمان بن أبي العاص والحسن البصري وقال به بعض الشافعية . الثاني عشر أنها ليلة ثمان عشرة ذكره ابن الجوزي في مشكله . الثالث عشر ليلة تسع عشرة ، رواه عبد الرزاق عن علي عليه السلام ، وعزاه الطبري إلى زيد بن ثابت ، ووصله الطحاوي عن ابن مسعود . الرابع عشر أول ليلة من العشر الآخرة ، وإليه مال الشافعي وجزم به جماعة من أصحابه : الخامس عشر مثل الذي قبله إن كان الشهر تاما ، وإن كان ناقصا قليلة لإحدى وعشرين ، وهكذا في جميع العشر ، وبه جزم ابن حزم ، ودليله حديث أبي سعيد وعبد الله بن أنيس وأبي بكرة وسياق : السادس عشر ليلة اثنين وعشرين ، ودليله ما أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن أنيس « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين ، فقال : كم الليلة ؟ قلت : ليلة اثنين وعشرين » فقال : هي الليلة أو القابلة . السابع عشر ليلة ثلاث وعشرين ، ودليله حديث عبد الله بن أنيس الآتي ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة والتابعين . الثامن عشر أنها ليلة الرابع والعشرين ، ودليله ما رواه الطيالسي عن أبي سعيد مرفوعا « ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » وما رواه أحمد من حديث بلال بنحوه ، وفيه ابن لهيعة ، وروى ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة . التاسع عشر ليلة خمس وعشرين ،

حكاه ابن الجوزى فى المشكل عن أبى بكره : العشرون ليلة ست وعشرين ، قال الحافظ : وهو قول لم أره صريحا إلا أن عياضا قال : ما من ليلة من ليالى العشر الأخيرة إلا وقد قيل فيها إنها ليلة القدر . الحادى والعشرون ليلة سابع وعشرين ، وقد تقدم دليله ومن قال به : الثانى والعشرون ليلة الثامن والعشرين ، وهذا لم يذكره صاحب الفتح ، ولكن ظاهر قول عياض المتقدم أنه قد قيل إنها ليلة القدر ، وقد أسقط فى الفتح القول الثانى والعشرين وذكر الثالث والعشرين بعد الحادى والعشرين ، فلعله سقط عليه حكاية هذا القول . وقد ثبت فى بعض النسخ . الثالث والعشرون أنها ليلة تسع وعشرين ، حكاه ابن العرى . الرابع والعشرون أنها ليلة الثلاثين ، حكاه عياض ورواه محمد بن نصر عن معاوية وأحمد عن أبى هريرة . الخامس والعشرون أنها فى أوتار العشر الأخيرة ، ودليله حديث عائشة الآتى فى آخر الباب ، وكذلك حديث ابن عمر ، قال فى الفتح : وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمزنى وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب انتهى . القول السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الأخيرة ، ويدل عليه حديث أبى بكره الآتى ، وقد أخرج أحمد من حديث عبادة بن الصامت ما يدل على ذلك . السابع والعشرون تنتقل فى العشر الأواخر كلها ، قاله أبو قلابه ، ونص عليه مالك والثورى وأحمد وإسحق ، وزعم الماوردى أنه متفق عليه ، ويدل عليه حديث أبى سعيد الآتى . الثامن والعشرون مثله إلا أن بعض ليالى العشر أرجى من بعض ، قال الشافعى . أرجاها ليلة إحدى وعشرين . التاسع والعشرون مثل السابع والعشرين إلا أن أرجاها ليلة ثلاث وعشرين ، ولم يذكر فى الفتح قائله . الثلاثون كذلك ، إلا أن أرجاها ليلة سبع وعشرين ، ولم يحك صاحب الفتح من قاله . الحادى والثلاثون أنها تنتقل فى جميع السبع الأواخر ، ويدل عليه حديث ابن عمر الآتى . وقد اختلف أهل هذا القول هل المراد السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر ؟ قال فى الفتح : ويخرج من ذلك القول الثانى والثلاثون ، والثالث والثلاثون أنها تنتقل فى النصف الأخير ، ذكره صاحب المحيط عن أبى يوسف ومحمد ، وحكاه إمام الحرمين عن صاحب التقريب . الرابع والثلاثون ليلة ست عشرة أو سبع عشرة ، رواه الحرث ابن أبى أسامة من حديث عبد الله بن الزبير . الخامس والثلاثون ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين ، رواه سعيد بن منصور من حديث أنس بإسناد ضعيف . السادس والثلاثون أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة منه ، رواه ابن عاصم من حديث أنس بإسناد ضعيف . السابع والثلاثون ليلة تاسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بإسناد فيه مقال ، وعبد الرزاق من حديث على بسند منقطع ، وسعيد بن منصور من حديث عائشة بسند منقطع أيضا . الثامن والثلاثون أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة ، رواه ابن مردويه

في تفسيره عن أنس بإسناد ضعيف . التاسع والثلاثون ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين .
 ودليله حديث ابن عباس الآتي ، ولأحمد نحوه من حديث النعمان بن بشير . القول الأربعون
 ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين ، ويدل عليه حديث ابن
 عباس الآتي ، وأخرج البخاري نحوه من حديث عبادة بن الصامت . الحادى والأربعون
 أنها منحصرة في السبع الأواخر ، ويدل عليه حديث ابن عمر الآتي ، وفي الفرق بينه وبين
 القول الحادى والثلاثين خفاء . الثانى والأربعون ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين .
 ويدل عليه حديث عبد الله بن أنيس عند أحمد . الثالث والأربعون أنها في أشفاع العشر
 الوسط والعشر الأواخر . قال الحافظ : قرأته بخط مغلطى . الرابع والأربعون أنها لليلة
 الثالثة من العشر الأواخر أو الخامسة منه ، رواه أحمد من حديث معاذ . قال في الفتح :
 والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين .
 الخامس والأربعون أنها في سبع أو ثمان من أول النصف الثانى ، رواه الطحاوى من حديث
 عبد الله بن أنيس ، هذا جملة ما ذكره الحافظ في الفتح ، أوردناه مختصرا مع زوائد مفيدة .
 وما ينبغي أن يعدّ قولاً خارجاً عن هذه الأقوال قول الهادوية إنها في تسع عشرة .
 وفي الأفراد بعد العشرين من رمضان . واستدلوا على أنها في الأفراد بعد العشرين بها استدلال
 به أهل القول الخامس والعشرين على أنها قد تكون في ليلة تسع عشرة بما أخرجه الطبراني
 من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اتمسوا ليلة القدر في سبع
 عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع
 وعشرين » قال الهيثمي بعد أن ساقه في مجمع الزوائد : فيه أبو الهزم وهو ضعيف ، فيكون
 هذا القول هو السادس والأربعين ، وينبغي أن يجعل ما اشتمل عليه هذا الحديث القول
 السابع والأربعين . وأما كونها مبهمه في جميع السنة فلا ينبغي أن يجعل قولاً خارجاً عن هذه
 الأقوال لأنه عين القول الرابع منها . وأرجح هذه الأقوال هو القول الخامس والعشرون .
 أعني أنها في أواخر العشر الأواخر . قال الحافظ : وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين
 (قوله وأما رتبها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لاشعاع لها) قد ورد لليلة القدر
 علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي ، منها طلوع الشمس على هذه الصفة . وروى
 ابن خزيمة من حديث ابن عباس مرفوعاً « ليلة القدر طلقة لاحراء ولا بردة ، تصبح
 الشمس يومها حمراء ضعيفة » ولأحمد من حديث عبادة « لاحر فيها ولا برد ، وإنها ساكنة
 صاحبة وقمرها ساطع » وفي علامتها أحاديث : منها عن جابر بن سمرة عند ابن أبي شيبة
 وعن جابر بن عبد الله عند ابن خزيمة . وعن أبي هريرة عنده . وعن ابن مسعود عند ابن
 أبي شيبة وعن غيرهم .

٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى صُدَّتِهَا حَصِيرٌ ، فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَفَتَحَهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ : إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ التَّمِيسُ هَذِهِ اللَّيْلَةُ ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَغْتَكِفَ فَلْيَغْتَكِفْ ، فَاغْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ ، قَالَ : وَإِنِّي أُرِيْتُهَا لَيْلَةً وَتَرَى وَإِنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَطَفَرْتُ السَّمَاءَ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِيئُهُ وَرَوْنَةُ أَنْفِهِ فِيهَا الطِّينُ وَالْمَاءُ ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ يَذْكُرُ فِي الْبُخَارِيِّ : اعْتِكَافَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ) .

(قوله العشر الأوسط) هكذا في أكثر الروايات ، والمراد به العشر الليالي ، وكان القياس أن يوصف بلفظ التأنيت ، لأن مرجعها موث ، لكن وصف بالذكر على إرادة الوقت أو الزمان ، والتقدير الثالث كأنه قال : الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر . ووقع في الموطأ العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسط ، ويروى بفتح السين مثل كبير وكبير ، ورواه الباجي في الموطأ بإسكانها على أنه جمع واسط كبازل وبزل ، وهذا يوافق رواية الأوسط (قوله في قبة تركية) أي قبة صغيرة من لبود (قوله فأصبح من ليلة إحدى وعشرين) في رواية للبخاري « فخرج في صبيحة عشرين » وظاهرها يخالف رواية الباب ، وقد قيل إن المراد بقوله : فأصبح من ليلة إحدى وعشرين : أي من الصبح الذي قبلها وهو تعسف ، وقد وقع في البخاري ما هو أوضح من ذلك بلفظ « فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه » (قوله وروثة أنفه) بالثاء المثلثة : وهي طرفه ، ويقال لها أيضا : أرنبة الأنف كما جاء في رواية أخرى والحديث فيه دليل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان ، وقد تقدم بسط الكلام في ذلك .

٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنَسَيْتُهَا ، وَأَرَانِي أَسْجُدُ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، قَالَ : قَطَطِرْنَا فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَصَلَّيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ وَإِنْ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ عَلَى جَسَدِهِ وَأَنْفِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَزَادَ «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُتَيْسٍ يَقُولُ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ»

وفى الباب عن رجل من بنى بياضة له صحبة مرفوعاً عند إسحق فى مسنده قال «قلت يا رسول الله إنى أبادىة أكون فيها» فبنى ليلة القدر ، فقال : انزل ليلة ثلاث وعشرين ، وعن ابن عمر مرفوعاً «من كان متحريراً فليتحربها ليلة سابعة» قال : فكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب . وعن ابن جريج عن عبد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين . وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول : استقام كلام القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين . وروى نحو ذلك من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة . ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين ، كذا فى الفتح . وقد استدلل بحديث الباب من قال : إنها ليلة ثلاث وعشرين كما تقدم (قوله ويقول ثلاث وعشرين) هكذا فى معظم النسخ من صحيح مسلم وفى بعضها ثلاث وعشرون . قال النووي : وهذا ظاهر والأول جائز على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجروراً : أى ليلة ثلاث وعشرين .

١٠ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «التَّمَسُّوْهَا فِي سَبْعٍ بَقِيْنَ أَوْ سَبْعٍ بَقِيْنَ أَوْ ثَلَاثٍ بَقِيْنَ أَوْ آخِرَ لَيْلَةٍ» . قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يَصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَلَاتَهُ فِي سَائِرِ السَّنَةِ ، فَذَاكَ دَخَلَ الْعِشْرُ اجْتَهَدَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

وفى الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد . والحديث يدل على أن ليلة القدر ترجى مصادفتها لتسع ليال بقين من الشهر أو سبع بقين أو خمس أو ثلاث أو آخر ليلة ، وهو أحد الأقوال المتقدمة . قال الترمذى فى جامعه : وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ليلة القدر أنها ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وآخر ليلة من رمضان . قال : قال الشافعى : كان هذا عندى والله أعلم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يجيب على نحو ما يسئل عنه ، يقال له : نلتمسها فى ليلة كذا ؟ فيقول : التمسوها فى ليلة كذا . قال الشافعى : وأقوى الروايات عندى فيها ليلة إحدى وعشرين انتهى .

١١ - (وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَ كُمْ بِهَا ، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ مَعَهُمَا

الشَّيْطَانُ فَتَسْبِيهَا . فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ، قَالَ : قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا ، فَقَالَ : أَجَلٌ لَنَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنكُمْ ، قَالَ : قُلْتُ مَا التَّاسِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّابِعَةُ ؟ قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ فَهِيَ التَّاسِعَةُ ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، فَإِذَا مَضَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ،

(قوله يَحْتَقَن) بالحاء المهملة بعدها مثناة فوقية ثم قاف مشددة ، ومعناها يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى أنه الحق ، وفيه أن الخاصمة والمنازعة مذمومة وأنها سبب للعقوبة المعنوية (قوله فإذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنان وعشرون) هكذا في بعض نسخ مسلم ، وفي أكثرها « ثنتين وعشرين » بالياء . قال النووي : وهى أصوب ، والنصب بفعل محذوف تقديره : أعنى ثنتين وعشرين انتهى . وجعل النصب على الاختصاص أصوب من الرفع بتقدير مبتدأ لأجل قوله بعد ذلك فهى التاسعة لأنه يصير تقدير الكلام فالتى تليها هى اثنان وعشرون فهى التاسعة ، ولا يخفى أنها عبارة ثانية بخلاف النصب على الاختصاص فإنه يصير التقدير : فالتى تليها أعنى ثنتين وعشرين فهى التاسعة فإنها عبارة خالية عن ذلك . والحديث يدل على أن ليلة القدر يرجى وجودها فى تلك الثلاث الليالى ،

١٢ (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ « قَالَ وَتَسْأَلُ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هِيَ فِي الْعَشْرِ فِي سَبْعٍ بَعْضِينَ أَوْ فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنِ ، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله فى تاسعة تبقى) يعنى ليلة اثنى عشر وعشرين (قوله فى خامسة تبقى) يعنى ليلة ست وعشرين (قوله فى سبع يعضين أو تسع يقيين) هكذا رواية المصنف رحمه الله بتقديم السين فى الأولى والثاء فى الثانية . قال فى الفتح : الأكثر بتقديم السين فى الثانى وتأخيرها فى الأولى ، وبلفظ المضى فى الأول والبقاء فى الثانى ، وللكشميهنى بلفظ المضى فيهما وفى رواية الإسماعيلي بتقديم السين فى الموضعين انتهى . والمراد فى سبع ليال تمضى من العشر الأواخر ، أو فى تسع ليال تبقى منها ، فتكون فى ليلة سبع وعشرين أو ليلة اثنين وعشرين ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك .

١٣ - (وَعَنْ ابْنِ مُهَرَّرٍ أَن رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ .
 تَمَنُّ كَانَتْ مُتَحَرِّبًا فَلَيْتَ تَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، أَخْرَجَاهُ . وَلِمُسْلِمٍ قَالَ :
 « أَرَى رَجُلًا أَن لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا » .
 ١٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ »
 وَقَالَ « فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ » .

(قوله أروا ليلة القدر) أروا بضم أوله على البناء للمجهول : أى قيل لهم فى المنام : إنما فى السبع الأواخر . قال فى الفتح : والظاهر أن المراد به أواخر الشهر . وقيل المراد به السبع التى أولها ليلة الثانى والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين ، فعلى الأول لا تدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين ، وعلى الثانى تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين . ويدل على الأول ما فى البخارى فى كتاب التعبير من صحيحه « أن ناسا أروا ليلة القدر فى السبع الأواخر ، وأن ناسا رأوا أنها فى العشر الأواخر ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : التمسوها فى السبع الأواخر » وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم نظر إلى المتفق عليه من الروايتين فأمر به . وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهرى بلفظ « رأى رجلا أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : التمسوها فى العشر للبواقي منها فى الوتر » ورواه أحمد من حديث على مرفوعا « إن غلبتم فلا تغلبوا فى التسع البواقي » (قوله أرى بفتحيتين) أى أعلم (قوله رؤياكم) قال عياض : هكذا جاء بإفراد الرؤيا » والمراد مرئىكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة وإنما أراد المجلس . قال ابن التين : هكذا روى بتوحيد الرؤيا وهو جائز لأنها مصدر (قوله تواطأت) بالهمزة : أى توافقت وزنا ومعنى . وقال ابن التين : بغير همز والصواب بالهمز وأصله أن يطل الرجل برجله مكان وطء صاحبه . وفى الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها فى الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية ، هكذا فى الفتح (قوله تحرروا ليلة القدر) فى رواية للبخارى « التمسوا » وفى حديث عائشة دليل على أن ليلة القدر فى أواخر العشر الأواخر . وقد تقدم أنه القول الراجح .

(غائبة) قال الطبرى فى إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر فى تلك :

الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة ، إذ لو كان حقاً لم يخف على كل من قام ليالي السنة فضلاً عن ليالي رمضان . وتعقبه ابن المنير بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالتكذيب لذلك ، بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم ، والبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة . قال : ومع ذلك فلا يعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق ، بل فضل الله تعالى واسع ، ورب قائم تلك القليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق ، وآثر رأى الخوارق من غير عبادة والذي حصل على العبادة أفضل ، والعبرة إنما هي بالاستقامة بخلاف الخارقة وقد يقع كرامة وقد يقع فتنه . وقيل إن المطلع على ليلة القدر يرى كل شيء ساجداً ، وقيل يرى الأنوار ساطعة في كل مكان حتى في المواضع المظلمة . وقيل يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة ، وقيل من علاماتها استجابة دعاء من وفق لها .

كتاب المناسك

باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمْ اسْتَطِعْتُمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ ، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ : أَفَى كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : لَوْ قُلْتُهَا لَوَجِبَتْ ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا ، الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ قَطْرٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

الحديث الأول تمامه ثم قال : ذروني ما تركتكم ، وفي لفظ « ولو وجبت ما قمت بها » والحديث الثاني أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرطهما ، وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كتب عليكم الحج ، فقبل يا رسول الله في كل عام ؟ فقال : لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تقوموا بها ، ولولم تقوموا بها عذبتم » قال الحافظ : ورجاله ثقات . وعن علي عليه السلام